



This electronic version (PDF) was scanned by the International Telecommunication Union (ITU) Library & Archives Service from an original paper document in the ITU Library & Archives collections.

La présente version électronique (PDF) a été numérisée par le Service de la bibliothèque et des archives de l'Union internationale des télécommunications (UIT) à partir d'un document papier original des collections de ce service.

Esta versión electrónica (PDF) ha sido escaneada por el Servicio de Biblioteca y Archivos de la Unión Internacional de Telecomunicaciones (UIT) a partir de un documento impreso original de las colecciones del Servicio de Biblioteca y Archivos de la UIT.

(ITU) نتاج تصوير بالمسح الضوئي أجراه قسم المكتبة والمحفوظات في الاتحاد الدولي للاتصالات (PDF) هذه النسخة الإلكترونية نقلًا من وثيقة ورقية أصلية ضمن الوثائق المتوفرة في قسم المكتبة والمحفوظات.

此电子版（PDF 版本）由国际电信联盟（ITU）图书馆和档案室利用存于该处的纸质文件扫描提供。

Настоящий электронный вариант (PDF) был подготовлен в библиотечно-архивной службе Международного союза электросвязи путем сканирования исходного документа в бумажной форме из библиотечно-архивной службы МСЭ.

الاتحاد الدولي للاتصالات



الوثائق الختامية

للمؤتمر الإداري العالمي للراديو
حول تخطيط نطاقات الموجات
الديكامتريية (HF) الموزعة للخدمة
الإذاعية (HFBC-87)
جنيف ، 1987

الاتحاد الدولي للاتصالات



الوثائق الختامية

للمؤتمر الإداري العالمي للراديو
حول تخطيط نطاقات الموجات
الديكامتريية (HF) الموزعة للخدمة
الإذاعية (HFBC-87)
جنيف ، 1987

جنيف ، 1987

ISBN 92-61-02986-8

ملحوظة

استخدمت الرموز التالية في لغات العمل في الاتحاد للإشارة الى طبيعة
المراجعة التي أصابت كلاً من الأحكام :

ADD	=	إضافة	=	إضافة حكم جديد
MOD	=	تعديل	=	تعديل حكم موجود
(MOD)	=	(تعديل)	=	تعديل ذو طابع تحريري لحكم موجود
NOC	=	دون تغيير	=	حكم بلا تغيير
SUP	=	الغاء	=	الغاء حكم موجود

الوئائق الختامفة

للمؤتمر الاداري العالمف للرادفو لتخطفط نطاقات
الموجات الءفكامترفة (HF) الموزعة للخدمة الازاءفة
(جنف ، 1987)

الصفاة

1 تمهفء
3 التوفعات
	الملق : مرافعة جزئفة للوائف الراففو وتذففاتلها
9 مرافعة الماةة 8
9 مرافعة الماةة 12
9 مرافعة الماةة 17
12 مرافعة الماةة 30
13 مرافعة التذففل 2
19 مرافعة التذففل 7
21 اضافة تذففل ءففء (التذففل 45)
25 البروتوكول النهاف
	(تمثل الأرقام المواءة بفن قوسفن الترتفب الءف مُسُفء بمواءه التصرفحات فف البروتوكول النهاف)
	أفغانسئان (ءمهورفة أفغانسئان الءفمقراطفة) (2 و 51)
	البانفا (ءمهورفة البانفا الاشراففة الشعبفة) (34)
	الءزائر (الءمهورفة الءزائرفة الءفمقراطفة الشعبفة) (2 و 28 و 46)
	المانفا (ءمهورفة المانفا الائءاءفة) (31)
	أنغولا (ءمهورفة أنغولا الشعبفة) (44)
	أنئفغوا وبرفوا (8)
	العربفة السعوففة (المملكة العربفة السعوففة) (2 و 3 و 28 و 46)
	الأرءنئفن (ءمهورفة الأرءنئفن) (35)
	اسئرالفا (41)
	بلءفكا (53)
	بففلوروسفا (ءمهورفة بففلوروسفا الاشراففة السوففائفة) (37)
	بلغارففا (ءمهورفة بلغارففا الشعبفة) (10)
	بوركفنا فاسو (27)
	الكامفرون (ءمهورفة الكامفرون) (13)
	كنءا (55)

- شيلي (56)
الصين (جمهورية الصين الشعبية) (50 و 69)
كولومبيا (جمهورية كولومبيا) (14)
كوت ديفوار (جمهورية كوت ديفوار) (22)
كوبا (40)
مصر (جمهورية مصر العربية) (57)
الامارات العربية المتحدة (2 و 28 و 46)
اكوادور (59)
الولايات المتحدة الأمريكية (45 و 61)
فنلندا (49)
فرنسا (58)
الجمهورية الغابونية (43)
هندوراس (جمهورية هندوراس) (6)
هنغاريا (جمهورية هنغاريا الشعبية) (18)
الهند (جمهورية الهند) (47)
اندونيسيا (جمهورية اندونيسيا) (17)
ايران (جمهورية ايران الاسلامية) (2 و 48)
العراق (الجمهورية العراقية) (2 و 21 و 28 و 46)
ايرلندا (53)
اسرائيل (دولة اسرائيل) (9 و 62)
ايطاليا (54)
الأردن (المملكة الأردنية الهاشمية) (2 و 28 و 46)
كينيا (جمهورية كينيا) (29)
الكويت (دولة الكويت) (2 و 28 و 46)
ليبيريا (جمهورية ليبيريا) (4)
ليبيا (الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية) (2 و 20 و 28 و 46 و 63)
لكسمبورغ (53)
ماليزيا (30)
مالديف (جمهورية مالديف) (1)
مالي (جمهورية مالي) (67)
مالطا (جمهورية مالطا) (36)
المغرب (المملكة المغربية) (2 و 28 و 46)
موريتانيا (جمهورية موريتانيا الاسلامية) (2 و 28 و 46 و 52)
المكسيك (38)

- عمان (سلطنة عمان) (2 و 28 و 46)
باكستان (جمهورية باكستان الاسلامية) (2 و 5)
بابوا - غينيا - الجديدة (12)
باراغواي (جمهورية باراغواي) (11)
هولندا (مملكة هولندا) (65)
قطر (دولة قطر) (2 و 28 و 46)
الجمهورية العربية السورية (2 و 28 و 46)
جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية (60)
جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية (37)
رومانيا (جمهورية رومانيا الاشتراكية) (64)
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية (39)
السنغال (جمهورية السنغال) (26)
سنغافورة (جمهورية سنغافورة) (33)
الصومال (الجمهورية الصومالية الديمقراطية) (2 و 28)
سري لانكا (جمهورية سري لانكا الاشتراكية الديمقراطية) (68)
السويد (49)
سوازيلاند (مملكة سوازيلاند) (15)
تنزانيا (جمهورية تنزانيا المتحدة) (16)
تايلاند (32)
تونس (2 و 7 و 28 و 46)
اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية (37)
أوروغواي (جمهورية أوروغواي الشرقية) (42)
فنزويلا (جمهورية فنزويلا) (24)
فيتنام (جمهورية فيتنام الاشتراكية) (25)
اليمن (الجمهورية العربية اليمنية) (2 و 28 و 46)
اليمن (جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية) (2 و 28 و 46)
يوغوسلافيا (جمهورية يوغوسلافيا الاشتراكية الاتحادية) (19)

- 49 اضافة مرجع الى القرار رقم 8
- 50 القرار رقم 91(HFBC-87) مراجعة وابدال والغاء قرارات وتوصيات صادرة عن المؤتمر الاداري العالمي للراديو (جنيف ، 1979)
- 51 القرار رقم 511(HFBC-87) برنامج عمل متعلق بتحسين نظام تخطيط نطاقات الموجات الديكامترية (HF) الموزعة حصرا للخدمة الاذاعية وباختباره واعتماده واستخدامه العملي والأحكام المرفقة به
- 54 القرار رقم 512(HFBC-87) استخدام مرسلات اذاعية على الموجات الديكامترية (HF) في النطاقات الممددة فوق 10 ميغاهرتز
- 55 القرار رقم 513(HFBC-87) تحسين استخدام نطاقات الموجات الديكامترية HF الموزعة حصرا للخدمة الاذاعية بتجنب التداخلات الضارة
- 57 القرار رقم 514(HFBC-87) الاجراءات التي ينبغي للجنة IFRB أن تطبقها لدى اعادة النظر بالأجزاء ذات الصلة من معاييرها التقنية المستخدمة في نطاقات الموجات الديكامترية (HF) الموزعة حصرا للخدمة الاذاعية
- 59 القرار رقم 515(HFBC-87) تحسين اجراءات نظام التخطيط HFBC واجراءات التشاور
- 82 القرار رقم 516(HFBC-87) الهوائيات الواجب استخدامها لتخطيط نطاقات الموجات الديكامترية (HF) الموزعة حصرا للخدمة الاذاعية
- 83 القرار رقم 517(HFBC-87) الانتقال من الارسال بنطاق جانبي مزدوج (DBL) الى الارسال بنطاق جانبي وحيد (BLU) في نطاقات الموجات الديكامترية (HF) الموزعة حصرا للخدمة الاذاعية
- 86 القرار رقم 641(HFBC-87) استخدام نطاق الترددات 7000 - 7100 كيلوهرتز

- 87 التوصية رقم 503 (مراجعة HFBC-87) الاذاعة على الموجات الديكامترية (HF)
- 88 التوصية رقم 509 (HFBC-87) اشتراك الادارات في تحسين نظام تخطيط الموجات الديكامترية (HF) الموزعة حصرا للخدمة الاذاعية
- 90 التوصية رقم 510 (HFBC-87) معلمات التخطيط للنظام ذي النطاق الجانبي المزدوج (DBL) المستخدم في نطاقات الموجات الديكامترية (HF) الموزعة حصرا للخدمة الاذاعية
- 93 التوصية رقم 511 (HFBC-87) امكانية توسيع طيف الترددات الموزع حصرا للاذاعة على الموجات الديكامترية (HF) أثناء مؤتمر اداري عالمي للراديو مختص قادم
- 94 التوصية رقم 512 (HFBC-87) طريقة التنبؤ بالانتشار الواجب استخدامها في نطاقات الموجات الديكامترية (HF) الموزعة حصرا للخدمة الاذاعية
- 98 التوصية رقم 513 (HFBC-87) الاذاعة للتغطية الوطنية في نطاقات الموجات الديكامترية (HF)
- 99 التوصية رقم 514 (HFBC-87) تحسين طريقة التنبؤ بالانتشار الواجب استخدامها لنطاقات الموجات الديكامترية (HF) الموزعة حصرا للخدمة الاذاعية
- 100 التوصية رقم 515 (HFBC-87) ادخال مرسلات ومستقبلات قادرة على العمل بنطاق جانبي مزدوج (DBL) وبنطاق جانبي وحيد (BLU)
- 101 التوصية رقم 516 (HFBC-87) استخدام المرسلات المتزامنة في نطاقات الموجات الديكامترية (HF) الموزعة حصرا للخدمة الاذاعية
- 102 التوصية رقم 517 (HFBC-87) القيم النسبية لنسبة الحماية في التردد الراديو التي تطبق على الارسلات بنطاق جانبي وحيد (BLU) في نطاقات الموجات الديكامترية (HF) الموزعة حصرا للخدمة الاذاعية
- 105 التوصية رقم 518 (HFBC-87) مستقبلات الاذاعة على الموجات الديكامترية (HF)

الوشائق الختامية

للمؤتمر الاداري العالمي للراديو لتخطيط نطاقات الموجات
الديكامترية (HF)
الموزعة للخدمة الاذاعية (HFBC - 87)

جنيف ، 1987

تمهيد

كان المؤتمر الاداري العالمي للراديو (جنيف ، 1979) قد رأى في قراره 508 ، من ضمن جملة أمور ، " ان الوضع القائم حاليا في نطاقات الموجات الديكامترية (HF) الموزعة حصرا للخدمة الاذاعية غير مرض " ، وقرّر أن يكون استعمال نطاقات الموجات الديكامترية موضع تخطيط من جانب مؤتمر اداري عالمي للراديو ينعقد في دورتين .

وقرّر مؤتمر المندوبين المفوضين (نيروبي ، 1982) ، في قراره رقم 1 ، انه يجب عقد هذا المؤتمر في دورتين ، واتخذ الاجراءات اللازمة لهذه الغاية .

ودرس المجلس الاداري ، في الجلسة الافتتاحية لدورته الثامنة والثلاثين ، القرار 508 الصادر عن المؤتمر الاداري العالمي للراديو ، جنيف ، 1979 ، واتخذ الاجراءات الضرورية لعقد الدورة الاولى للمؤتمر الاداري العالمي للراديو لتخطيط نطاقات الموجات الديكامترية (HF) الموزعة للخدمة الاذاعية باعتماد القرار رقم 874 .

ووضعت الدورة الاولى ، المنعقدة في جنيف من 10 يناير الى 11 فبراير 1984 ، في تقريرها الى الدورة الثانية ، المعلومات التقنية الواجب استعمالها للتخطيط ، وكذلك المبادئ الناظمة لاستعمال نطاقات الموجات الديكامترية (HF) الموزعة حصرا للخدمة الاذاعية . وبعد أن اعتمدت طريقة للتخطيط المشترك ، كلفت الدورة الاولى اللجنة الدولية لتسجيل الترددات (IFRB) أن تنجز البرامجيات واجراءات التجربة الضرورية لتحضير تطبيق طريقة التخطيط . كما طلبت من اللجنة الاستشارية الدولية للراديو (CCIR) أن تتابع وتنتهي الدراسات التكميلية المتعلقة ببعض العناصر التقنية .

ووضع المجلس الاداري ، في دورته التاسعة والثلاثين ، وبموجب قراره 912 ، جدول أعمال الدورة الثانية . وفي دورته الحادية والأربعين ، ومراعاة لنتائج استشاراته السابقة ، عدّل هذا القرار وقرّر عقد الدورة الثانية في جنيف لمدة خمسة أسابيع ابتداء من يوم الاثنين في 2 فبراير 1987 .

وبالتالي ، عقدت الدورة الثانية للمؤتمر الاداري العالمي لتخطيط نطاقات الموجات الديكامترية (HF) الموزعة للخدمة الاذاعية في جنيف من 2 فبراير الى 8 مارس 1987 ، واعتمدت مراجعة جزئية للوائح الراديو تتضمن العناصر التالية :

تعديل المادة 8 توزيع نطاقات الترددات ؛
تعديل المادة 12 تبليغ تخصيصات التردد لمحطات الاتصال الراديو للأرض وتسجيلها في السجل الأساسي الدولي للترددات ؛

- تعديل المادة 17 التخطيط والإجراءات المتعلقة بالنطاقات الموزعة حصرا للخدمة الاذاعية بين 5950 كيلوهرتز و 26100 كيلوهرتز ؛
- تعديل المادة 30 الخدمة الاذاعية والخدمة الاذاعية بساتل ؛
- تعديل التذييل 2 المعلومات الواجب تقديمها للجنة IFRB من أجل الاحتياجات المتعلقة بالاذاعة على الموجات الديكامترية ؛
- تعديل التذييل 7 جدول التسامح في تردد المرسلات ؛
- تعديل التذييل 45 المعلومات التقنية المتعلقة باستعمال نطاقات الموجات الديكامترية (HF) الموزعة حصرا للخدمة الاذاعية .

ستكون المراجعة الجزئية للوائح الراديو الموصوفة أعلاه جزءا لا يتجزأ من اللوائح المذكورة ، ويعمل بها ابتداء من 1 سبتمبر 1988 الساعة 0001 بالتوقيت العالمي المنسق (UTC) ، إلا في حال النص على تاريخ مختلف لبدء العمل فيما يتعلق بأي من العناصر المذكورة في الفقرة السابقة أو بأي جزء منها .

كما اعتمد المؤتمر قرارات وتوصيات تتعلق ببرامج العمل ذات الأجل القصير والمتوسط التي ينبغي تطبيقها لتحسين استعمال نطاقات الموجات الديكامترية (HF) الموزعة حصرا للخدمة الاذاعية .

ويعلن المندوبون الذين وقعوا هذه المراجعة الجزئية للوائح الراديو انه ، في حال اقدام ادارة ما على ابداء تحفظات بشأن تطبيق حكم واحد أو عدة أحكام من الأحكام المعدلة للوائح الراديو ، لا تلزم أي ادارة أخرى بالتقيد بذلك الحكم أو بتلك الأحكام في علاقاتها مع الادارة المعنية .

يعلم أعضاء الاتحاد الأمين العام بموافقتهم على المراجعة الجزئية للوائح الراديو التي أقرها المؤتمر الاداري العالمي للراديو لتخطيط نطاقات الموجات الديكامترية (HF) الموزعة حصرا للخدمة الاذاعية (جنيف ، 1987) . ويعلم الأمين العام الأعضاء ، دون تأخير ، بورود تبليغات الموافقة هذه .

واقراراً بالواقع ، وقعت وفود أعضاء الاتحاد الدولي للاتصالات المذكورين أدناه ، باسم سلطاتها المختصة ، نسخة من هذه الوثائق الختامية بكل من اللغات الانكليزية والعربية والصينية والاسبانية والفرنسية والروسية ، على أن يعتمد النص الفرنسي مرجعا في حالة الخلاف . وتودع هذه النسخة في محفوظات الاتحاد ، ويسلم الأمين العام نسخة مصدقة مطابقة للأمل الى كل من أعضاء الاتحاد الدولي للاتصالات .

تمّ في جنيف ، في 8 مارس 1987

عن استراليا :

T.P. McDONNELL
RONALD WILLIAM PLACE
KEITH GRAHAM MALCOLM

عن جمهورية أفغانستان الديمقراطية :

MOHAMMAD ZARIN KARIMI
AZIZULLAH BURHANI
FAIZUDDIN FOROUGH

عن النمسا :

GERD LETTNER

عن جمهورية البانيا الشعبية الاشتراكية :

RIFAT KRYEZIU
KOÇO BOÇI
IRFAN MANDIA

عن بلجيكا :

FRÉDÉRIC PETRONIO
MICHEL GEWILLIG

عن الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية :

عن جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية :
VASSILI T. VOLOCHTCHOUK

MOHAMED ALI-BELHADJ
AHMED HAMOUI
MOHAMED MEHNI
MOHAMED DERRAGUI

عن جمهورية بوتسوانا :

JOSEPH M.B. SEKETE

عن جمهورية المانيا الاتحادية :

HEINRICH LUDWIG VENHAUS
WALTER LEWALTER

عن جمهورية البرازيل الاتحادية :

FRANCISCO SAVIO COUTO PINHEIRO
ROBERTO BLOIS MONTES DE SOUZA

عن جمهورية أنغولا الشعبية :

JOÃO-PEDRO LUBANZA

عن جمهورية بلغاريا الشعبية :

SVETLOZAR GANTCHEV

عن أنتيغوا وبربودا :

CAMPBELL MICKEY MATTHEW

عن بوركينا فاسو :

ZOULI BONKOUNGOU
POUSBILO OUEDRAOGO
RAPHAEL L. ONADIA

عن المملكة العربية السعودية :

عن جمهورية الكاميرون :

RICHARD MAGA
JACOB NKEMBE

SULEIMAN M. GHANDOURAH
FOUAD A. TAHER
SAAD H. AL-NAJEM
HABEEB K. AL-SHANKITI
SULEIMAN A. AL-SAMNAN
DALOH M. AL-ELAIWI
SAMI S. AL-BASHEER
SAUD A. AL-RASHEED
S.A. AL-MEGHAILEETH
ABDULAZIZ A. AL-HUTHAIL
ABDULAZIZ ALI AL-DHALAAN
AYED M. SHAMRANI

عن كندا :

GABRIEL I. WARREN
BETTY ZIMMERMAN
EDWARD D. DuCHARME

عن جمهورية الأرجنتين :

JOSÉ GUERRA
TOMÁS SALVADOR ANADÓN

عن جمهورية افريقيا الوسطى :

MICHEL BATA

عن شيلي :

CLAUDIO PEZOA LIZAMA

عن جمهورية الصين الشعبية :

XU CHONGHUA

عن جمهورية قبرص :

ANDREAS MICHAELIDES

عن دولة مدينة الفاتيكان :

EUGENIO MATIS
PIER VINCENZO GIUDICI

عن جمهورية كولومبيا :

SERGIO MARTÍNEZ LONDOÑO

عن جمهورية كوريا :

JONG KOO AHN

عن جمهورية كوت ديفوار :

CHARLES TIEMELE KOUANDE
JEAN-BAPTISTE YAO KOUAKOU
EUGÈNE N'GUESSAN KOFFI

عن كوبا :

JOSÉ A. HIDALGO-GATO BELLO

عن الدانمرك :

PV. LARSEN
IB. H. LAVRSEN
J.B. THUESEN
P. JØRGENSEN

عن جمهورية مصر العربية :

FAROUK IBRAHIM ALI
IBRAHIM A.M. IBRAHIM
SALAH M. HAMZA

عن الامارات العربية المتحدة :

IBRAHIM ABO SEREI ALY
AHMED NAJIB HASIB
OMER KHIDER BABIKIR
NORMAN CHARLES DAVEY

عن اكوادور :

JAVIER MUÑOZ POMBAR
FABIAN VALDIVIESO EGUIGUREN

عن اسبانيا :

PASCUAL MENÉNDEZ SÁNCHEZ
FRANCISCO MOLINA NEGRO

عن الولايات المتحدة الأمريكية :

LEONARD H. MARKS
FRANCIS S. URBANY

عن فنلندا :

K. TERÄSVUO

عن فرنسا :

PHILIPPE MARANDET
JEAN-FRANÇOIS ARNAUD
MICHEL POPOT

عن الجمهورية الغابونية :

JOSEPH ISIDORE YOMBIYENI
GASTON ENGOHANG-OBIANG
LOUIS N'KOGHE N'DONG

عن غانا :

I.A.K. QUARTEY
J.E. SOLOMON
K.A. JACKSON

عن اليونان :

D. VIDOURIS
C. HAGER
A.A. CASMAS
K. GEORGIU
G. KATSELIS
N. GIANNAKAKIS

عن دولة اسرائيل :

Y. SIEV
M. SHAKKÉD
A. MILLO
S. KLEPNER
M. FAIRMONT
G. ORON
Z. LEVIN
M. KAMINSKI

عن ايطاليا :

A. PETTI

عن اليابان :

AKIRA ARAI

عن المملكة الأردنية الهاشمية :

OSAMA AHMAD ASFOURA

عن جمهورية كينيا :

SAMSON K. CHEMAI
JOED NGARUIYA
STEPHEN M. CHALLO
JAMES P. KIMANI
JOHN P. THIONG'O
DANIEL K. GITHUA

عن دولة الكويت :

JAWAD A. AL-MAZEEDI

عن مملكة ليسوتو :

ROBERT T. MOETI

عن جمهورية ليبيريا :

SAYYUO J.M. GARGARD

عن الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية :

WALID ADEEB LUTFI
MAHMOUD M. ZARAIBA
MAHEMED S. SEBI

عن جمهورية غينيا :

ABDOURAHMANE SYLLA

عن جمهورية هندوراس :

HUMBERTO LAITANO MARTÍNEZ

عن جمهورية هنغاريا الشعبية :

Dr F. VALTER

عن جمهورية الهند :

Dr M.K. RAO
O.P. KHUSHU
A.M. JOSHI
H.O. AGRAWAL
R. CHAKRABARTY
A.K. BHATNAGAR

عن جمهورية اندونيسيا :

R. WIKANTO

عن جمهورية ايران الاسلامية :

Dr AHMAD REZA SHARAFAT
REZA KELISHADI
VANAND GASPAR

عن الجمهورية العراقية :

ABDUL SATTAR M. HINDI
ABDUL-WAHID AL-SAAD
ADEL HANA NAOUM

عن ايرلندا :

THOMAS A. DEMPSEY
THOMAS KENNINGTON
JOHN A.C. BREEN

عن ايسلندا :

HORDUR R. HARDARSON

عن جمهورية منغوليا الشعبية :
L.M. BAYART

MARC HERZOG
EDOUARD WANGEN

عن لكسمبورغ :

عن جمهورية النيجر :
HAYAKI MOUNGA

عن جمهورية مدغشقر الديمقراطية :

BENJAMIN RAKOTOARIVELO

THORMOD BØE
INGAR JOHNSEN
TORE ØVENSEN

عن النرويج :

ABDULLAH SHAHADAN
ISMAIL BIN OSMAN

عن ماليزيا :

H.E. SHILLING
S.R. INGE

عن نيوزيلاندا :

HUSSAIN SHAREEF
AHMED MANIK

عن جمهورية مالديف :

عن سلطنة عمان :
HAMED YAHYA AL-KINDY

عن جمهورية مالي :

SIKON SISSOKO
IDRISSA SAMAKE
SÉKOU COULIBALY
NOUHOUM TRAORÉ

عن جمهورية باكستان الاسلامية :

GHULAM MUHEYYUDDIN SHEIKH

عن جمهورية مالطة :

عن بابوا-غينيا - الجديدة :
STAN G. ONA
G.H. RAILTON

JOSEPH F. BARTOLO
ALBERT J. LATEO
GEORGE J. SPITERI

عن جمهورية براغواي :

SABINO ERNESTO MONTANARO

عن المملكة المغربية :

BENHIMA EL GHALI
AHMED TOUMI
MOHAMMED HAMMOUDA
ABDERRAHIM BENDAOU

F.R. NEUBAUER

عن جمهورية موريتانيا الاسلامية :

MOHAMED VALL EL HADJ OUMAR

ROSAURO V. SIBAL
SYLVIA I. MARCELO

عن جمهورية الفلبين :

عن المكسيك :

MANUEL TELLO
LUIS MANUEL BROWN HERNÁNDEZ

عن جمهورية بولونيا الشعبية :

JANUSZ FAJKOWSKI

عن موناكو :

CÉSAR SOLAMITO

عن جمهورية السنغال :

CHEIKH TIDIANE NDIONGUE
MAKHTAR FALL
MAMADOU SEYDOU DIALLO

عن جمهورية سنغافورة :

SIM CHOON HIN
LIM CHOON SAI

عن الجمهورية الصومالية الديمقراطية :

MOHAMED HASSAN KAHIN
AHMED KHALIF MOHAMUD

عن جمهورية سري لانكا الاشتراكية الديمقراطية :

THORANEGE DHAMMIKA PADMASIRI

عن السويد :

KRISTER BJÖRNSJÖ
BERTIL OLSTRUP

عن الكونغو الديمقراطية السويسرية :

E. SCHWARZ
H.A. KIEFFER

عن جمهورية سورينام :

JOHAN RICARDO NEEDE

عن مملكة سوازيلاند :

CYPRIAN SIPHO MOTSA
CHRISTOPHER MAFALA MOTSA

عن جمهورية تنزانيا المتحدة :

ELIAH A.H. MKONGWE
EMMANUEL T.K. MANGE

عن الجمهورية الاشتراكية التشيكوسلوفاكية :

JAROSLAV LOSINSKÝ

عن البرتغال :

ROGERIO MANUEL F. SIMÕES CARNEIRO
EMILIO AQUILES DE OLIVEIRA
DOMINGOS ANTÓNIO PIRES FRANCO
LUIS ABRANTES
CARLOS RIDE

عن دولة قطر :

QASSEM ABDULLAH QASSEM
ABDULRAZAQ ABUBAKER ALMUSLIH

عن الجمهورية العربية السورية :

MICHEL BARA

عن الجمهورية الديمقراطية الألمانية :

HERBERT GÖTZE

عن جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية :

RYE HYON KIM

عن جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية :

V.I. DELIKATNYI

عن جمهورية رومانيا الاشتراكية :

GHEORGHE DOLGU
LUCIAN CONSTANTINESCU
GHEORGHE POPA

عن المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا
الشمالية :

JOHN GRAHAM
GERALD CLARK
MICHAEL DAVIES
GERARD MANSELL
ALAN MARSHALL

عن جمهورية رواندا :

LAURENT SEBAPIRA
JOSEPH SERUGENDO

عن جمهورية يوغسلافيا الاتحادية الاشتراكية :

Dr DRAŠKO MARIN

عن جمهورية زمبابوي :

GERVASE TONY MARECHERA

عن تايلاند :

KRAISORN PORNSUTEE
SUWATT JITHAVECH
CHOOSAK RONGSAWAT

عن الجمهورية التوغولية :

KOUASSI ELE GNASSOUNOU-AKPA

عن تونس :

CHAFFAI MONGI
MOHAMED SALEM BCHINI
BECHIR BETTAIEB
SALAH DAHECH

عن تركيا :

İBRAHİM GÖKSEL
HAYRETTİN GÜRSOY

عن اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية :

A.L. BADALOV

عن جمهورية أروغواي الشرقية :

ROSENDO F. HERNÁNDEZ
JUAN J. CERVERA GATTI

عن جمهورية فنزويلا :

SIXTO MARTÍNEZ S.
NORBERTO J. DÍAZ GARCÍA
CARLOS R. PENUELA GALVIS
LUIS RUIZ
JUAN BAUTISTA ROMERO

عن جمهورية فييت نام الاشتراكية :

NGUYEN NHANH

عن جمهورية اليمن العربية :

HUSSEIN H. AL-NONO

عن جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية :

MOHAMED ALI AZZANI

ملحق

مراجعة جزئية للوائح الراديو وتذييلاتها

المادة 8

توزع النطاقات 9775 - 9900 كيلوهرتز ، و 11650 - 11700 كيلوهرتز ، و 11975 - 12050 كيلوهرتز ، و 13600 - 13800 كيلوهرتز ، و 15450 - 15600 كيلوهرتز ، و 17550 - 17700 كيلوهرتز ، و 21750 - 21850 كيلوهرتز للخدمة الشابتة بصفة أولية ، مع مراعاة الاجراءات المنصوص عليها في القرار 8 . يخضع استعمال هذه النطاقات من قبل الخدمة الاذاعية الى الأحكام التي سيتخذها المؤتمر الاداري العالمي للراديو لتخطيط نطاقات الموجات الديكامترية (HF) الموزعة للخدمة الاذاعية (انظر القرار 508) . كما تطبق أحكام القرار 512 (HFBC - 87) . لا يجوز أن يكون التاريخ ، الذي يمكن أن تبدأ فيه ارسالات الخدمة الاذاعية في هذه النطاقات على قناة مخططة ، سابقا للتاريخ الذي سينتهي فيه على نحو مرض ، وفقا للاجراءات المنصوص عليها في القرار 8 ، نقل جميع تخصيصات التردد الى محطات الخدمة الشابتة المشغلة وفقا للجدول ولسائر أحكام لوائح الراديو ، المسجلة في السجل الرئيسي والتي قد تتأثر بالارسالات الاذاعية في هذه القناة .

تعديل 531

HFBC - 87

المادة 12

الفقرة 28 - تعالج تخصيصات التردد لمحطات الاذاعة في النطاقات الموزعة حصرا للخدمة الاذاعية بين 5950 كيلوهرتز و 26100 كيلوهرتز وفقا لأحكام المادة 17 .

تعديل 1350

HFBC - 87

المادة 17

التخطيط والاجراءات المتعلقة بالنطاقات الموزعة حصرا للخدمة الاذاعية بين 5950 كيلوهرتز و 26100 كيلوهرتز .

تعديل HFBC - 87

تضاف المقاطع الجديدة الثلاثة التالية (المقطع I و المقطع II والمقطع III) :

المقطع I - مقدمة

اضافة HFBC - 87

فقرة 0 (مفر) - لدى تطبيق الاجراءات المنصوص عليها في المقطع IV من هذه المادة ، يرجى بالحاح من جميع الادارات أن تتقيد الى أقصى حد ممكن بالمبادئ المنصوص عليها في المقطع II من هذه المادة .

اضافة 1736

المقطع II - مبادئ التخطيط

اضافة HFBC - 87

الفقرة 0 - أ (1) - يجب أن يرتكز تخطيط نطاقات الموجات الديكامترية (HF) الموزعة للاذاعة على مبدأ تساوي حقوق جميع البلدان ، كبيرها وصغيرها ، في النفاذ نفاذاً منصفاً الى هذه النطاقات . أثناء التخطيط ، ينبغي أيضا محاولة الحصول على استعمال فعال لنطاقات الترددات هذه

اضافة 1737

مع مراعاة القيود التقنية والاقتصادية التي قد توجد في بعض الحالات .
ونظرا لما تقدم ، يجب تطبيق مبادئ التخطيط التالية .

(2) يجب أن تؤخذ في الاعتبار جميع الاحتياجات الاذاعية الحاضرة والمقبلة المقدمة من الادارات ، وأن تعالج على أساس منصف بحيث تضمن المساواة في الحقوق المنصوص عليها في الرقم 1737 وتتمكن كل ادارة من تأمين خدمة مرضية .

1738 اضافة

HFBC - 87

(3) يجب أن تعالج جميع الاحتياجات الاذاعية ، الوطنية (1) منها والدولية ، على قدم المساواة مع اعطاء الاعتبار الواجب للغوارق القائمة بين هذين النمطين من الاحتياجات الاذاعية .

1739 اضافة

HFBC - 87

(4) لدى تطبيق اجراءات التخطيط ، ينبغي أن تبذل الجهود اللازمة كي تؤمن ، على قدر الامكان ، استمرارية استعمال تردد معين أو نطاق ترددات معين . غير أنه يجب ألا تحوّل هذه الاستمرارية دون المساواة في المعالجة ودون المعالجة الفضلى ، من الوجهة التقنية ، لجميع الاحتياجات الاذاعية .

1740 اضافة

HFBC - 87

(5) يجب أن تكون اجراءات التخطيط الدورية مرتكزة فقط على الاحتياجات الاذاعية المعبر عنها لتدخل حيز الخدمة أثناء الفترة المعنية . كما يجب أن تكون مرنة لتأخذ في الاعتبار الاحتياجات الاذاعية الجديدة وتعديلات الاحتياجات الاذاعية القائمة .

1741 اضافة

HFBC - 87

(6) يجب أن تركز اجراءات التخطيط على ارسالات بنطاق جانبي مزدوج . غير أنه يمكن السماح بالارسالات بنطاق جانبي وحيد التي ترغب الادارات في اجرائها بدلا من الارسالات بنطاق جانبي مزدوج المنصوص عليها ، شريطة ألا تزيد من سوية التداخل الذي يعانيه البث بنطاق جانبي مزدوج .

1742 اضافة

HFBC - 87

(7) بغية الحصول على استعمال فعال للطيف ، ينبغي أن يستخدم ، اذا أمكن ، تردد واحد لتلبية احتياج اذاعي معين في منطقة خدمة مطلوبة معينة ، وفي جميع الحالات ، يجب أن يكون عدد الترددات المستعملة هو العدد الأدنى اللازم لتأمين جودة استقبال محدّدة .

1743 اضافة

HFBC - 87

(8) ان الاحتياجات الاذاعية التي لا تضمن لها شدة المجال المستعملة الدنيا في أي نقطة من منطقة الخدمة المطلوبة بسبب الافتقاد الى المنشآت التقنية اللازمة يمكنها أن تستفيد من حماية من التداخلات منخفضة نسبيا .

1744 اضافة

HFBC - 87

(9) في المرحلة الأولى من التطبيق المنصف لاجراءات التخطيط الجديدة ، ينبغي بذل الجهود لادراج أكبر قدر ممكن من الاحتياجات المقدمة ، مع تأمين سوية الجودة المرغوب فيها . تجري معالجة الاحتياجات المتبقية ، مع امكانية القبول بسويات جودة أدنى .

1745 اضافة

HFBC - 87

(10) يجب أن تلبى طريقة التخطيط ، على قدم المساواة ، حدًا أدنى من الاحتياجات الاذاعية المقدمة من الادارات مع سوية الجودة المرغوب فيها . ويولى اهتمام خاص لاحتياجات الادارات التي لا يمكنها ، في مرحلة أولى ، بلوغ سوية الجودة هذه .

1746 اضافة

HFBC - 87

(1) يعتبر أن الاذاعة على الموجات الديكامترية تؤمن تغطية وطنية عندما تكون محطة الارسال ومنطقة الخدمة المطلوبة المرتبطة بها واقعيتين في أراضي بلد واحد .

1.1739 اضافة

HFBC - 87

المقطع III - نظام التخطيط

فقرة 0 (صفر) - ب - يحسن نظام التخطيط المنجز تطبيقاً للمبادئ المنصوص عليها في المقطع II من هذه المادة ولمقررات المؤتمر الإداري العالمي للراديو لتخطيط نطاقات الموجات الديكامترية (HF) الموزعة للخدمة الإذاعية (جنيف ، 1987) ويختبر وفقاً للتعليمات الواردة في القرار 511 (HFBC - 87) بهدف اعتماده ، إذا رأى مؤتمر إداري علمي للراديو مختص أنه مقبول .

1747 اضافة

HFBC-87

المقطع I الحالي يصبح المقطع IV مع العنوان الجديد التالي :

المقطع IV - اجراءات التشاور

تعديل HFBC-87

لا تعديل 1748

الفقرة 2 - تحدّد اللجنة IFRB التواريخ القصوى التي ينبغي أن ترد قبلها مواقيت الارسال الى اللجنة بحيث يتم تخفيض المهلة المسبقة المحددة لورود المواقيت تخفيضاً تدريجياً الى الحد الأدنى الذي تراه اللجنة مناسباً . كما أن التواريخ القصوى للتخصيصات المدرجة في ميقات معين والتي لا يرتقب أن يطرأ تعديل على خصائصها يمكن أن تقدم الى اللجنة IFRB في مهلة مسبقة أقصاها سنة واحدة ، ويجب أن تؤكد في تاريخ أقصاه التاريخ المحدد لكي تستلم اللجنة المواقيت المتعلقة بالفصول المعنية . تتخذ اللجنة التدابير اللازمة كي تدوّن الإدارات ، في الوقت المناسب ، بمختلف مراحل هذه الاجراءات .

تعديل 1749

HFBC-87

لا تعديل من 1750 الى 1752

الفقرة 6 - يجب أن تكون الترددات المذكورة في المواقيت متفقة مع أحكام الرقم 1240 من هذه اللوائح .

تعديل 1753

HFBC-87

المقطع II الحالي يصبح المقطع V .

المقطع V - الدراسة الأولية للميقات المؤقت

للاذاعة على الموجات الديكامترية (HF)

وتنظيم الميقات المذكور

لا تعديل من 1754 الى 1760

المقطع III الحالي يصبح المقطع VI .

المقطع VI - الدراسة التقنية للميقات المؤقت

ومراجعتة

لا تعديل من 1761 الى 1765

المقطع IV الحالي يصبح المقطع VII.

المقطع VII - نشر ميقات الاذاعة على الموجات
الديكامترية (HF)

لا تعديل في 1766 و 1767

ب) () التخصيصات غير المدرجة في الميقات المؤقت والتي أخذتها اللجنة في الاعتبار أثناء الدراسة التي قامت بها وفقا لأحكام المقطع VI من هذه المادة .

1768(تعديل)
HFBC - 87

يلغى المقطع V الحالي .

المقطع V - القائمة السنوية لترددات الاذاعة
على الموجات الديكامترية (HF)

الغاء HFBC-87

الغاء 1769
HFBC-87

المقطع VI الحالي يصبح المقطع VIII .

المقطع VIII - أحكام متفرقة

لا تعديل من 1770 الى 1772

المادة 30

ج - نطاقات الموجات الديكامترية الموزعة حصرا للخدمة الاذاعية .

الفقرة 2 - أ- يجب أن تتوافر مواصفات الأنظمة المنصوص عليها في التذييل 45 في محطات البث بنطاق جانبي مزدوج وبنطاق جانبي وحيد العاملة في نطاقات الموجات الديكامترية الموزعة حصرا للخدمة الاذاعية .

اضافة 2673 أ
HFBC-87
اضافة 2673 ب
HFBC - 87

تقديم الاحتياجات الاذاعية على الموجات الديكامتريةالى اللجنة IFRB

(انظر المادة 17)

المقطع (أ) - مقدمــــــــــــــــة

الاحتياج الاذاعي ضرورة ، تعرضها احدى الادارات ، لتأمين خدمة اذاعية في فترات محددة باتجاه منطقة استقبال محددة انطلاقا من محطة بث معينة .

تقوم الادارة الراغبة في التبليغ عن احتياج اذاعي بابلاغه الى اللجنة على أساس المعلومات المقدمة في المقطع "ب" من هذا التذييل . تقدم المعلومات اللازمة على استمارة عرض تضعها اللجنة .

ترسل استمارة منفصلة الى اللجنة IFRB بغية التبليغ عن :

- كل احتياج يستعمل في فصول خاصة ؛
- كل تعديل يتعلق بخصائص أحد الاحتياجات ؛
- كل الغاء لأحد الاحتياجات .

المقطع "ب" - المعلومات المتعلقة بالخدمة الاذاعية في النطاقاتالموزعة حصرا للاذاعة على الموجات الديكامترية(HF) ، والواجب ادراجها في استمارات عرضالاحتياجات *1 الادارة المبلغة⁽¹⁾

يجب أن تعين الادارة المبلغة بواسطة الرموز الموجودة في مقدمة القائمة الدولية للترددات .

1.1 الرقم المرجعي المعطى من الادارة عند الاقتضاء .

2 اسم محطة الارسال¹

(1) معلومات أساسية يتوجب على الادارات تقديمها الزاميا .

(*) ملاحظة : تضع لجنة IFRB استمارة لتقديم الاحتياجات الاذاعية على الموجات الديكامترية على أساس عناصر المعلومات الموصوفة في هذا التذييل والشروح العائدة لها . كما يمكنها أن تضيف الى هذه الاستمارة نقاطا أخرى ذات طابع اداري ، لكن اعطاء المعلومات المطلوبة بهذه الطريقة ليس الزاميا .

- 3 رمز البلد أو المنطقة الجغرافية حيث توجد محطة ارسال⁽¹⁾
- 4 الاحداثيات الجغرافية لمحطة الارسال⁽¹⁾
 عندما تقع محطتا ارسال أو أكثر في المكان ذاته عمليا ، تعطي الادارات ،
 الاحداثيات ذاتها قدر الامكان .
- 5 مناطق الخدمة المطلوبة
 بغية الدلالة على منطقة الخدمة المطلوبة ، ينبغي الرجوع الى تشكيلة :
 - من مناطق CIRAF⁽²⁾ ؛
 - من ربيعيات مناطق CIRAF ؛
 - من أجزاء ربيعيات محددة لمجمل نقاط القياس التي تتضمنها .
- عندما تتوجب الدلالة على منطقة خدمة مطلوبة أقل اتساعا من كامل المنطقة
 أو من الربعية ، يمكن أن يشار الى حدود المنطقة بشكل سَمْتَيْن ومسافتين انطلاقا من موقع
 المرسل .
- ترد خريطة مناطق CIRAF الواجب استعمالها لتعديل أحد الاحتياجات فسي
 المقطع "ج" من هذا التذييل .
- 6 الفصل⁽¹⁾
 يقصد بذلك الفصل أو الفصول التي تنطبق عليها الاحتياجات . عندما لا يراد
 تطبيق الاحتياجات يوميا ، يجب ذكر الأيام التي ستطبق خلالها .
- 7 ساعات التشغيل (توقيت عالمي منسّق)⁽¹⁾
- 1.7 ذكر تغيير التوقيت القانوني⁽³⁾
- 8 ذكر حالات الانقطاع المؤقت للخدمات الازداعية (الناتجة ، مثلا عن كوارث
 طبيعية أو غيرها من الكوارث)
- 9 مواصفات هوائي الارسال⁽¹⁾
- 1.9 يذكر لجميع أنماط الهوائيات ما يلي :
- 1.1.9 نمط الهوائي الذي سيستعمل ، بالرجوع الى نمط الهوائي الوارد في المواصفات
 التقنية للجنة IFRB (انظر القرار 516 (HFBC-87)) .
- 2.1.9 سمت الاشعاع الأقصى بالدرجات انطلاقا من الشمال الجغرافي باتجاه عقارب
 الساعة .

(1) معلومات أساسية يتوجب على الادارات تقديمها الزاميا .

(2) CIRAF = المؤتمر الدولي للاذاعة بالموجات الديكامتريية (HF) ، مكسيكو 1948 .

(3) للاطلاع فقط .

3.1.9 الكسب الأقصى (المتناحي ، G_j ، ديسبل) اذا كان يختلف عن الكسب المرافق في المخطط المعني من سلسلة الهوائيات المرجعية . في حالة الأصقة من شائيات الأقطاب الأفقية المتخالفة ، يكون هذا الكسب الأقصى هو الكسب بالأسلوب المتخالف .

4.1.9 نطاقا الترددات الأخفض والأعلى (بالميفاهرتز) للهوائيات متعددة النطاقات ، أو نطاق الترددات للهوائيات وحيدة النطاق .

2.9 فيما يتعلق بالأصقة من شائيات الأقطاب ، يذكر ، بالإضافة الى المعلمات الواردة أعلاه ، ما يلي :

1.2.9 نمط العنصر الاشعاعي (عناصر شائيات الأقطاب المغذاة من أطرافها أو من مركزها) .

2.2.9 نمط العاكس (شائيات أقطاب موالفة أو ساتر لا دوري) .

3.9 فيما يتعلق بالأصقة من شائيات الأقطاب الأفقية متعددة النطاقات ، يذكر ، بالإضافة الى المعلمات أعلاه ، ما يلي :

1.3.9 التردد الاسمي ، بالميفاهرتز . وفي حال عدم ذكره ، يفترض انه يعادل المتوسط الحسابي للترددات المركزية لنطاقي الترددات الأخفض والأعلى اللذين يغطيها الهوائي .

4.9 فيما يتعلق بالأصقة من الشائيات الأفقية المتخالفة ، يذكر ، بالإضافة الى المعلمات أعلاه ، ما يلي :

1.4.9 سمت الناظم على مستوى العناصر الاشعاعية (بالدرجات بالنسبة للشمال الجغرافي في اتجاه عقارب الساعة) .

10 قدرة الارسال (dBW) (1)

(1) فيما يتعلق بالارسال بنطاق جانبي مزدوج ، تذكر قدرة الموجة الحاملة بالديسبل وات .

(2) فيما يتعلق بالارسال بنطاق جانبي وحيد ، تذكر قدرة الذروة الغلافية بالديسبل وات .

(3) يذكر سلّم القدرات المتاحة .

11 صنف الارسال (1)

يذكر ما اذا كان الارسال يتم بنطاق جانبي مزدوج أو بنطاق جانبي وحيد مع موجة حاملة مخفضة بمقدار 6 ديسبل أو 12 ديسبل بالنسبة لقدرة الذروة (انظر المادة 4) .

1.11 يذكر اذا كان يمكن للمرسل أن يعمل بموجب التقنيتين (بنطاق جانبي مزدوج وبنطاق جانبي وحيد) (2) .

12 التردد المخصص (لتطبيق المادة 17 أو المقطع 2 من الملحق 1 بالقرار 515 (HFBC - 87)) .

(1) معلومات أساسية يتوجب على الادارات تقديمها الزاميا .

(2) للاطلاع فقط .

يمكن للادارات أن تذكر :

- التردد المخصص (بالكيلوهرتز) (1)
- ترددات أخرى (بالكيلوهرتز) (1)
- نطاق الترددات (بالميجاهرتز)

في حال عدم تقديم أي معلومات ، تختار اللجنة النطاق والتردد المناسبين ،
وفقا للملحق 1 بالقرار HFBC 515 (87 -) .

13 الترددات المضبوطة مسبقا (بالكيلوهرتز) (1)

14 التردد المفضل (بالكيلوهرتز) (1)

15 نطاق الترددات المفضل (بالميجاهرتز)

16 تيسر التجهيزات

يذكر عدد المرسلات التي يمكن استعمالها في آن واحد والنطاقات المقابلة التي
يمكن استعمالها عندما يكون ضروريا استعمال عدة ترددات لبلوغ الاعتمادية الاداعية
المرجعية المطلوبة (انظر التذييل للمقطع 3 من الملحق 1 بالقرار HFBC 515 (87 -)) .

17 الأنماط المطلوبة من استمرارية استعمال الترددات (الأنماط 2 و/ أو 3 و/ أو 4
و/ أو 5) (انظر الفقرة IV-3 من التذييل للمقطع 3 من الملحق 1 بالقرار HFBC-87) .

1.17 تحديد الاحتياجات المرتبطة بهذه الأنماط من الاستمرارية .

18 القيمة الدنيا للاعتمادية الاداعية المرجعية الواجب استعمالها لهذا الاحتياج
(انظر الفقرة IV-3-3 من التذييل للمقطع 3 من الملحق 1 بالقرار HFBC-87) .

19 الاشارة الى استعمال مرسلات متزامنة .

20 الاشارة الى حدود التجهيزات (مثلا ، نطاقات الترددات المتيسرة) .

21 اشارة تبين ما اذا كانت هناك ضرورة لاجراء مشاورات عندما تكون نسبة
الحماية في القناة نفسها أدنى من 17 ديسبل .

22 طبيعة الاحتياج (مثلا ، وطني أو دولي) (2)

23 العنوان البريدي والعنوان البرقي للادارة المسؤولة عن المحطة .

24 ملاحظات ومعلومات اضافية

يذكر ، بعد الرمز COORD اسم كل ادارة تمّ معها تنسيق استعمال التردد .

تذكر أية معلومات أخرى قد تحتاجها اللجنة لتقييم نظام التخطيط المحسّن


HFBC (انظر القرار HFBC-87) .

(1) (أ) فيما يتعلق بالارسال بنطاق جانبي مزدوج ، يجب أن يعبر عن التردد المخصّص
بالكيلوهرتز وأن ينتهي بصفر (0) أو 5 .

(ب) فيما يتعلق بالارسال بنطاق جانبي وحيد ، يجب أن يعبر عن التردد المخصّص
بالكيلوهرتز وأن ينتهي بـ 2,5 أو 7,5 .

(2) لتطبيق القرار HFBC 515 (87 -) فقط . (انظر أيضا الرقم 1739 - 1) .

المقطع " ج " - خرائط المناطق CIRAF



المناطق الجغرافية للاداعة بالموجات الديكامتريية (HF) (:مناطق CIRAF)

ملاحظة : ترد المعلومات المتعلقة بنقاط القياس المتصلة بمناطق " CIRAF " هذه والربعيات في المعايير التقنية للجنة IFRB .

PAGE LAISSEE EN BLANC INTENTIONNELLEMENT

PAGE INTENTIONALLY LEFT BLANK

ملاحظات على جدول تسامحات التردد للمرسلات

15) فيما يتعلق بالرسالات من الصنف E3A ، التي تكون قدرة موجتها الحاملة أقل من 10 كيلوات أو تساوي ذلك ، والعاملة في النطاقات 1606,5 (1605 في الاقليم 2) - 4000 كيلوهرتز و 4-5,95 ميغاهرتز و 5,95 - 29,7 ميغاهرتز ، يكون التسامح 20 جزءاً من مليون ، و 15 جزءاً من مليون ، و 10 أجزاء من مليون ، على التوالي .

تعديل HFBC-87

21) يقترح أن تجتنب الادارات فوارق التردد الحامل التي هي من رتبة بضعة هرتزات والتي تسبب انحطاطات مماثلة لانحطاطات الخبـوـ الدورية . وينبغي بالتالي أن يكون تسامح التردد 0,1 هرتز . وهذا التسامح مناسب أيضا للارسال بنطاق جانبي وحيد * .

تعديل HFBC-87

اضافة HFBC-87

* ملاحظة : ان نظام النطاق الجانبي الوحيد المعتمد للنطاقات الموزعة حصرا للاذاعة بالموجات الديكامترية (HF) لا يستوجب تسامح تردد أدنى من 10 هرتز . ويظهر الانحطاط المشار اليه أعلاه عندما تكون النسبة بين الاشارة المفيدة والاشارة المسببة للتداخل أدنى بكل وضوح من نسبة الحماية المطلوبة . تنطبق هذه الملاحظة على الارسالات بنطاق جانبي مزدوج وكذلك على الارسالات بنطاق جانبي وحيد .

PAGE LAISSEE EN BLANC INTENTIONNELLEMENT

PAGE INTENTIONALLY LEFT BLANK

مواصفات نظام النطاق الجانبي المزدوج ونظام النطاق الجانبي

الوحيد في نطاقات الموجات الديكامترية (HF)

الموزعة حصرا للخدمة الاذاعية

الجزء " أ "

نظام النطاق الجانبي المزدوج (DBL)

- 1 معلمات النظام
- 1.1 مباعدة القنوات
يجب أن تكون المباعدة الاسمية في النظم ذات النطاق الجانبي المزدوج 10 كيلو هرتز . غير انه يمكن استعمال القنوات المشدرة مع مباعدة مقدارها 5 كيلوهرتز ، وفقا لمعايير الحماية النسبية ، شرط ألا يكون الارسال المشدر موجها لذات المنطقة الجغرافية الموجه اليها أي من الارسالين اللذين يتشدر بينهما .
- 2 مواصفات الارسال
- 1.2 الترددات الحاملة الاسمية
يجب أن تكون الترددات الحاملة الاسمية مضاعفات صحيحة لـ 5 كيلوهرتز .
- 2.2 نطاق التردد السمي
يجب ألا يجاوز الحد الأعلى لنطاق التردد السمي (عند - 3 ديسبل) للمرسل 4,5 كيلوهرتز ، ويجب أن يكون الحد الأدنى 150 هرتز مع ميل للتوهين مقداره 6 ديسبل للشمانية الواحدة فيما يتعلق بالترددات الدنيا .
- 3.2 معالجة التشكيل
في حال معالجة اشارة التردد السمي ، يجب ألا يقل المدى التحريكي لاشارة التشكيل عن 20 ديسبل .
- 4.2 عرض النطاق اللازم
يجب ألا يجاوز عرض النطاق اللازم 9 كيلوهرتز .

الجزء " ب "

نظام النطاق الجانبي الوحيد (BLU)

- 1 معلمات النظام
- 1.1 مبادئ القنوات
أثناء الفترة الانتقالية (انظر القرار 517 (HFBC-87)) ، تكون مبادئ القنوات 10 كيلوهرتز . وبغية الاقتصاد في الطيف ، يمكن أيضا ، أثناء الفترة الانتقالية ، تشفير الإرسالات بالنطاق الجانبي الوحيد على مسافة متعادلة بين قناتين مجاورتين بالنطاق الجانبي المزدوج ، أي بمبادئ مقدارها 5 كيلوهرتز بين الترددات الحاملين ، شرط ألا يكون الإرسال المشدور موجهاً الى ذات المنطقة الجغرافية الموجه إليها أي من الإرسالين المشدور بينهما .
- بعد انتهاء الفترة الانتقالية ، تكون مبادئ القنوات والفصل بين الترددات الحاملة مساويين 5 كيلوهرتز .
- 2.1 قدرة النطاق الجانبي المكافئة
عندما يكون توهين الموجة الحاملة ، بالنسبة لقدرة الذروة الغلافية ، مساويا 6 ديسبل ، يكون الإرسال المكافئ بالنطاق الجانبي الوحيد هو الإرسال الذي يعطي ذات النسبة إشارة النطاق السمعي الى الضوضاء عند مخرج المستقبل التي يعطيها الإرسال المقابل بالنطاق الجانبي المزدوج عندما يتم استقباله بمستقبل بنطاق جانبي مزدوج ذي كشف غلافي . وهذا ما يحصل عندما تكون قدرة النطاق الجانبي لإرسال بالنطاق الجانبي الوحيد أعلى بمقدار 3 ديسبل من القدرة الاجمالية للنطاقات الجانبية للإرسال بالنطاق الجانبي المزدوج . (ان قدرة الذروة الغلافية المكافئة في الإرسال بالنطاق الجانبي الوحيد والقدرة الحاملة هما نفس القدرتين في الإرسال بالنطاق الجانبي المزدوج .
- 2 خصائص الإرسال
- 1.2 الترددات الحاملة الاسمية
يجب أن تكون الترددات الحاملة الاسمية مضاعفات صحيحة لـ 5 كيلوهرتز .
- 2.2 التسامح في التردد
يكون تسامح التردد 10 هرتز¹ .
- 3.2 نطاق التردد السمعي
يجب ألا يجاوز الحد الأعلى لنطاق التردد السمعي (عند - 3 ديسبل) للمرسل 4,5 كيلوهرتز ، مع ميل للتوهين مقداره 35 ديسبل/كيلوهرتز ، ويجب أن يكون الحد الأدنى 150 هرتز مع ميل للتوهين مقداره 6 ديسبل للثمانية الواحدة فيما يتعلق بالترددات الدنيا .
- 4.2 معالجة التشكيل
في حال معالجة إشارة التردد السمعي ، يجب ألا يقل المدى التحريكي لإشارة التشكيل عن 20 ديسبل .

(1) انظر الملاحظة 21 في التذييل 7 .

5.2 عرض النطاق اللازم

يجب ألا يجاوز عرض النطاق اللازم 4,5 كيلوهرتز .

6.2 تخفيض الموجة الحاملة (بالنسبة لقدرة الذروة الغلافية)

أثناء الفترة الانتقالية ، يكون تخفيض الموجة الحاملة 6 ديسبل بغية تمكين المستقبلات التقليدية بالنطاق الجانبي المزدوج العاملة بكشف غلافي من استقبال الارصالات بالنطاق الجانبي الوحيد ، دون انحطاط مفرط في جودة الاستقبال .

بعد انتهاء الفترة الانتقالية ، يكون تخفيض الموجة الحاملة 12 ديسبل .

7.2 النطاق الجانبي الواجب ارساله

يستعمل النطاق الجانبي الأعلى حصرا .

8.2 توهين النطاق الجانبي غير المرغوب فيه

يجب أن يكون توهين النطاق الجانبي غير المرغوب فيه (النطاق الجانبي الأدنى) ونواتج التشكيل البيني في هذا الجزء من طيف الارسال مساويا 35 ديسبل على الأقل بالنسبة لسوية اشارة النطاق الجانبي المفيد . غير انه يوصى بتوهين أكبر لأنه يوجد عمليا فارق كبير في الاتساع بين اشارات القنوات المجاورة .

3 خصائص المستقبل المرجعي

ترد أدناه الخصائص الرئيسية للمستقبل المرجعي . ولمزيد من التفاصيل ، يمكن الرجوع الى التوصيات ذات الصلة الصادرة عن لجنة CCIR .

1.3 الحساسية المحدودة بالضوضاء

قيمة الحساسية المحدودة بالضوضاء هي أقل من 40 ديسبل (M/m) أو تساوي ذلك .

2.3 مزيل التشكيل وحيارة الموجة الحاملة

يكون المستقبل المرجعي مجهزا بمزيل تشكيل متزامن يستخدم ، بغية حيازة الموجة الحاملة ، جهازا يحدد الموجة الحاملة بواسطة عروة تحكم مناسبة تغلق المستقبل على الموجة الحاملة الواردة . ينبغي أن يعمل المستقبل المرجعي مع ارصالات بالنطاق الجانبي المزدوج وكذلك مع ارصالات بالنطاق الجانبي الوحيد التي لها سوية موجة حاملة أدنى بمقدار 6 ديسبل أو 12 ديسبل من قدرة الذروة الغلافية .

3.3 الانتقائية الاجمالية

يكون للمستقبل المرجعي عرض نطاق اجمالي (عند 3 ديسبل) مقداره 4 كيلو هرتز ، مع ميل توهين مقداره 35 ديسبل/كيلوهرتز .

ملاحظة : ترد أدناه تركيبات أخرى ممكنة لعرض النطاق وميل التوهين تعطي

النتائج ذاتها لفصل بين الموجات الحاملة مقداره 5 كيلوهرتز .

عرض النطاق الاجمالي (عند 3 ديسبل)	ميل التوهين
3300 هرتز	25 ديسبل/كيلوهرتز
2700 هرتز	15 ديسبل/كيلوهرتز

PAGE LAISSEE EN BLANC INTENTIONNELLEMENT

PAGE INTENTIONALLY LEFT BLANK

البروتوكول النهائي *

لدى التوقيع على الوثائق الختامية للمؤتمر الاداري العالمي للراديو لتخطيط نطاقات الموجات الديكامترية (HF) الموزعة للخدمة الازاعية (جنيف ، 1987) أخذ المندوبون الموقعون أدناه علما بالتصريحات التالية التي أدلت بها الوفود الموقعة .

رقم 1

الأصل : بالانكليزية

عن جمهورية ملديف :

ان وفد جمهورية ملديف الى الدورة الثانية للمؤتمر الاداري العالمي للراديو لتخطيط نطاقات الموجات الديكامترية (HF) الموزعة للخدمة الازاعية (جنيف ، 1987) ، يحتفظ لحكومته بحق اتخاذ جميع التدابير التي قد تراها ضرورية لحماية مصالحها والايفاء باحتياجات خدمتها الازاعية .

رقم 2

الأصل : بالانكليزية

عن جمهورية أفغانستان الديمقراطية ، والجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، والمملكة العربية السعودية ، والامارات العربية المتحدة ، وجمهورية ايران الاسلامية ، والجمهورية العراقية ، والمملكة الأردنية الهاشمية ، ودولة الكويت ، والجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية ، والمملكة المغربية ، وجمهورية موريتانيا الاسلامية ، وسلطنة عمان ، وجمهورية باكستان الاسلامية ، ودولة قطر ، والجمهورية العربية السورية ، والجمهورية الصومالية الديمقراطية ، وتونس ، والجمهورية العربية اليمنية ، وجمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية :

ان وفود البلدان المذكورة أعلاه الى المؤتمر الاداري العالمي للراديو لتخطيط نطاقات الموجات الديكامترية (HF) الموزعة للخدمة الازاعية (جنيف ، 1987) تصرح بأن توقيعها على الوثائق الختامية لهذا المؤتمر والموافقة المحتملة عليها من حكوماتها أو من السلطات المختصة في بلدانها لا يسريان على الكيان الصهيوني الوارد في الملحق 1 بالاتفاقية تحسب التسمية المزعومة : اسرائيل ، ولا ينطويان اطلاقا على الاعتراف به .

رقم 3

الأصل : بالانكليزية

عن المملكة العربية السعودية :

ان وفد المملكة العربية السعودية الى الدورة الثانية للمؤتمر الاداري العالمي للراديو لتخطيط نطاقات الموجات الديكامترية (HF) الموزعة حصرا للخدمة الازاعية (جنيف ، 1987) يحتفظ لادارته بحق اتخاذ أي تدبير قد تراها ضروريا لحماية مصالحها فيما يتعلق بالمبادئ التي يهدف اليها هذا المؤتمر في حال اقدام أي ادارة على مخالفة أحكام الوثائق الختامية لهذا المؤتمر بأي شكل كان ، وحيث يكون لذلك أي تأثير على الخدمة الازاعية في المملكة العربية السعودية .

(*) ملاحظة من الأمانة العامة : رتبت نصوص البروتوكول النهائي بحسب التسلسل الزمني لورودها . ورتبت هذه النصوص في الفهرس بحسب التسلسل الهجائي الفرنسي لأسماء البلدان .

رقم 4

الأصل : بالانكليزية

عن جمهورية ليبيريا :

يصرّح وفد جمهورية ليبيريا ، اذ يوقع الوشائق الختامية للمؤتمر الاداري العالمي للراديو لتخطيط نطاقات الموجات الديكامترية الموزعة للخدمة الاذاعية الذي انعقد في جنيف من 2 فبراير الى 8 مارس 1987 ، انه يحتفظ لحكومته بحق اتخاذ أي تدبير قد تراه ضروريا لحماية مصالحها وحقوقها عندما تخفق دولة أو ادارة أو عدة دول أو ادارات أعضاء في مراعاة أحكام الوشائق الختامية وملحقاتها التي تبناها هذا المؤتمر .

إذا أدى نقل الاحتياجات أو أي قيد آخر على الاحتياجات الاذاعية الوطنية أو الدولية الى المساس بالحقوق السيادية لجمهورية ليبيريا ، فان وفدنا يحتفظ لجمهورية ليبيريا بحق اتخاذ أي تدبير أو اعتماد أي قرار من شأنه الحفاظ على سيادتها .

رقم 5

الأصل : بالانكليزية

عن جمهورية باكستان الاسلامية :

ان وفد باكستان اذ يعتبر :

(أ) ان تنفيذ الاستخدام المخطط له لنطاقات الموجات الديكامترية الموزعة للاذاعة قد تأجل مرة أخرى ؛

(ب) انه لا النص الحالي ولا النص المعدل للمادة 17 من لوائح الراديو يؤمن توزيعاً منصفاً بين جميع البلدان لنطاقات الموجات الديكامترية الموزعة للاذاعة ؛

(ج) ان نطاقي الترددات 6 و 7 ميغاهرتز الموزعين للاذاعة مزدحمان على نحو خاص ؛

يحتفظ بحق اتخاذ أي تدبير يراه ضروريا لحماية مصالح باكستان في مجال الاذاعة على الموجات الديكامترية (HF) . سيظل هذا التحفظ ساري المفعول الى أن يتم تنفيذ خطة الاذاعة على الموجات الديكامترية .

رقم 6

الأصل : بالاسبانية

عن جمهورية هندوراس :

يدلي وفد جمهورية هندوراس الى الدورة الثانية للمؤتمر الاداري العالمي للراديو لتخطيط نطاقات الموجات الديكامترية (HF) الموزعة للخدمة الاذاعية (جنيف ، 1987) بالتصريح التالي :

1 يجب على جميع البلدان ممارسة حقوقها السيادية في ما يتعلق بالنفاد الى استخدام نطاقات الموجات الديكامترية الموزعة للاذاعة ؛

2 ان التطبيق المشترك للمادة 17 المحسنة ولنظام تخطيط HFBC المحسن سيضمن الاستخدام الفعال والمنصف للطيف الراديوي الموزع لهذه النطاقات .

3 تشكل الوثيقة الاجمالية المعروضة على الدورة الحالية للمؤتمر حللاً مناسباً بدرجة مقبولة للمشكلة .

4 انه لمن المقلق للغاية أن يتمكن مؤتمر اداري عالمي للراديو (CAMR) مختص من

مراجعة توزيع النطاقات ، وبالتالي من توسيع النطاقات الموزعة للاذاعة على الموجات الديكامترية على حساب الخدمتين الشابتة والمتنقلة ، اذ أن هاتين الخدمتين المؤمنتين في نطاقات الموجات الديكامترية تشكلان وسيلة بالغة القيمة لتقديم البلدان النامية .

5 يحتفظ وفد هندوراس لحكومته بحق اتخاذ جميع التدابير التي تراها ضرورية ومناسبة لحماية مصالحها الوطنية .

رقم 7

الأصل : بالفرنسية

عن تونس :

ان وفد تونس الى المؤتمر الاداري العالمي للراديو لتخطيط نطاقات الموجات الديكامترية الموزعة للخدمة الاذاعية ، اذ يعرب عن شديد القلق ازاء التوجيه الذي فرض على أعمال المؤتمر بهدف تفضيل تطبيق المادة 17 المحسنة على حساب نظام التخطيط ، HFBC ، وعن خيبة الأمل ازاء النتائج التي أحرزت ، بصرح انه ، اذ يوقع الوثائق الختامية ، يحتفظ لحكومته بحق اتخاذ جميع التدابير الملائمة من أجل حسن تشغيل خدماتها الاذاعية والايضا باحتياجاتها من الموجات الديكامترية .

رقم 8

الأصل : بالانكليزية

عن أنتيجوا وبربودا :

ان وفد أنتيجوا وبربودا ، اذ يوقع الوثائق الختامية للمؤتمر الاداري العالمي للراديو لتخطيط نطاقات الموجات الديكامترية الموزعة للخدمة الاذاعية (2) HFBC - جنيف ، 1987 - يحتفظ لحكومته بحق اتخاذ أي تدبير تراه ضروريا لتأمين حسن تشغيل خدماتها في الاتصالات في حال اقدام أي بلد على عدم التقيد بالأحكام التي تبناها المؤتمر .

رقم 9

الأصل : بالانكليزية

عن دولة اسرائيل :

مسألة التداخلات الضارة

أدت نتائج برامج مراقبة الارسلات التي قامت بها لجنة IFRB الى تعرف حوالي 1375 محطة تسبب تداخلات ضارة وتحديد موقعها ، والى تأكيد الموقع الجغرافي المحتمل لمحطات أخرى عديدة (انظر الفقرة 82 من تقرير لجنة IFRB المقدم الى الدورة الثانية للمؤتمر الحالي والوارد في الوثيقة رقم 9) .

يبين تقرير لجنة IFRB بوضوح السمة والتأثير الضارين لهذه التداخلات الضارة المتعمدة لاستقبال الارسلات على الموجات الديكامترية القادمة من كل الادارات تقريبا .

ان مثل هذه التداخلات المتعمدة تمثل انتهاكا صارخا لنصوص الاتفاقية الدولية للاتصالات ولوائح الراديو (مثلا ، المادة 4 من الاتفاقية ، المتعلقة بأهداف الاتحاد ، والمادة 35 من الاتفاقية ، المتعلقة بالتداخلات الضارة ، والمادة 18 من لوائح الراديو ، المتعلقة بالتداخلات الضارة) ، فضلا عن انها تخالف مبادئ دولية مشتركة أخرى تهم هيئات دولية مختلفة .

صّرت لجنة IFRB رسميا في جلسة عمومية ان نظام التخطيط سوف يخفق اذا استخدمت ادارة واحدة ترددات غير الترددات الموزعة لها في اطار النظام - ناهيك بالتداخلات المتعمدة المسببة على نحو مكثف .

ومع الأسف ، فقد تم تجاهل هذه النصائح الحكيمة والموضوعية الصادرة عن الاتحاد الدولي للاتصالات ، وكذلك الانذارات التي وجهها علنا خبراء الاذاعة على الموجات الديكامترية ، تجاهلا يكاد يكون شاملا ، فكانت كالأصوات الصارخة في واد .

ان اسرائيل ، في مثل هذه الظروف ، تحتفظ بحق وواجب اتخاذ أي تدبير لضمان حسن اشتغال خدماتها الاذاعية على الموجات الديكامترية وحمايتها الوافية . وهكذا فان اسرائيل ستسعى مع ذلك - كعندها في الماضي - وبقدر الامكان ، الى احترام حقوق الادارات التي تشغل خدماتها طبقا للاتفاقية وللوائح الراديو .

2 عموميات

يصرح وفد اسرائيل ان توقيعه على الاتفاق وموافقة ادارته المحتملة عليه لايسريان الا تجاه الادارات التي تطبق أحكام الاتفاقية ولوائح الراديو في علاقاتها مع دولة اسرائيل ولا يستتبعان التزامات لها الا تجاه تلك الادارات .

رقم 10

الأصل : بالفرنسية

عن جمهورية بلغاريا الشعبية :

ان وفد جمهورية بلغاريا الشعبية الى المؤتمر الاداري العالمي للراديو لتخطيط نطاقات الموجات الديكامترية (HF) الموزعة للخدمة الاذاعية ، الدورة الثانية ، جنيف ، فبراير - مارس 1987 ، يحتفظ لحكومته بحق اتخاذ التدابير الملائمة التي قد تراها لا غنى عنها اذا أسئ استعمال المبادئ المبينة في الوشائق الختامية .

رقم 11

الأصل : بالاسبانية

عن جمهورية باراغواي :

ان وفد جمهورية باراغواي المعتمد لدى " الدورة الثانية للمؤتمر الاداري العالمي للراديو لتخطيط نطاقات الموجات الديكامترية الموزعة للخدمة الاذاعية " ، يحتفظ لحكومته بحق اتخاذ جميع التدابير التي تراها ضرورية لحماية مصالحها عندما يلحق مضمون الوشائق الختامية لهذا المؤتمر أو جزء منها ، أو أيضا تصريحات ادارية أخرى ، الضرر بخدماتها الراديوية .

رقم 12

الأصل : بالانكليزية

عن بابوا - غينيا الجديدة :

يحتفظ وفد بابوا - غينيا الجديدة لحكومته بحق اتخاذ جميع التدابير التي تراها ضرورية لحماية مصالحها عندما يخفق بعض الأعضاء ، بأية صورة كانت ، في مراعاة أحكام هذه الوشائق الختامية أو الاتفاقية الدولية للاتصالات ، نيروبي 1982 ، أو ملحقاتها أو البروتوكولات المرفقة بها ، أو عندما تؤدي التحفظات التي يقدمها أعضاء آخرون الى عرقلة حسن تشغيل خدمات الاتصالات في بابوا - غينيا الجديدة .

رقم 13

الأصل : بالفرنسية

عن جمهورية الكاميرون :

يعلن الوفد الكاميروني ، باسم حكومته ، ما يلي :

- 1 ان النفاذ المنصف الى الموارد الطبيعية ، النادرة والمشاركة للإنسانية جمعاء ، وخصوصا الطيف الراديوي في جزئه المتعلق بنطاقات الموجات الديكامترية المكرسة للاذاعة ، الوطنية والدولية على حد سواء ، هو ضرورة قائمة .
- 2 ان العملية التي بدأها هذا المؤتمر والتي تهدف الى ترشيد استخدام نطاقات الموجات الديكامترية ، لاسيما تلك المكرسة للاذاعة ، تبدو في رأينا ايجابية وباعثة على الأمل .
- 3 ان جمهورية الكاميرون ، اخلاصا منها لمبدأ الحوار والنزعة الانسانية الذي يشكل ركيزة سياستها في التعاون الدولي ، لن تدخر جهدا من أجل احترام التزاماتها المتخذة عند توقيع هذه الوشائق الختامية . غير أنها تحتفظ بحق اتخاذ التدابير الملائمة عندما يلحق الضرر بتشغيل شبكتها الاذاعية على الموجات القصيرة من جراء اقدام بعض البلدان على عدم التقيد بمقررات المؤتمر .

رقم 14

الأصل : بالاسبانية

عن جمهورية كولومبيا :

- يصرح وفد كولومبيا ، اذ يوقع الوشائق الختامية للمؤتمر الاداري العالمي للراديو لتخطيط نطاقات الموجات الديكامترية الموزعة للخدمة الاذاعية (CAMR HFBC ، جنيف 1987) ، ان كولومبيا لا تعتبر نفسها مرتبطة بوشائق هذا المؤتمر واتفاقاته وقراراته وأحكامه بالقدر الذي تلحق فيه الضرر بمحطاتها الاذاعية ذات التغطية الوطنية في نطاقات الموجات الديكامترية ، أو بخدماتها الأخرى في الاتصالات . ويحتفظ لحكومته بحق اتخاذ جميع التدابير التي تراها ملائمة لحماية مصالح البلد في هذه المجالات ، وحين يكون ذلك ضروريا من أجل تطبيق أي حكم من أحكام المؤتمر أو تفسيره .
- ان الوفد الكولومبي يحتفظ لحكومته بحق اتخاذ جميع التدابير التي تراها ضرورية ، طبقا لتشريعها الوطني وللقانون الدولي ، لحماية مصالحها الوطنية عندما يمكن أن تؤدي التحفظات التي يبديها ممثلون بلدان أخرى الى عرقلة حسن تشغيل خدمات كولومبيا في الاتصالات أو عندما تلحق الضرر بكامل حقوقها السيادية .

رقم 15

الأصل : بالانكليزية

عن مملكة سوازيلاند :

- ان ادارة مملكة سوازيلاند ، اذ تأخذ بعين الاعتبار مداوات المؤتمر الاداري العالمي للراديو لتخطيط نطاقات الموجات الديكامترية الموزعة للخدمة الاذاعية (جنيف 1987) ، والنتائج التي توصل اليها ، تلاحظ بقلق شديد أن المؤتمر لم يتجاوب مع الآمال المعقودة عليه ، خصوصا انه لم يعالج مسألة الاحتياجات الوطنية أو الدولية .
- بالاضافة الى ذلك ، فان ادارة سوازيلاند تأسف لنتائج نظام التخطيط HFBC التي أخفقت في ايجاد ترددات لعدد كبير من تخصيصات التردد ، وما هو أخطر من ذلك أيضا ، ان الاحتياجات التي أخذت بعين الاعتبار قد حرمت من استمرارية الترددات .

وبالتالي ، تحتفظ ادارة مملكة سوازيلاند بحقها السيادي في اتخاذ المقررات التي تراها ضرورية لحماية استمرارية خدماتها الاذاعية ومصالحها فيما يتعلق بالمسائل التي عالجتها الدورة الثانية لهذا المؤتمر والمحافضة عليها ، عندما تقدم أي ادارة مشتركة في المؤتمر على اتخاذ أي تدبير من شأنه إلحاق الضرر بخدماتها الاذاعية .

رقم 16

الأصل : بالانكليزية

عن جمهورية تنزانيا المتحدة :

نظرا لنتائج الدورة الثانية للمؤتمر الاداري العالمي للراديو لتخطيط نطاقات الموجات الديكامترية الموزعة للخدمة الاذاعية (جنيف ، 1987) تدلي جمهورية تنزانيا المتحدة بالتصريح التالي :

- 1 ان الادارة التنزانية أذهلها أن ترى هذا المؤتمر لم ينظر بالتفصيل في الفوارق بين الاحتياجات الاذاعية الوطنية والدولية ولم يأخذها بعين الاعتبار ، بينما كان ذلك منصوما عليه في الفصل 4 (الفقرة 2.2.1.4) من تقرير الدورة الأولى التي عقدت في الدورة الثانية . كما تلاحظ ان أربعين عاما قد انقضت حتى الآن منذ طرحت هذه المسألة لأول مرة (مؤتمر اطلنك سيتي ، 1947) ؛
- 2 ان نتائج نظام التخطيط HFBC قد جاءت مخيبة لآمال أغلب الادارات ؛
- 3 غير أن الادارة التنزانية تحتفظ بحقها السيادي في اتخاذ أي تدبير تراها مناسبة لحماية احتياجاتها الاذاعية ضد أي بلد قد يلحق الضرر بهذه الاحتياجات .

رقم 17

الأصل : بالانكليزية

عن جمهورية اندونيسيا :

ان وفد جمهورية اندونيسيا الى الدورة الثانية للمؤتمر الاداري العالمي للراديو لتخطيط نطاقات الموجات الديكامترية الموزعة للخدمة الاذاعية (جنيف ، 1987) يحتفظ بحقوقه بحق اتخاذ :

- 1 أي ترتيب قد تراها ضروريا لحماية مصالحها عندما يخفق بعض الأعضاء ، بأية صورة كانت ، في مراعاة أحكام الوشائق الختامية للمؤتمر ، أو عندما قد تؤدي التحفظات التي يبديها أعضاء آخرون الى عرقلة خدماتها الاذاعية على الموجات الديكامترية ؛
- 3 أي تدبير آخر مطابق للدستور وللتشريع المعمول به في جمهورية اندونيسيا .

رقم 18

الأصل : بالانكليزية

عن جمهورية هونغارييا الشعبية :

ان وفد جمهورية هونغارييا الشعبية الى المؤتمر الاداري العالمي للراديو لتخطيط نطاقات الموجات الديكامترية الموزعة للخدمة الاذاعية (جنيف ، 1987) يحتفظ لحكومته بحق اتخاذ أي تدبير تراها ضروريا لحماية مصالحها ، عندما يخفق أي عضو في الاتحاد في مراعاة أحكام هذا المؤتمر ، أو عندما تؤدي التحفظات التي تبديها بلدان أخرى الى عرقلة خدماتها الاذاعية على الموجات الديكامترية .

رقم 19

الأصل : بالانكليزية

عن جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية :

ان وفد جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية الى المؤتمر الاداري العالمي للراديو لتخطيط نطاقات الموجات الديكامترية الموزعة للخدمة الازداعية ، اذ يوقع الوثائق الختامية ، يدلي بالتصريح التالي :

ان الوفد اليوغوسلافي يصرّ على التعبير عن قلقه ويأسف لعدم امكانية التوصل الى نتائج أفضل للتجاوب مع القرار رقم 508 للمؤتمر الاداري العالمي للراديو ، CAMR-79 ، وفي اطار النهج النظامي لاستخدام طيف الموجات الديكامترية استخداما منسجما . ان وفد يوغوسلافيا يعتبر ، في الوقت نفسه ، عن أملهم في أن يعوض هذا الاخفاق بالنجاح في الأعوام المقبلة .

وبالتالي ، يحتفظ الوفد اليوغوسلافي لادارته بحق اتخاذ أي تدبير قد تراه ضروريا لحماية مصالح خدمتها الازداعية على الموجات الديكامترية . ولهذا ، فان الادارة اليوغوسلافية سوف تراعي بقدر الامكان مصالح البلدان الأخرى .

رقم 20

الأصل : بالانكليزية

عن الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية :

ان الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية تعتبر نطاقات الترددات الراديوية موردا طبيعيا وانه يجب أن يحصل كل بلد على نصيبه الطبيعي منه . ولا يمكن تطبيق مبدأ المساواة في الحقوق بين البلدان الكبيرة والبلدان الصغيرة إلا بضمان حد أدنى من الاحتياجات لكل بلد ، بمستوى مرغوب ، مع مراعاة الاحتياجات الوطنية ، في اطار الاستخدام الأمثل والمنظم لخطة HFBC لجميع النطاقات .

اننا نعتبر أن المؤتمر لم يتمكن من تحقيق أهدافه لأن عددا قليلا من الادارات التي لها مرسلات راديوية عديدة تعمل بالموجات الديكامترية ، والراغبة في تأخير أو حتى في منع أي نجاح ممكن ، قد سدّت عمدا الطريق الموصل الى هذه الأهداف .

وبعد أن كنا نعتبر أن المؤتمر يتسم بطابع تقني ، فقد أصبح واضحا ان هذه الادارات كانت تحركها دوافع أخرى من أجل الوصول الى أهدافها السياسية والثقافية حتى تستمر الفوضى التي تسود حاليا في نطاقات الموجات الديكامترية الموزعة للاذاعة الى أطول مدة ممكنة .

وبما أن الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية تؤمن بمبدأ المساواة في الحقوق بين البلدان ، فان الادارة الليبية تحتفظ لنفسها بحق مواصلة العمل من أجل الوصول الى الهدف المحدد في المناسبات القادمة ، لاسيما خلال انعقاد المؤتمر الاداري العالمي للراديو المقبل في عام 1992 (CAMR 1992) . وهي تودّ أيضا أن تؤكد ان من واجب لجنة IFRB أن تحسن النظامين (نظام التخطيط HFBC واجراءات التنسيق) وأن تجد حولا ايجابية من أجل جميع البلدان الى أن ينعقد المؤتمر الاداري العالمي للراديو عام 1992 .

رقم 21

الأصل : بالانكليزية

عن الجمهورية العراقية :

ان وفد الجمهورية العراقية ، اذ يوقع الوثائق الختامية للمؤتمر ، يدلي بالتصريح التالي :

- 1 يجب أن تراعي لجنة IFRB مبدأ المساواة في معالجة جميع الاحتياجات وأن تراعي نص التعريف الوارد في الملاحظة 1 والمتعلق بمبادئ التخطيط (المادة 17 ، الرقم 1744) ، عندما ستبحث احتياجات الادارات في الفترة التي تعقب المؤتمر ، تطبيقا للقرار 515 ، وبالتالي ، ينبغي ألا تدخل التحسينات على النظام HFBC ، بأي شكل ، معالجة تفضيلية للاحتياجات فيما يتعلق بطبيعتها في أية مرحلة من مراحل اعدادها المقبل .
- 2 ان المبدأ القائل بوجوب ضمان حدّ أدنى متساو في الاحتياجات لجميع الادارات لم يطبق على نحو واف في الوشائق الختامية ، على الرغم من انه لاقى قبولا واسعا ، وان لمن المؤسف أن لم يتخذ أي مقرر مناسب بهذا الصدد .
- 3 انه يحتفظ لحكومته بحق اتخاذ أي تدبير مناسب تراه ضروريا لحماية مصالحها الوطنية فيما يتعلق باستخدام نطاقات الموجات الديكامترية الموزعة للاذاعة ، في حالة أي تفسير مخالف لما سبق أو استخدام هذه النطاقات بأسلوب مخالف للوائح الراديو وللوشائق الختامية .

رقم 22

الأصل : بالفرنسية

عن جمهورية كوت ديفوار :

ان وفد كوت ديفوار الى الدورة الثانية للمؤتمر الاداري العالمي للراديو لتخطيط نطاقات الموجات الديكامترية الموزعة للخدمة الاذاعية (جنيف، 1987) ((2) HFBC) يقبل بتوقيع الوشائق الختامية لهذا المؤتمر كمبدأ للتسوية .

وهو يحتفظ لحكومته بحق اتخاذ جميع التدابير اللازمة لحماية مصالحها في ميدان الاذاعة على الموجات الديكامترية عندما لا تطبق ادارة من الادارات الحاضرة في هذا المؤتمر المقررات التي أصدرها المؤتمر كحلّ وسط .

رقم 23

(رقم غير مستعمل)

رقم 24

الأصل : بالاسبانية

عن جمهورية فنزويلا :

ان وفد جمهورية فنزويلا ، اذ يوقع الوشائق الختامية للمؤتمر الاداري العالمي للراديو لتخطيط نطاقات الموجات الديكامترية الموزعة للخدمة الاذاعية ، يحتفظ لحكومته بحقوق التصديق أو عدم التصديق على مضمون الوشائق الختامية الجزئي أو الكلي ، وبحقها في اتخاذ التدابير التي تراها ضرورية لحماية مصالحها عندما يخفق أي عضو ، حالي أو مقبل ، في مراعاة أحكام الوشائق المذكورة أو يقوم بأي عمل من شأنه أن ينتهك سيادة فنزويلا أو تشريعها الداخلي .

ان الوفد الفنزويلي يحتفظ أيضا لحكومته بحق عدم قبول أية زيادة في مساهمة فنزويلا في نفقات الاتحاد الدولي للاتصالات والتي قد تنتج عن تدابير أو تحفظات ادارات أخرى .

رقم 25

الأصل : بالفرنسية

عن جمهورية فيتنام الاشتراكية :

ان وفد جمهورية فيتنام الاشتراكية الى الدورة الثانية للمؤتمر الاداري العالمي للراديو لتخطيط نطاقات الموجات الديكامترية الموزعة للخدمة الاذاعية المنعقد في جنيف عام 1987 (CAMR HFBC -87) وقد أخذ علما بمبادئ وطرائق تخطيط نطاقات الموجات الديكامترية الموزعة للخدمة الاذاعية ، يتمسك بأن يصرح بما يلي :

1 يأمل الوفد الفيتنامي أن يعزز الاتحاد الدولي للاتصالات والدول الأعضاء فيه علاقات التعاون والمساعدة الفنية للبلدان النامية ، خصوصا البلدان التي لا تزال بنيتها الأساسية ضعيفة بعد في مجال الاذاعة ، وذلك من أجل تطبيق الترددات بنطاق جانبي وحيد (BLU) في الخدمة الاذاعية .

2 ان الوفد الفيتنامي ، استنادا الى مبادئ المساواة والسيادة والسلامة الاقليمية ، وبغية تلبية أكبر قدر ممكن من الاحتياجات الاذاعية واستعمال الترددات دون الحاق الضرر بالخدمة الاذاعية الوطنية والدولية لأعضاء الاتحاد الدولي للاتصالات الآخرين ، يؤكد من جديد موقف الحكومة الفيتنامية الذي سبق أن عبّر عنه في تصريحه فسي الدورة الأولى للمؤتمر 84 - CAMR - HFBC (الوشيفة F - 1/245 HFBC) ، ويصرح عللوة على ذلك أن حكومة جمهورية فيتنام الاشتراكية تحتفظ بحق اتخاذ جميع التدابير التي تراها ضرورية لمعارضة أي استعمال سيء للمبادئ التي تبناها هذا المؤتمر والتي قد تلحق الضرر بالخدمة الاذاعية في بلده .

رقم 26

الأصل : بالفرنسية

عن جمهورية السنغال :

ان وفد جمهورية السنغال ، اذ يوقع الوثائق الختامية للدورة الثانية للمؤتمر الاداري العالمي للراديو لتخطيط نطاقات الموجات الديكامترية الموزعة للخدمة الاذاعية ، يحتفظ لحكومته بحق اتخاذ جميع التدابير التي قد تراها ضرورية لحماية مصالحها اذا أقدم بعض الأعضاء ، بأي طريقة كانت ، على عدم التقيد بأحكام هذه الوثائق الختامية ، أو اذا أدت التحفظات التي يبديها أعضاء آخرون الى عرقلة حسن تشغيل خدماتها في الاتصالات .

رقم 27

الأصل : بالفرنسية

عن جمهورية بوركينا فاسو :

ان وفد بوركينا فاسو ، اذ يوقع الوثائق الختامية للمؤتمر (2) CAMR HFBC جنيف ، 1987 ، يحتفظ لحكومته بحق اتخاذ جميع التدابير التي تراها ضرورية لحماية مصالحها عندما لا يلتزم بالأحكام التي أقرها هذا المؤتمر أو عندما تتضرر خدماتها الاذاعية من التحفظات التي يبديها أعضاء آخرون .

الوطن أو الموت سننتصر !

رقم 28

الأصل : بالانكليزية

عن الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، والمملكة العربية السعودية ، والامارات العربية المتحدة ، والجمهورية العراقية ، والمملكة الأردنية الهاشمية ، ودولة الكويت ، والجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية ، والمملكة المغربية ، وجمهورية موريتانيا الاسلامية ، وسلطنة عمان ، ودولة قطر ، والجمهورية العربية السورية ، وجمهورية الصومال الديمقراطية ، وتونس ، والجمهورية العربية اليمنية ، وجمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية :

ان وفود البلدان المذكورة أعلاه الى المؤتمر الاداري العالمي للراديو لتخطيط نطاقات الموجات الديكامترية الموزعة للخدمة الاذاعية (جنيف ، 1987) :

- 1 تحتفظ بحقوقها فيما يتعلّق بالنتائج غير المرضية للمؤتمر المذكور الذي لم يصل الى الأهداف المحددة ،
- 2 تصرّح انها ليست راضية عن نتائج هذا المؤتمر التي لا تضمن أدنى الاحتياجات المرضية لخدماتها الاذاعية في نطاقات الموجات الديكامترية .
- 3 تأسف للأسلوب الذي جرت أعمال المؤتمر بموجبه .

رقم 29

الأصل : بالانكليزية

عن جمهورية كينيا :

يدلي وفد جمهورية كينيا باسم حكومة جمهورية كينيا وطبقا للصلاحيات التي خوّلتها اياها بالتصريح التالي :

- 1 انه يؤيّد تماما طريقة التخطيط HFBC التي وضعتها الدورة الأولى لمؤتمر HFBC وعدلتها دورته الثانية ، ويوافق عليها ؛
- 2 انه يؤكّد التزامه فيما يتعلق بعقد المؤتمر الاداري العالمي للراديو في عام 1992 والذي سينبغي له أن يتبنى الطريقة المذكورة أعلاه ويوسعها على جميع نطاقات الموجات الديكامترية (HF) الموزعة حصرا للخدمة الاذاعية ، وفي تاريخ أقصاه عام 1992 ؛
- 3 انه يحتفظ لحكومته بحق اتخاذ جميع التدابير التي تراها ضرورية للمحافظة على مصالحها وحمايتها حين لا يراعي عضو ما من أعضاء الاتحاد أحكام الاتفاقية الدولية للاتصالات (نيروبي ، 1982) ، كما هو مطلوب ، وعلى الأخص أحكام القرار رقم 9 من اتفاقية نيروبي ؛
- 4 ان حكومة جمهورية كينيا لا تتحمل أية مسؤولية تتعلق بالعواقب التي يمكن أن تنتج عن التحفظات التي أبدتها أعضاء الاتحاد فيما يتعلق بهذه الوثائق الختامية .

رقم 30

الأصل : بالانكليزية

عن ماليزيا :

ان وفد ماليزيا ، باسم حكومته وادارته :

- 1 ينضم الى المبادئ التوجيهية المتعلقة بتخطيط نطاقات الموجات الديكامترية الموزعة حصرا للخدمة الاذاعية ، بالشكل الذي وردت عليه في التقرير المقدم الى الدورة الثانية من المؤتمر ، ويؤكد من جديد مبدأ المساواة في الحقوق لجميع البلدان من أجل النفاذ بطريقة منصفة الى طيف الترددات للخدمة الاذاعية ؛
- 2 يلاحظ ان المسائل المتعلقة بالاحتياجات الوطنية والدولية مختلفة ويجدر النظر فيها بعناية أثناء مؤتمر مختص في المستقبل ؛
- 3 يحتفظ بحقه ، في جميع الحالات وفي أي وقت ، في الحفاظ على مصالحه المتعلقة بالنفاذ الى طيف الترددات للخدمة الاذاعية بالموجات الديكامترية الى أن يحل الاتحاد جميع المسائل التي تضر باحتياجاته الاذاعية .

رقم 31

الأصل : بالانكليزية

باسم جمهورية المانيا الاتحادية :

ان وفد جمهورية المانيا الاتحادية ، اذ يوقع الوثائق الختامية للمؤتمر CAMR HFBC 1987 ، يصرح ان الوثائق الختامية والقرارات والتوصيات التي اعتمدها هذا المؤتمر لا تستيق ، بأي شكل كان ، الموقف الذي ستتخذه حكومته أثناء انعقاد مؤتمر CAMR مختص بشأن نظام تخطيط HFBC محسن واجراءات التشاور المحسنة وفقا للمادة 17 من لوائح الراديو .

ان وفد جمهورية المانيا الاتحادية يحتفظ صراحة لحكومته بحقها في جملة أمور، منها :

- أن تجعل المقررات التي ستتخذها في مؤتمر CAMR مختص متوقفة على قبول نتائج الاختبار .
- أن تقرّر ، في مؤتمر CAMR مختص ، في أية أجزاء من النطاقات الموزعة حصرا للخدمة الاذاعية سيطبق نظام التخطيط واجراءات التشاور على التوالي من أجل الابقاء على زيادة الازدحام في أدنى مستوى منخفض ممكن في أجزاء الطيف الخاضعة لاجراءات التشاور . كما ان الوفد يبقي التحفظ رقم 35 الذي أدلت به جمهورية المانيا الاتحادية عند توقيع الوثائق الختامية للمؤتمر CAMR-1979 ؛
- أن تجعل قرارها متوقفا على المعالجة المناسبة للخدمات الاذاعية الوطنية والدولية فيما يتعلق بالرقم 954 من لوائح الراديو ؛
- أن تجعل قرارها بشأن نظام التخطيط HFBC متوقفا على ادراج أحكام مناسبة في حالة التداخل الضار .

رقم 32

الأصل : بالانكليزية

عن تايلاند :

ان وفد تايلاند يحتفظ لحكومته بحق اتخاذ جميع التدابير التي تراها ضرورية لحماية مصالحها عندما يخفق بلد ما ، بأية صورة كانت ، في مراعاة الوشائق الختامية للمؤتمر الاداري العالمي للراديو لتخطيط نطاقات الموجات الديكامترية الموزعة للخدمة الاذاعية (HFBC - 1987) أو أيضا عندما تؤدي التحفظات التي أدلت بها بلدان أخرى الى المسّ بسياتها أو عرقلة خدمات تايلاند الراديوية .

رقم 33

الأصل : بالانكليزية

عن جمهورية سنغافورة :

ان وفد جمهورية سنغافورة يحتفظ لحكومته بحق اتخاذ أي تدبير تراه ضروريا لحماية خدماتها الاذاعية على الموجات الديكامترية حين يخفق أي عضو ، بأية صورة كانت ، في التقيّد بالوشائق الختامية للمؤتمر الاداري العالمي للراديو لتخطيط نطاقات الموجات الديكامترية الموزعة للخدمة الاذاعية (HFBC - 87) أو أيضا حين تؤدي التحفظات التي أبدتها أي بلد الى عرقلة حسن تشغيل خدماتها الاذاعية على الموجات الديكامترية .

رقم 34

الأصل : بالانكليزية

عن جمهورية البانيا الاشتراكية الشعبية :

بما أن الدورة الثانية لمؤتمر HFBC لم تتوصل الى وضع خطة تتفق على المبادئ التي اعتمدها الدورة الأولى ، وبما أن المادة 17 الحالية لا تضمن خدمة اذاعية على الموجات الديكامترية مرضية لبلدان عديدة ، منها جمهورية البانيا الاشتراكية الشعبية ؛

فان وفد هذا البلد يحتفظ لحكومته بحق اتخاذ التدابير التي تراها ضرورية لحماية مصالحها في مجال الاذاعة على الموجات الديكامترية .

رقم 35

الأصل : بالاسبانية

عن جمهورية الأرجنتين :

طبقا للتحفظ الوارد في محضر الجلسة العمومية السابعة عشرة لهذا المؤتمر HFBC-87 ، يحتفظ وفد جمهورية الأرجنتين لحكومته بحق اتخاذ جميع التدابير التي قد تراها ضرورية لضمان متابعة التشغيل المرضي للمحطات الثابتة والمتنقلة المشغلة على أراضيها والتي تميمها تخصيصات حازت على نتيجة مؤاتية من اللجنة الدولية لتسجيل الترددات ، في أجزاء النطاقات الموزعة للخدمة الثابتة والتي تداركها المؤتمر CAMR-97 لتوسيع نطاقات الاذاعة على الموجات الديكامترية (الرقم 531 من لوائح الراديو) ، إذ أن غالبية القنوات التي يفترض أن تسمح بنقل التخصيمات الثابتة والمتنقلة ليست ملائمة بسبب الكثافة الكبيرة للمحطات العاملة من هذا النمط .

رقم 36

الأصل : بالانكليزية

عن جمهورية مالطا :

ان وفد مالطا الى الدورة الثانية للمؤتمر الاداري العالمي للراديو لتخطيط نطاقات الموجات الديكامترية الموزعة للخدمة الاذاعية (جنيف ، 1987) يصرّح ان ادارته تحتفظ بحق اتخاذ جميع التدابير التي تراها ضرورية لحماية مصالحها عندما يخفق أي عضو في الاتحاد في مراعاة أحكام الوثائق الختامية ، بأية صورة كانت ، أو عندما تؤدي التحفظات التي أدلى بها بلد ما الى عرقلة الخدمة الاذاعية لجمهورية مالطا أو الى عرقلة خدماتها في الاتصالات .

كما يحتفظ الوفد بحق حكومته في اتخاذ جميع التدابير التقنية وغيرها التي قد تراها ضرورية ، لتأمين سلامة اقليمها الوطني بجميع الوسائل في حالة التداخل الخارجي ولحماية خدماتها الاذاعية .

رقم 37

الأصل : بالروسية

عن جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، وجمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية :

ان وفود جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، وجمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اذ توقع الوثائق الختامية للمؤتمر الاداري العالمي للراديو لتخطيط نطاقات الموجات الديكامترية (HF) الموزعة للخدمة الاذاعية، الدورة الثانية (جنيف ، 1987) تصرّح ان المراجعة الجزئية للوائح الراديو التي اعتمدها المؤتمر ، وطريقة التخطيط المعدة ونظام التخطيط المحوسب المحسّن ، وكذلك التعديلات التي أدخلت على المادة 17 من لوائح الراديو ، يجب أن توضع تحت الاختبار على أساس خطط موسمية وقوائم ترددات تجريبية وأن تحل قبل عرضها على مؤتمر مختص مقبل .

وإذا تبين ان الخطط الاختبارية الموضوعة على أساس مقررات هذا المؤتمر لن تفي بالاحتياجات الاذاعية على الموجات الديكامترية لجمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، وجمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، فان ادارات هذه البلدان ستجري مشاورات مع الأطراف المعنية ومع اللجنة IFRB وستتخذ ، اذا استدعى الأمر ، التدابير التي قد تراها ضرورية لحماية مصالحها .

رقم 38

الأصل : بالاسبانية

عن المكسيك :

ان وفد المكسيك ، اذ يأخذ في الحسبان ان المقررات التي اعتمدها الدورة الثانية لمؤتمر CAMR لتخطيط نطاقات الموجات الديكامترية الموزعة للخدمة الاذاعية (جنيف ، 1987) توصي بدراسة ضرورة تنظيم مؤتمر CAMR تدرج في جدول أعماله امكانية توسيع طيف الموجات الديكامترية (HF) الموزعة حصرا للخدمة الاذاعية ، يحتفظ لحكومته بحق اتخاذ التدابير التي تراها ملائمة لحماية خدماتها الراديوية العاملة في هذه النطاقات حماية مناسبة .

رقم 39

الأصل : بالانكليزية

عن المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية :

I

ان المملكة المتحدة ، اذ تدّجر بالتصريح رقم 36 في البروتوكول النهائي للشروط الختامية للمؤتمر CAMR-79 ، تلاحظ أن الطابع غير المناسب الذي تتسم به النطاقات الديكامترية الموزعة للخدمة الاذاعية قد ثبت بالنتائج غير المقبولة للتجارب التي قامت بها اللجنة IFRB على نظام التخطيط HFBC وبالتالي فهي تحتفظ بحق اتخاذ جميع التدابير التي قد تراها ضرورية ، طبقا للوائح الراديو ، من أجل تأمين مواصلة تشغيل خدماتها الاذاعية بالموجات الديكامترية .

II

ان المملكة المتحدة ، اذ تدّجر بنتائج برامج مراقبة الارسلات التي أقامتها اللجنة IFRB طبقا للقرار COM 5/1 الذي اعتمده الدورة الأولى لمؤتمر CAMR HFBC ، والتعريف الايجابي للمحطات العديدة التي تسبب تداخلات ضارة واسعة على الخدمات الاذاعية ، ترجو بالحاح الادارات المعنية أن تتخذ بأسرع ما يمكن التدابير التي ترمي الى ايقاف تشغيل هذه المحطات ، وبالتالي تجنب الحاق الضرر بالنجاح المرتقب لتطبيق المقررات التي قد يتخذها مؤتمر CAMR مختص .

III

ان المملكة المتحدة ، اذ تدّجر بالتشغيل غير المقبول لنظام التخطيط HFBC الموضوع طبقا لتعليمات الدورة الأولى لمؤتمر CAMR HFBC ، كما توضح ذلك الوثيقة رقم 120 للدورة الثانية ، تحتفظ بموقفها فيما يتعلق بقبول النظام في المستقبل ، طالما لم تحسنه اللجنة IFRB ، وطالما لم يختبر النظام المحسن اختبارا كاملا ولم تدرس تفاعلاته مع المادة 17 المعدلة ، وطالما لم ينظر في النتائج وقبولها من جانب مؤتمر CAMR مختص .

IV

ان المملكة المتحدة ، اذ تدّجر بالمادة 80 من الاتفاقية وبالقرار رقم 48 لمؤتمر المفوضين (نيروبي ، 1982) ، تحتفظ بموقفها بشأن العواقب المالية لمقررات المؤتمر CAMR HFBC 1987 ، بما في ذلك نفقات الأعمال الناجمة عن المؤتمر والمتعلقة بنظام HFBC المحسن والمادة 17 المحسنة ، وكذلك النفقات المحتملة للاتحاد الدولي للاتصالات من أجل تطبيق هذين التحسينين .

رقم 40

الأصل : بالاسبانية

عن كوبا :

ان وفد جمهورية كوبا ، اذ يوقع الوثائق الختامية للدورة الثانية للمؤتمر الاداري العالمي للراديو لتخطيط نطاقات الموجات الديكامترية (HF) الموزعة للخدمة الاذاعية ، يدللي بالتصريح التالي :

1 انه يستنكر الطابع العدواني لارسلات الاذاعة القادمة من أراضي الولايات المتحدة الأمريكية في مختلف النطاقات الموزعة للخدمة الاذاعية أو غير الموزعة لها .

ان هذه الارسلات ، تدلل على النية المقصودة لنشر معلومات خاطئة ومضللة تمسّ يوميا السيادة الوطنية والاستقرار السياسي والاقتصادي للبلد ، وتمثل انتهاكات صارخة للاتفاقية الدولية للاتصالات (نيروبي ، 1982) فضلا عن أنها تحدث تداخلات خطيرة مع مختلف الخدمات الراديوية العاملة في كوبا طبقا للوائح الراديو .

لهذه الأسباب ، يحتفظ وفد جمهورية كوبا لحكومته بحق اتخاذ جميع التدابير التي تراها ضرورية لحماية مصالحها الوطنية في مختلف النطاقات ، لاسيما النطاقات الموزعة للخدمة الاداعية .

2 كما يحتفظ الوفد لحكومته بحق اتخاذ جميع التدابير التي تراها ضرورية لحماية مصالحها :

(أ) عندما يمكن أن تعرقل نتائج تطبيق أي حكم أو طريقة تخطيط للاذاعة على الموجات الديكامترية يعتمدهما هذا المؤتمر ، بالخدمات الاداعية القائمة أو المخططة لها على الموجات الديكامترية في جمهورية كوبا ؛

(ب) عندما تلحق التحفظات أو التصريحات التي أدلت بها ادارات أخرى الضرر بهذه الخدمات ؛

(ج) عندما لا يتقيد أعضاء آخرون في الاتحاد بأي حكم من الأحكام التي اعتمدها المؤتمر .

رقم 41

الأصل : بالانكليزية

عن استراليا :

ان استراليا ، اذ تدرج بالمادة 80 من الاتفاقية وبالقرار رقم 48 لمؤتمر المفوضين (نيروبي ، 1982) ، تحتفظ بموقفها بصدد جميع العواقب المالية لمقررات المؤتمر CAMR HFBC 1987 ، بما في ذلك تكاليف الأعمال اللاحقة للمؤتمر والتي تتعلق بتطوير الأنظمة ، وأيضا التكاليف المحتملة لتطبيق تلك الأنظمة .

رقم 42

الأصل : بالاسبانية

عن جمهورية اوروغواي الشرقية :

ان وفد جمهورية اوروغواي الشرقية ، اذ يوقع الوشائق الختامية للدورة الثانية للمؤتمر الاداري العالمي للراديو لتخطيط نطاقات الموجات الديكامترية الموزعة للخدمة الاداعية (جنيف ، 1987) يحتفظ لحكومته بحق اعتماد جميع التدابير التي قد تراها ضرورية لتأمين التنمية والتشغيل المرضي لخدمتها الاداعية على الموجات الديكامترية عندما يمكن أن تتأثر مصالحها من جراء القرارات والتوصيات وملحقاتها الكاملة ، وعموما الأحكام التي اعتمدها هذا المؤتمر .

كما نحتفظ بحق اتخاذ جميع التدابير التي تراها ضرورية لتجنب الأضرار التي قد تلحق بخدماتنا الاداعية على الموجات الديكامترية نتيجة للتحفظات التي أبدتها ادارات أخرى ونتيجة لانضمام أي عضو آخر في الاتحاد و/أو عدم الوفاء بالتزاماته .

رقم 43

الأصل : بالفرنسية

عن الجمهورية الغابونية :

لدى التوقيع على الوثائق الختامية للمؤتمر CAMR HFBC ، يحتفظ وفد الجمهورية الغابونية لحكومته بحق اتخاذ جميع التدابير الضرورية الهادفة الى حماية مصالحها الازاعية على الموجات الديكامترية :

- 1 اذا لم يتقيد بعض الأعضاء ، بأي شكل من الأشكال ، بالأحكام التي اعتمدها هذا المؤتمر ؛
- 2 اذا نتج عن التحفظات التي أدلى بها أعضاء آخرون عرقلة للتشغيل العادي لخدماتها الازاعية .

رقم 44

الأصل : بالفرنسية

عن جمهورية أنغولا الشعبية :

ان وفد جمهورية أنغولا الشعبية ، اذ يأخذ بعين الاعتبار التصريحات التي أدلت بها عدة وفود بشأن نتائج المؤتمر (87) CAMR HFBC ، يحتفظ لحكومته بحق اتخاذ جميع التدابير التي قد تراها ضرورية لحماية مصالحها حين لا يتقيد بعض أعضاء الاتحاد بأحكام الوثائق الختامية للمؤتمر (87) CAMR HFBC .

رقم 45

الأصل : بالانكليزية

عن الولايات المتحدة الأمريكية :

I

ان وفد الولايات المتحدة الأمريكية ، اذ يذكر بالتحفظات التي تقدم بها في الرقمين 36 و 38 من البروتوكول النهائي للمؤتمر CAMR-79 بشأن النقص في توزيعات الخدمة الازاعية على الموجات الديكامترية (HF) ، يؤكد من جديد رأيه بأنه لا يمكن ، بدون توزيعات كافية ، تخطيط جميع نطاقات الترددات لتمكين البلدان من تأمين خدماتها الازاعية عند الشروط المتغيرة ضمن سعة دورة النشاط الشمسي . وتحتفظ ادارة الولايات المتحدة الأمريكية ، في غياب طيف كاف ، بحق اتخاذ التدابير الضرورية للايفاء باحتياجات خدماتها الازاعية على الموجات الديكامترية (HF) .

II

ان ادارة الولايات المتحدة الأمريكية ، اذ تلقت الانتباه الى أن بعض ارسالاتها الازاعية بنطاقات الموجات الديكامترية (HF) الموزعة للخدمة الازاعية تعاني من تداخلات ضارة مخالفة للمادة 35 من الاتفاقية ، وان استمرار هذه التداخلات الضارة سيجعل من المستحيل أن يتم على نحو فعال تنفيذ اجراءات التخطيط الجديدة المقترحة التي ناقشها هذا المؤتمر . تحتفظ ، في ما يتعلق بهذه التداخلات ، بحقها في اتخاذ التدابير الضرورية والملائمة لحماية مصالحها الازاعية . غير أنها ، في عملها هذا ، تنوي أن تحترم ، قدر المستطاع ، حقوق الادارات التي تشغل خدماتها طبقا للاتفاقية وللوائح الراديو .

III

ان ادارة الولايات المتحدة الأمريكية ، اذ توقع هذه الوثائق الختامية التي تـجـيـز تطوير برامجيات لاختبار جودة اجراءات التخطيط الجديدة المقترحة لنطاقات الموجات الديكامترية الموزعة حصرا للخدمة الاذاعية ، تصرّح بأنها لا تقبل بأي التزام يتعلّق باستخدام هذه الاجراءات انتظارا لتنفيذ التجارب الملائمة وتقييمها من ناحية وللمقررات التي سيتخذها لاحقا مؤتمر اداري للراديو مختص من ناحية أخرى .

IV

ان ادارة الولايات المتحدة الأمريكية تحتفظ بموقفها فيما يتعلق بالعواقب المالية للمقررات التي اتخذها المؤتمر (2) CAMR HFBC ، بما في ذلك أي تكاليف لأنشطة ما بعد المؤتمر والتكاليف المقبلة التي سيتحملها الاتحاد الدولي للاتصالات من أجل تطبيق أي من هذه المقررات .

رقم 46

الأصل : بالانكليزية

عن الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، والمملكة العربية السعودية ، والامارات العربية المتحدة ، والجمهورية العراقية ، والمملكة الأردنية الهاشمية ، ودولة الكويت ، والجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية ، والمملكة المغربية ، وجمهورية موريتانيا الاسلامية ، وسلطنة عمان ، ودولة قطر ، والجمهورية العربية السورية ، وتونس ، والجمهورية العربية اليمنية ، وجمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية :

ان وفود البلدان المذكورة أعلاه الى المؤتمر الاداري العالمي للراديو لتخطيط نطاقات الموجات الديكامترية الموزعة للخدمة الاذاعية (CAMR HFBC-87) تحتفظ لحكوماتها أو لسلطاتها المختصة بحق اتخاذ التدابير التي قد تراها ضرورية لحماية مصالحها عندما يتناقض أي مقرر أو مقررات اتخذها هذا المؤتمر مع احترام القرار رقم 9 من بين جملة أحكام الاتفاقية الدولية للاتصالات (نيروبي ، 1982) ، وتتقدم هذه الحكومات أو هذه السلطات المختصة بذات التحفظات في حال اخفاق عضو أو أكثر في التقيد بهذه الأحكام .

رقم 47

الأصل : بالانكليزية

عن جمهورية الهند :

لدى توقيع الوثائق الختامية للمؤتمر الاداري العالمي للراديو لتخطيط نطاقات الموجات الديكامترية (HF) الموزعة للخدمة الاذاعية (جنيف ، 1987) ، يحتفظ وفد جمهورية الهند لادارته بحق اتخاذ التدابير الملائمة ، اذا دعت الحاجة ، من أجل تأمين حسن تشغيل خدماتها الراديوية عندما يتقدم بلد ما بتحفظات و/أو عندما لا يراعى أي حكم أو أحكام من لوائح الراديو أو من الاتفاقية .

رقم 48

الأصل / بالانكليزية

عن جمهورية ايران الاسلامية :

يحتفظ وفد جمهورية ايران الاسلامية لحكومته بحق اتخاذ أي تدبير قد تراه ضروريا لحماية مصالحها في حال نأشرها من المقررات التي اتخذها هذا المؤتمر ، أو عندما لا يتقيد أي بلد أو ادارة ، بأي أسلوب كان ، بموجب الاتفاقية الدولية للاتصالات (نيروبي ، 1982) أو الملحقات أو البروتوكولات أو اللوائح المرفقة بها ، أو أيضا هذه الوثائق الختامية ، أو عندما تعرقل التحفظات أو التصريحات التي أدلت بها بلدان أو ادارات أخرى التشغيل الملائم والفعال لخدماتها في الاتصالات أو عندما يلحق الضرر بالممارسة التامة للحقوق السيادية لجمهورية ايران الاسلامية .

رقم 49

الأصل : بالانكليزية

عن فنلندا والسويد :

ان وفدي فنلندا والسويد الى الدورة الثانية للمؤتمر الاداري العالمي للراديو لتخطيط نطاقات الموجات الديكامترية (HF) الموزعة للخدمة الاذاعية (جنيف ، 1987) يلاحظان بأسف ان المؤتمر لم يتخذ المقررات الضرورية التي كان من شأنها أن تؤدي ، في مستقبل قريب ، الى تنفيذ الأحكام التي طالب بها المؤتمر الاداري العالمي للراديو (جنيف ، 1979) لتحسين الحالة غير المرضية التي تتسم بها حاليا نطاقات الموجات الديكامترية الموزعة حصرا للخدمة الاذاعية .

وبالتالي ، فان الوفدين المذكورين أعلاه ، اذ يوقعان الوثائق الختامية ، يحتفظان لادارتيهما بحق اتخاذ التدابير الضرورية للايفاء باحتياجات خدمات بلديهما الاذاعية على الموجات الديكامترية . ولهذا ، فان ادارتي فنلندا والسويد ستأخذان في الحسبان ، الى أقصى حد ممكن ، مصالح خدمات البلدان الأخرى العاملة طبقا للوائح الراديو ولمقررات هذا المؤتمر .

رقم 50

الأصل : بالانكليزية

عن جمهورية الصين الشعبية :

يدلي الوفد الصيني ، اذ يوقع الوثائق الختامية للمؤتمر الاداري العالمي للراديو لتخطيط نطاقات الموجات الديكامترية الموزعة للخدمة الاذاعية (جنيف ، 1987) ، بالتصريح التالي :

ان الادارة الصينية قد اعتبرت دائما ان تخطيط نطاقات الموجات الديكامترية الموزعة حصرا للخدمة الاذاعية هو اجراء فعال لترشيد استخدام طيف الترددات ولعلاج الوضع الحالي غير المرضي لنطاقات الموجات الديكامترية الموزعة للخدمة الاذاعية . فيفضل الجهود المتضافرة للوفود المشتركة ، حقق هذا المؤتمر بعض التقدم في هذا الصدد ولكنه ، لم يتمكن من اتخاذ مقرر نهائي بشأن تنفيذ الخطة . وبالتالي ، فان الوفد الصيني يؤكد من جديد ان تصريح الوفد الصيني المدرج في البروتوكول النهائي للوثائق الختامية للمؤتمر CAMR-79 يظل ساري المفعول .

رقم 51

الأصل : بالانكليزية

عن جمهورية أفغانستان الديمقراطية :

يحتفظ وفد جمهورية أفغانستان الديمقراطية ، نيابة عن حكومته ، بحق اتخاذ جميع التدابير التي قد تراها ضرورية لحماية مصالحها عندما تخفق بلدان أو إدارات أخرى في مراعاة الأحكام الواردة في الوثائق الختامية وملحقاتها التي اعتمدها هذا المؤتمر .

رقم 52

الأصل : بالفرنسية

عن جمهورية موريتانيا الإسلامية :

ان وفد جمهورية موريتانيا الإسلامية ، اذ يوقع الوثائق الختامية لهذا المؤتمر ، يحتفظ لحكومته بحق اتخاذ جميع التدابير التي قد تراها ضرورية لحماية مصالحها، عندما لا يتقيد عضو واحد أو أكثر ، أيًا كانوا ، وبأي شكل كان ، بأحكام الوثائق الختامية لهذا المؤتمر ، أو عندما تؤدي التحفظات التي أبدتها الإدارات الأخرى إلى عرقلة خدماتها في الاتصالات أو إلى زيادة حصتها في نفقات الاتحاد .

رقم 53

الأصل : بالفرنسية

عن بلجيكا وإيرلندا ولكسمبرغ :

تعالج الفقرة 10 من المقطع 2 الجديد في المادة 17 من لوائح الراديو مفهوم الحد الأدنى من الاحتياجات الواجبة الأيفاء لكل إدارة بمستوى مقبول من الجودة .

ومن رأي الوفود المذكورة أعلاه ان اجراء التشاور ونظام التخطيط الموضحين في الملحق 1 بالقرار 515 (HFBC-87) ، لا يمكنها ضمان الأيفاء بالمبدأ الموضح في الفقرة 10 من المقطع الجديد 2 في المادة 17 من لوائح الراديو .

ولكي يتمكن المؤتمر القادم المقرر عقده في عام 1992 من اتخاذ مقرر نهائي في مهلة قصيرة ، تعلن الوفود المذكورة أعلاه عن رأيها في أن اللجنة IFRB ينبغي أن تدرس الوسائل التي من شأنها أن تفي بهذا الحد الأدنى من الاحتياجات لكل إدارة ، أخذاً في الحسبان خصوصاً التأثيرات على البرامجيات . وقد قدم الوفد البلجيكي في هذا الصدد وثيقة (الوثيقة 205) توضح بعض الحلول ، وتقتصر الوفود المذكورة أعلاه أن تأخذ اللجنة IFRB علماً بها .

رقم 54

الأصل : بالفرنسية

عن ايطاليا :

يبرز من تقرير لجنة مراقبة الميزانية (الوثيقة 261) ان تنفيذ مقررات المؤتمر CAMR HFBC-87 يستوجب تجاوزاً هاماً لحدود النفقات التي حددها مجلس الإدارة على أساس أحكام البروتوكول الإضافي I للاتفاقية الدولية للاتصالات (نيروبي ، 1982) .

ان وفد ايطاليا ، اذ يوقع الوثائق الختامية للمؤتمر ، يحتفظ بموقف ادارته إزاء الاعتبارات المالية في المستقبل .

رقم 55

الأصل : بالانكليزية

عن كندا :

ان ادارة كندا تلقت النظر الى تقرير اللجنة IFRB الذي يصف نتائج برنامج مراقبة الارسلات في نطاقات الموجات الديكامترية (HF) الموزعة للخدمة الاذاعية . يعدد هذا التقرير كثيرا من الارسلات يختلف صنفها عن الصنف المستخدم للاذاعة ، والتي لا تتطابق مع الرقمين 340 و 341 ومع المادة 17 من لوائح الراديو والتي تشتت بانها قد أحدثت تداخلات ضارة لمحطات اذاعية أخرى تعمل طبقا للوائح الراديو . وتؤكد كندا ، اذ توقع هذه الوثائق الختامية ، ان التنفيذ الناجح لنظام التخطيط HFBC قد يتأثر عكسيا بسبب وجود التداخلات الضارة .

رقم 56

الأصل : بالاسبانية

عن شيلي :

يحتفظ وفد شيلي الى المؤتمر (2) CAMR HFBC لحكومته بحق اتخاذ التدابير التي تراها ضرورية لضمان حسن تشغيل خدماتها في الاتصالات وللحفاظ على سيادتها الوطنية .

رقم 57

الأصل : بالانكليزية

عن جمهورية مصر العربية :

يحتفظ وفد جمهورية مصر العربية لحكومته بحق اتخاذ التدابير التي قد تراها ضرورية لحماية مصالحها عندما تعجز أية ادارة ، بأي أسلوب كان ، عن التقيد بأحكام الوثائق الختامية لهذا المؤتمر وملحقاتها ، أو عندما تؤدي التصريحات التي أدلت بها ادارات أخرى الى الحاق الضرر بخدماتها في الاتصالات أو في الاذاعة .

رقم 58

الأصل : بالفرنسية

عن فرنسا :

(أ)

يحتفظ الوفد الفرنسي لحكومته بحق اتخاذ جميع التدابير التي قد تراها ضرورية لحماية مصالحها عندما يعجز بعض الأعضاء ، بأية صورة كانت ، عن التقيد بأحكام الاتفاقية واللوائح الملحق بها ، أو أيضا عندما تؤدي التحفظات التي تقدمت بها ادارات أخرى الى عرقلة حسن تشغيل خدماتها الراديوية .

(ب)

ان توقيع الوفد الفرنسي على الوثائق الختامية لا يستبق الموقف الذي ستتخذه حكومته لدى النظر في العواقب المالية لمقررات المؤتمر .

رقم 59

الأصل : بالاسبانية

عن اكوادور :

يصرح وفد اكوادور ، باسم حكومته ، ان ادارته ستسعى الى احترام جميع أحكام المراجعة الجزئية للوائح الراديو التي اعتمدها هذا المؤتمر ويحتفظ بحقه في المجـالات التالية :

(أ) اعتماد التدابير التي يراها ضرورية لحماية الخدمات الراديوية للاكوادور عندما يمكن أن تتأثر بأحكام الوشائق الختامية لهذا المؤتمر أو بملحقاتها ، أو عندما يخل أعضاء آخرون في الاتحاد بالالتقيـد بها .

(ب) البدء في استخدام نظام الارسال في نطاق جانبي وحيد (BLU) عندما تتوافر الظروف المواتية لتنفيذه .

(ج) عدم قبول التحفظات التي تقدمت بها بلدان أخرى ، اذا كانت تتعارض مع مصالح اكوادور الوطنية .

وأخيرا يصدق الوفد على التصريح رقم 66 ، المدلى به في المؤتمر الاداري العالمي للراديو (جنيف ، 1979) وعلى التصريح رقم 80 ، المدلى به في مؤتمر المندوبين المفوضين (نيروبي ، 1982) ، وذلك في كامل اجزائهما .

رقم 60

الأصل : بالانكليزية

عن جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية :

شارك وفد جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية في الدورة الثانية للمؤتمر HFBC معتقدا ان نظام التخطيط HFBC يمكن أن يركز ، الى حد ما ، على المبادئ التي اعتمدها الدورة الأولى .

ولكن الوفد يوّد أن يعبر عن قلقه وأسفه لأن النتائج الاجمالية للاختبارات لم تكن مرضية ، حسب تحليل المؤتمر واقـراره .

ويعبر الوفد عن أمله الثابت في أن يطور المؤتمر CAMR المختص القادم نظام التخطيط HFBC المحسّن ويعتمده طبقا للقرارات والتوصيات المعتمدة في هذا المؤتمر ، وطبقا للخبرات التي اكتسبتها اللجنة IFRB أثناء الفترة بين الدورات ، حتى يمكن استخدام طيف الموجات الديكامترية (HF) بطريقة منصفة ، خصوصا لمصلحة البلدان النامية طبقا لروح مؤتمر المندوبين المفوضين الذي عقد في نيروبي .

رقم 61

الأصل : بالانكليزية

عن الولايات المتحدة الأمريكية :

ان الولايات المتحدة الأمريكية ، اذ تأخذ علما بالتصريح رقم 40 الذي أدلت به ادارة كوبا ، ترفض الادعاءات الواردة فيه وتذگر بحقوقها في الاذاعة الى كوبا بالترددات الملائمة والخالية من أي تشويشات أو غيرها من التداخلات الضارة ، وتحتفظ بحقوقها فيما يتعلق بالتداخل الحالي وبأي تداخل مقبل من جانب كوبا مع اذاعة الولايات المتحدة .

رقم 62

الأصل : بالانكليزية

عن دولة اسرائيل :

لما كانت التصريحات التي أدلت بها بعض الوفود في الرقم 2 من البروتوكول النهائي تتناقض تناقضا فاضحا مع مبادئ الاتحاد الدولي للاتصالات وأهدافه ، وتفتقر بالتالي الى أي أساس قانوني ، فان حكومة اسرائيل ترغب أن تسجل رفضها التام لهذه التصريحات وانها تزمع متابعة عملها معتبرة ان هذه التصريحات لا قيمة لها بشأن حقوق وواجبات أي دولة عضو في الاتحاد الدولي للاتصالات .

وعلى أي حال ، فان حكومة اسرائيل ستستخدم حقوقها لحماية مصالحها اذا أقدمت حكومات هذه الوفود ، وبأي شكل كان ، على انتهاك أي من أحكام الاتفاقية أو الملحقات أو البروتوكولات أو اللوائح المرفقة بها ، أو الوشائق الختامية لهذا المؤتمر .

كما يلاحظ وفد اسرائيل ان التصريح رقم 2 لا يشير الى دولة اسرائيل باسمها الكامل والصحيح . وبالتالي ، فان هذا التصريح غير مقبول اطلاقا ويجب رفضه باعتباره انتهاكا لقواعد التصرف الدولي المعترف بها .

رقم 63

الأصل : بالانكليزية

عن الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية :

ان الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية ، اذ أخذت علما بالتصريحات المدلى بها ، لدى توقيع الوشائق الختامية والبروتوكول النهائي ، تحتفظ بحقها في اتخاذ أي اجراء ملائم تراه ضروريا لحماية المصالح الوطنية الليبية لخدمتها الاداعية بالموجات الديكامترية ، اذا كانت تحفظات البلدان الأخرى تهدد حسن تشغيل خدماتها الاداعية ، أو اذا أخفق أعضاء آخرون في تطبيق أي حكم اعتمده هذا المؤتمر ، أو أي حكم من أحكام لوائح الراديو أو الاتفاقية .

رقم 64

الأصل : بالفرنسية

عن جمهورية رومانيا الاشتراكية :

(أ)

ان وفد جمهورية رومانيا الاشتراكية ، اذ يأخذ علما بالتحفظات التي أدلت بها وفود مختلفة الى المؤتمر الإداري العالمي للراديو لتخطيط نطاقات الموجات الديكامترية (HF) الموزعة للخدمة الاداعية (الدورة الثانية) ، يحتفظ لحكومته بحق اتخاذ التدابير التي قد تراه ضرورية لحماية مصالحها والايفاء باحتياجات خدمتها الاداعية ، اذا أخفق بعض الأعضاء ، وبأي شكل كان ، في التقيد بأحكام الاتفاقية واللوائح الملحقة بها، أو اذا هددت التحفظات التي أبدتها ادارات أخرى حسن تشغيل هذه الخدمة .

(ب)

ان توقيع وفد جمهورية رومانيا الاشتراكية على الوشائق الختامية لا يستيق الموقف الذي ستخذه حكومته لدى النظر في العواقب المالية للمقررات التي اتخذها المؤتمر .

رقم 65

الأصل : بالانكليزية

عن مملكة هولندا :

ان وفد مملكة هولندا ، وقد خابت آماله بسبب العدد الكبير من التحفظات التي أبدتها غالبية الوفود المشتركة في الدورة الثانية لمؤتمر CAMR HFBC-1987 بشأن استعمال نطاقات الموجات الديكامترية الموزعة للاذاعة ، يرى من واجبه أن يحتفظ بحقه ويتخذ أي تدبير يراه ضروريا لحماية مصالح خدمته الاذاعية بالموجات الديكامترية . وان ادارة مملكة هولندا اذ تفعل ذلك ستأخذ في الحسبان ، الى أقصى حدّ ممكن ، مصالح خدمات البلدان الأخرى المشغلة وفقا للوائح الراديو ولمقررات هذا المؤتمر .

رقم 66

الأصل : بالانكليزية

عن تركيا :

ان الوفد التركي الى الدورة الثانية للمؤتمر الاداري العالمي للراديو لتخطيط نطاقات الموجات الديكامترية الموزعة للخدمة الاذاعية (جنيف ، 1987) ، بعد أن أخذ علما بالتصريحات المدلى بها حتى الآن ، يحتفظ لحكومته بحق اتخاذ التدابير التي قد تراها ضرورية لحماية مصالحها لتلبية احتياجات خدمتها الاذاعية .

رقم 67

الأصل : بالفرنسية

عن جمهورية مالي :

ان وفد جمهورية مالي ، بعد أن أخذ علما بالتصريحات المدلى بها حتى الآن ، وهو يوقع الوثائق الختامية للدورة الثانية للمؤتمر الاداري العالمي للراديو HFBC ، يحتفظ لحكومته بحق اتخاذ جميع التدابير التي قد تراها ضرورية لحماية مصالحها :

(أ) اذا كانت التحفظات والتصريحات التي أدلت بها ادارات أخرى قد تلحق الضرر بحسن تشغيل منشأتها الراديوية ،

(ب) اذا أخفق أعضاء آخرون ، وبأي شكل كان ، في أن يتقيدوا بأحكام الاتفاقية ولوائح الراديو .

رقم 68

الأصل : بالانكليزية

عن جمهورية سري لانكا الاشتراكية الديمقراطية :

ان وفد جمهورية سري لانكا الاشتراكية الديمقراطية ، وقد خابت آماله بسبب العدد الكبير من التحفظات التي أبدتها غالبية الوفود المشتركة في الدورة الثانية لمؤتمر CAMR HFBC-1987 بشأن استعمال النطاقات الموزعة للخدمة الاذاعية على الموجات الديكامترية ، يرى من واجبه أن يحتفظ بحق ادارته في حماية مصالح خدمتها الاذاعية على الموجات الديكامترية .

وان ادارة جمهورية سري لانكا الاشتراكية الديمقراطية اذ تفعل ذلك ستأخذ في الحسبان ، الى أقصى حدّ ممكن ، مصالح خدمات البلدان الأخرى المشغلة وفقا للوائح الراديو ولمقررات هذا المؤتمر .

الأصل : بالانكليزية

عن جمهورية الصين الشعبية :

ان الوفد الصيني ، اذ يوقع الوشائق الختامية للمؤتمر الاداري العالمي لتخطيط نطاقات الموجات الديكامترية الموزعة للخدمة الاذاعية (جنيف ، 1987) ، وقد أخذ علما بالتصريح رقم 25 ، يكرّر تأكيد موقف الحكومة الصينية الذي سبق عرضه في تصريحها رقم 115 المدرج في البروتوكول النهائي للاتفاقية الدولية للاتصالات (نيروبي ، 1982) .

(تلي التوقيعات)

(ان التوقيعات التي تلي البروتوكول النهائي هي ذات التوقيعات الواردة في الصفحات 3 الى 8 ، باستثناء توقيع جمهورية بولونيا الشعبية التي لم توقعه) .

اضافة مرجع الى
القرار رقم 8

تحت عنوان القرار 8 ،

اضافة (انظر أيضا القرار 512 (HFBC-87))

القرار رقم 91 (87 - HFBC)

مراجعة وابدال والغاء قرارات وتوصيات صادرة عن المؤتمر
الاداري العالمي للراديو (جنيف ، 1979)

ان المؤتمر الاداري العالمي للراديو لتخطيط نطاقات الموجات الديكامترية (HF)
الموزعة للخدمة الاذاعية (جنيف ، 1987) ،

اذ يضع في اعتباره

جدول أعماله الوارد في القرار رقم 912 الذي اعتمده مجلس الادارة في دورته التاسعة
والثلاثين (1984) ، لاسيما البند 6.1.2 من جدول الأعمال هذا والتدابير المتخذة بشأن
قرار واحد وثلاث توصيات صادرة عن المؤتمر الاداري العالمي للراديو (جنيف ، 1979) ،

اذ يضع في اعتباره كذلك

(أ) ان القرار والتوصية التاليين قد أعيد النظر فيهما كما يلي :

القرار 641 المتعلق باستخدام نطاق الترددات 7000-7100 كيلوهرتز ، أبدال
بالقرار 641 (Rév.HFBC - 87) ،

التوصية 503 المتعلقة بالاذاعة على الموجات الديكامترية ، أبدلت بالتوصية
503 (Rév.HFBC - 87) ،

(ب) ان جميع التدابير التي نصت عليها التوصيتان التاليان قد اتخذت :

التوصية 500 المتعلقة بوضع الوثائق التقنية اللازمة للمؤتمر الاداري العالمي للراديو
للاذاعة على الموجات الديكامترية ،

التوصية 501 المتعلقة بدراسة ادخال تقنية النطاق الجانبي الوحيد في نطاقات الموجات
الديكامترية الموزعة للخدمة الاذاعية بغية التحضير للمؤتمر الاداري
العالمي للراديو للاذاعة على الموجات الديكامترية ،

يقرّر ما يلي :

يلغى القرار 641 وتلغى التوصيات 500 و 501 و 503 للمؤتمر الاداري العالمي للراديو
(جنيف ، 1979) .

القرار رقم 511 (87 - HFBC)

برنامج عمل متعلق بتحسين نظام تخطيط نطاقات الموجات الديكامترية (HF) الموزعة حصرا للخدمة الاذاعية وباختباره واعتماده واستخدامه العملي والأحكام المرفقة به

ان المؤتمر الاداري العالمي للراديو لتخطيط نطاقات الموجات الديكامترية (HF) الموزعة للخدمة الاذاعية (جنيف ، 1987) ،

اذ يضع في اعتباره

ضرورة اعتماد برنامج عمل ،

يقرر

1 انه يجب تحسين نظام التخطيط HFBC والبرامجيات المرفقة به طبقا للتعليمات التكميلية الواردة في القرار 515 (87 - HFBC)

2 انه يجب اختبار نظام التخطيط HFBC المحسن طبقا للتعليمات الواردة في القرار 515 (87 - HFBC) بغية اعتماده اذا قرر مؤتمر اداري عالمي للراديو مختص قبول هذه الطريقة ، وتطبيقه في النطاقات الموزعة حصرا للخدمة الاذاعية كما يلي :

النطاق 26 ميغاهرتز : 25 900 - 26 100 كيلوهرتز

النطاق 21 ميغاهرتز : 21 650 - 21 850 كيلوهرتز

النطاق 17 ميغاهرتز : 17 550 - 17 750 كيلوهرتز

النطاق 15 ميغاهرتز : 15 400 - 15 600 كيلوهرتز

النطاق 13 ميغاهرتز : 13 600 - 13 800 كيلوهرتز

النطاق 11 ميغاهرتز : 11 650 - 11 700 / 11775-12050 كيلوهرتز

النطاق 9 ميغاهرتز : 9 775 - 9 900 كيلوهرتز⁽¹⁾

يقرر كذلك أن يومي

بأنه ينبغي عقد مؤتمر اداري عالمي للراديو (CAMR) عام 1992 على أبعدهتقدير،

وانه ينبغي لهذا المؤتمر :

- أن ينظر في النتائج التي تقدمها اللجنة (IFRB) لنظام التخطيط المحسن HFBC واجراءات التشاور الواردة في المادة 17 ،

- أن ينظر في تأثيرات التفاعل بين " النظامين " (نظام التخطيط المحسن HFBC واجراءات التشاور الواردة في المادة 17) ،

(1) لن يكون هذا النطاق متاحا إلا ابتداء من أول يوليو 1994 (القرار 8) .

- أن يقرر التحسينات التي يحتمل ادخالها على " النظامين " ،
- أن يقرر ، بناءً على تحليل نتائج الاختبارات ، تاريخ وضع هذين النظامين موضع التطبيق بعد مؤتمر CAMR لعام 1992 والذي ينبغي أن يتم في أقرب وقت ممكن ،
- أن يقرر تاريخ وضع نظام التخطيط HFBC موضع التطبيق في نطاق تمديد 9 ميغاهرتز ،
- أن يتخذ التدابير اللازمة لحل مسألة معالجة الاحتياجات فيما يخص الاذاعة الوطنية ،
- أن يضع خطة طويلة الأجل لتخطيط جميع النطاقات الموزعة حصراً للاذاعة على الموجات الديكامترية (HF) ،

يدعو مؤتمر المندوبين المفوضين

الى أن يتخذ بصفة أولوية الترتيبات اللازمة لادراج مؤتمر CAMR 1992 في برنامج المؤتمرات الذي سيضعه ،

يدعو المجلس الاداري

الى اتخاذ جميع التدابير اللازمة لانعقاد هذا المؤتمر في عام 1992 على أبعد تقدير ،


يوعز الى اللجنة IFRB

بادخال التحسينات الضرورية على برامجيات نظام التخطيط HFBC وباختبار النظام وبتقديم نتائج أعمالها الى الادارات وكذلك الى المؤتمر CAMR المذكور أعلاه ،

يوعز الى الأمين العام

بتبليغ هذا القرار الى المجلس الاداري .

برنامج عمل



القرار رقم 512 (HFBC-87)

استخدام مرسلات اذاعية على الموجات الديكامترية (HF)
في النطاقات الممتدة فوق 10 ميغاهرتز

ان المؤتمر الاداري العالمي للراديو لتخطيط نطاقات الموجات الديكامترية (HF)
الموزعة للخدمة الاذاعية (جنيف ، 1987) ،

اذ يضع في اعتباره

- (أ) ان المؤتمر الاداري العالمي للراديو (جنيف ، 1979) (CAMR-79) قد وزع نطاقات جديدة للموجات الديكامترية (HF) بصفة حصرية للخدمة الاذاعية ،
- (ب) انه يمكن ، عملاً بالقرار 8 ، استخدام هذه النطاقات للخدمة الاذاعية ابتداءً من أول يوليو 1989 (انظر القرار 8) ،
- (ج) ان استخدام هذه النطاقات الممتدة للخدمة الاذاعية سيخضع ، عملاً بالرقم 531 من لوائح الراديو ، للأحكام التي يعتمدها المؤتمر الاداري العالمي للراديو لتخطيط نطاقات الموجات الديكامترية (HF) الموزعة للخدمة الاذاعية (انظر القرار 508) ،

واذ يضع في اعتباره كذلك

ان نظام التخطيط HFBC المحسن لا يمكن أن يطبق في نطاقات الموجات الديكامترية الممتدة ، المنصوص عليها في الرقم 531 من لوائح الراديو ، إلا بعد بدء العمل بالأحكام التي يعتمدها مؤتمر CAMR المختص المنتظر انعقاده في عام 1992 ،

يقرر

- 1 ان محطات البث على الموجات الديكامترية ، في النطاقات التي تفوق 10 ميغاهرتز والمنصوص عليها في الرقم 531 من لوائح الراديو ، لن توضع قيد التشغيل إلا في التاريخ الذي يقرره المؤتمر CAMR المقبل المشار اليه في القرار 511 (HFBC-87) ،
- 2 ان تاريخ أول يوليو 1989 ، المنصوص عليه في الفقرة 17 من الملحق أ بالقرار 8 ، يؤول الى التاريخ الذي يقرره المؤتمر CAMR المقبل المشار اليه في القرار 511 (HFBC-87) فيما يتعلق بنطاقات الترددات التالية :

11650 - 11700	كيلوهرتز
11975 - 12050	كيلوهرتز
13600 - 13800	كيلوهرتز
15450 - 15600	كيلوهرتز
17550 - 17700	كيلوهرتز
21750 - 21850	كيلوهرتز

تحسين استخدام نطاقات الموجات الديكامترية (HF) الموزعة
حصرا للخدمة الاذاعية بتجنب التداخلات الضارة

ان المؤتمر الاداري العالمي للراديو لتخطيط نطاقات الموجات الديكامترية (HF)
الموزعة للخدمة الاذاعية (جنيف ، 1987) ،

اذ يضع في اعتباره

- (أ) المادة 4 (الرقم 19) من الاتفاقية الدولية للاتصالات ، المتعلقة بأهداف الاتحاد ،
(ب) المادة 10 (الرقمان 79 و 80) من الاتفاقية الدولية للاتصالات ، المتعلقة بمهمات
اللجنة IFRB ،
(ج) المادة 35 (الرقم 158) من الاتفاقية الدولية للاتصالات ، المتعلقة بالتداخلات
الضارة ،
(د) المادة 54 (الرقم 209) من الاتفاقية الدولية للاتصالات ، المتعلقة بالتوجيهات
التي قد يعطيها مؤتمر اداري عالمي للراديو الى اللجنة IFRB ،
(هـ) المادة 20 من لوائح الراديو ، المتعلقة بالمراقبة الدولية للرسائل ،
(و) المادة 18 (الرقم 1798) من لوائح الراديو ، المتعلقة بالتدابير ضد التداخلات
الضارة ،
(ز) المادة 22 من لوائح الراديو ، المتعلقة بالاجراءات المتبعة في حالة التداخلات
الضارة ،
(ح) تقرير اللجنة IFRB حول تطبيق قرار الدورة الأولى COM 5/1 ، (جنيف ، 1984) ،

واذ يلاحظ

- (أ) ان للتداخلات الضارة تأثيرا سلبيا على استخدام طيف الترددات عامة وعلى قنوات
الترددات المتاحة للاذاعة على الموجات الديكامترية (HF) خاصة ،
(ب) ان الارسلات الاذاعية في قنوات مجاورة للقنوات المتأثرة مباشرة يمكنها أن تعاني
أيضا من التداخلات ،
(ج) ان عددا كبيرا من قنوات الاذاعة على الموجات الديكامترية (HF) ، في أجزاء
عديدة من العالم ، أصبحت غير صالحة للاستعمال بسبب التداخلات الضارة ،
(د) ان التطبيق الناجح لنظام التخطيط HFBC يمكن أن يتأثر سلبيا بوجود تداخلات
ضارة ،

واذ يعترف

- (أ) بأنه من المرغوب فيه الحصول بشكل دوري على معلومات مفصلة حول امتداد التداخلات
الضارة وتأثيرها ،

(ب) بأن زيادة عدد المحطات المشاركة في المراقبة الدولية للرسالات والاستخدام الفعال للمعلومات التي تقدمها هذه المحطات سيكون لهما فائدة كبيرة ،

بحث الادارات

على تجنب التسبب في حدوث التداخلات الضارة ،

يوعز الى اللجنة IFRB

طبقا لأحكام لوائح الراديو ،

- 1 أن تنظم دوريا برامج متخصصة لمراقبة الارسالات في النطاقات الموزعة للخدمة الاذاعية على الموجات الديكامترية (HF) بغية تعرف هوية المحطات التي تسبب تداخلات ضارة ،
- 2 أن تسعى ، عند الاقتضاء ، الى التعاون مع الادارات لتعرف مصادر الارسالات التي تسبب التداخلات الضارة وأن تقدم هذه المعلومات الى الادارات ،
- 3 أن تنشر ملخصات لمعطيات مراقبة الارسالات ، بما في ذلك هوية جميع الارسالات التي أبلغ ان لها صنف ارسال يختلف عن صنف الارسال المستخدم للاذاعة ،
- 4 أن تعلم المؤتمر الاداري المذكور في القرار 511 (HFBC-87) بنتائج الأنشطة المشار اليها في البنود 1 و 2 و 3 أعلاه ،

يدعو الادارات

- 1 الى المشاركة في برامج مراقبة الارسالات التي تضعها اللجنة IFRB طبقا لأحكام هذا القرار ،
- 2 الى تطبيق أحكام المادة 22 من لوائح الراديو في حالات التداخلات الضارة .

القرار رقم 514 (HFBC-87)

الاجراءات التي ينبغي للجنة IFRB أن تطبقها لدى اعادة النظر
بالأجزاء ذات الصلة من معاييرها التقنية المستخدمة في نطاقات
الموجات الديكامترية (HF) الموزعة حصرا للخدمة
الاذاعية

ان المؤتمر الاداري العالمي للراديو لتخطيط نطاقات الموجات الديكامترية (HF)
الموزعة للخدمة الاذاعية (جنيف ، 1987) ،

اذ يضع في اعتباره

(أ) انه نظر بالتفصيل في المعلومات التقنية المستخدمة في نطاقات الموجات الديكامترية
الموزعة حصرا للخدمة الاذاعية ،

(ب) ان عمليات التخطيط التي قامت بها اللجنة IFRB خلال الفترة بين الدورات بينت انه
قد ينبغي تحسين بعض المعايير التقنية ، كالمعايير المستخدمة في طريقة التنبؤ
بالانتشار ، وتطبيقها ببعض المرونة مع مراعاة نتائج التطبيق الفعال والمنتظم
لخطط اللجنة الاستشارية الدولية للراديو (CCIR) ولدراساتها التقنية ،

(ج) ان من وظائف اللجنة ، عملا بالرقم 1001 من لوائح الراديو ، أن تعدد معاييرها
التقنية ،

(د) ان المعايير التقنية للجنة IFRB ، عملا بأحكام الرقم 1454 من لوائح الراديو ،
ينبغي أن تركز ، من ضمن جملة أمور ، على ما يلي :

- الأحكام ذات الصلة من لوائح الراديو وتذييلاتها ،
- مقررات المؤتمرات الادارية للاتحاد ، اذا استدعى الأمر ،
- توصيات اللجنة CCIR ،
- حالة تقدم التقنية الراديوية ،
- تطور تقنيات الارسال الجديدة ،

مع مراعاة الشروط الاستثنائية للانتشار التي يمكن أن تسود في بعض المناطق ،

(هـ) انه عملا بأحكام الرقم 1770 من لوائح الراديو ، ينبغي أن تركز المعايير التقنية
للجنة IFRB على الأسس المبينة في الفقرة (د) أعلاه ، وعلى تجربة الماضي في وضع
الخطط الاذاعية ، وعلى التجربة التي اكتسبتها اللجنة في تطبيق أحكام المادة 17 من
لوائح الراديو

(و) انه ، فيما يتعلق بالمعايير التقنية للجنة IFRB ، يمكن للجنة CCIR أن تقدم آراء
مختصة بشأن المسائل التقنية ،

(ز) أهمية المشاركة النشطة للإدارات في عملية اعادة النظر بالمعلومات التقنية ،

يقرر

- 1 انه يجب على اللجنة IFRB ، بعد كل جمعية عمومية للجنة CCIR ، أن تنظر في معاييرها التقنية المتعلقة بالمعلومات التقنية للاذاعة على الموجات الديكامترية ، في ضوء توصيات اللجنة CCIR ، الجديدة أو المعدلة ، وتبلغ نتائج هذه الدراسة الى جميع الادارات موضحة أسباب التدابير التي تقترحها ،
- 2 انه كلما رأت اللجنة IFRB ان من المناسب اعادة النظر بمعاييرها التقنية المتعلقة بالمعلومات التقنية للاذاعة على الموجات الديكامترية دون الابتعاد عن المقررات التي اتخذها هذا المؤتمر ، يجب عليها أن تعلم جميع الادارات بالتعديلات المقترحة وأسبابها ،
- 3 انه ، قبل تنفيذ أي تعديل ، يجب على اللجنة IFRB أن ترحو الادارات أن تبدي ، في مهلة أربعة أشهر ، ملاحظاتها بشأن المسائل الواردة في البندين 1 و 2 أعلاه ، وعلى اللجنة أن تأخذ هذه الملاحظات بعين الاعتبار إلا اذا استحال ذلك ،
- 4 يجب على اللجنة IFRB أن توزع ملخصا للملاحظات الواردة من الادارات مرفقة بآرائها حول هذه الملاحظات ، وموضحة اذا كان من الضروري تنظيم اجتماع للخبراء قبل اتخاذ قرار نهائي أم لا . واذا جاء عدد كبير من الردود الواردة من الادارات مؤيـدا الحاجة الى عقد مثل هذا الاجتماع ، وجب على اللجنة أن تتصرف وفقا لذلك . وفي الحالة العكسية ، تقوم اللجنة بإبلاغ ذلك الى الادارات وتتهيء فترة مناسبة لصياغة ملاحظات اضافية قبل اتخاذ قرار نهائي بشأن تنفيذ التعديلات المقترحة ،
- 5 انه ، في حال عدم تعديل المعايير التقنية للجنة IFRB ، فيما يتعلق بالمسألة المشار اليها في البند 1 أعلاه واثـر الاجراء المنصوص عليه في البندين 3 و 4 أعلاه يجب على اللجنة IFRB أن تعد للجنة CCIR مساهمة تبين فيها أحكام توصيات اللجنة CCIR ، الجديدة أو المعدلة ، التي لم تدرج في المعايير التقنية للجنة IFRB ، وأن تضمنها جميع المعلومات اللازمة للنظر في المسألة في وقت لاحق .

القرار رقم 515 (HFBC-87)

تحسين اجراءات نظام التخطيط HFBC واجراءات التشاور

ان المؤتمر الاداري العالمي للراديو لتخطيط نطاقات الموجات الديكامترية (HF)
الموزعة للخدمة الاذاعية (جنيف ، 1987) ،

اذ يضع في اعتباره

- (أ) ان الدورة الأولى ، التي عقدت من 10 يناير الى 11 فبراير 1984 ، اعتمدت طريقة للتخطيط تركز على التخطيط الموسمي وكلفت اللجنة IFRB باعداد برامج مناسبة وبوضعها تحت الاختبار مستخدمة تغييرات المعايير ،
- (ب) تقرير اللجنة IFRB حول أنشطتها في الفترة بين الدورات ،
- (ج) ان مطروحات التخطيط بينت ان نظام التخطيط HFBC الذي وضعته اللجنة IFRB على أساس مقررات الدورة الأولى لا يسمح بادراج جميع الاحتياجات التي قدمتها الادارات في مشاريع الخطط الموسمية ،
- (د) انه ينبغي تحسين الاجراءات الواردة في المادة 17 الحالية من لوائح الراديو وتطبيقها على نظام تخطيط محسن HFBC ، لكي تستطيع الادارات تنفيذ جميع احتياجاتها الاذاعية في نطاقات الموجات الديكامترية (HF) ،
- (هـ) ان فرضيات العمل التي استخدمتها اللجنة IFRB لمطروحات التخطيط قد أعيد درسها وان نظام التخطيط HFBC قد أعيد النظر فيه ،
- (و) انه من الضروري ، بالتالي ، تعديل البرامج ذات الصلة واختبار نظام التخطيط HFBC قبل أن يعتمد نهائيا مؤتمر اداري عالمي للراديو مختص (انظر القرار 511 (HFBC-87)) ،

يقرر ان على اللجنة IFRB

- 1 أن تحسن ، أثناء الفترة التي تلي المؤتمر ، البرامج الواجب استخدامها للاجراءات المتعلقة بنظام التخطيط HFBC (المقطع 3 من الملحق 1) وللجراءات التي تستند الى المشاورات (المقطع 2 من الملحق 1) ، طبقا للأحكام الواردة في الملحق 1 بهذا القرار ،
- 2 أن تختبر هذين الاجراءين خلال الفترة التي تعقب المؤتمر ، مستخدمة الاحتياجات الموجودة في سجل الاحتياجات . وعلى الادارات ، عندما تقدم احتياجات لهذه الغاية ، أن تبين الاحتياجات التي يجب معالجتها في اطار نظام التخطيط HFBC وتلك الاحتياجات التي تجب معالجتها وفقا لاجراءات التشاور ،
- 3 أن تجري الاختبارات المذكورة أعلاه في النطاقات المبينة في الملحق 2 بهذا القرار ،
- 4 أن تبلغ الادارات دوريا ، وعلى فترات أقصاها ستة أشهر ، بنتائج الأعمال التي تقوم بها عملا بالبند 1 و 2 و 3 أعلاه ،
- 5 أن تعد تقريرا نهائيا وتبلغه الى الادارات قبل اثني عشر شهرا من الدعوة التي عقد المؤتمر الاداري العالمي للراديو المختص (انظر القرار 511 (HFBC-87)) .

المقطع 1- سجل احتياجات HFBC

- 1 تقدم الادارات الى اللجنة احتياجاتها الاذاعية التشغيلية والاحتياجات التي يتوقع أن تصبح تشغيلية في النطاقات الموزعة حصرا للخدمة الاذاعية بين 5950 و 26 100 كيلوهرتز . تسجل هذه الاحتياجات في سجل احتياجات HFBC الذي يشتمل على :
 - الاحتياجات المنوي استخدامها خلال المواسم القادمة ،
 - جميع الاحتياجات التي أخذت في الحسبان لدى اعداد أو تشغيل توقيت موسمي أو خطة موسمية ،
 - الاحتياجات التي استخدمت خلال السنوات الخمس السابقة .
 - 2 ان التسجيل في سجل احتياجات HFBC يقابل الضرورة المعروضة من ادارة ما لتأمين خدمة اذاعية في فترات محددة نحو منطقة استقبال محددة ، انطلاقا من محطة ارسال معينة .
 - 3 يجب أن يتضمن كل احتياج وارد في سجل احتياجات HFBC ، على الأقل ، المعلومات الأساسية المحددة في التذييل 2 (HFBC-87) ، وإشارة الى الموسم أو المواسم الذي (التي) استخدم أو سيستخدم فيه (فيها) هذا الاحتياج .
 - 4 يغطي كل توقيت موسمي أو خطة موسمية احدى فترات الانتشار الموسمية المبينة أدناه . ان الشهر المبين بين قوسين هو الشهر الواجب استخدامه للتنبوء بالانتشار:
 - الموسم D - نوفمبر - فبراير (يناير) ،
 - الموسم M - مارس - ابريل (ابريل) ،
 - الموسم J - مايو - أغسطس (يوليو) ،
 - الموسم S - سبتمبر - اكتوبر (اكتوبر) ،
- يعمل بكل موسم أو توقيت موسمي في الساعة 0100 بالتوقيت العالمي المنسق (UTC) في أول يوم أحد من الموسم المعني .
- 5 تبلغ الادارات الى اللجنة ، مستخدمة التذييل 2 (HFBC - 87) ، كل اضافة أو تعديل أو الغاء يتعلق بالاحتياجات المدرجة في سجل احتياجات HFBC . وتؤخذ بعين الاعتبار الاضافات أو التعديلات أو الالغاءات المبلغة الى اللجنة لموسم محدد بغية تحيين سجل الاحتياجات ، شرط أن يثبت ، بعد النظر فيها من قبل اللجنة ، انها تتضمن المعلومات الأساسية المشار اليها في التذييل 2 (HFBC - 87) .
 - 6 عند استلام التبليغات طبقا للفقرة 5 أعلاه ، تتحقق اللجنة من أن المعلومات الأساسية المحددة في التذييل 2 (HFBC - 87) موجودة وصحيحة ، وتطلب عند اللزوم من الادارة التي أرسلت التبليغ تقديم المعلومات الناقصة أو المصححة . وتبين اللجنة ، بعد هذا التفحص ، حالات عدم الملاءمة التي يمكن احصاؤها دون الحاجة الى حسابات مفصلة ، وتبلغ الادارات المعنية بالنتائج التي حصلت عليها ، مع ابداء التوصيات التي قد تساعد على تجنب حالة عدم الملاءمة .
 - 7 لدى انتهاء كل فترة موسمية ، تسجل اللجنة في سجل الاحتياجات ، وفيما يتعلق بكل احتياج ، التردد أو الترددات المستخدمة ، وكل معلومة مقدمة من الادارة بشأن

الاستخدام الفعلي للاحتياج . تحفظ الاحتياجات التي استخدمت في سجل احتياجات HFBC لمدة خمس سنوات . ولا تنتج أية أولوية من هذه الأسبقية .

8 عندما يسحب مؤقتا احتياج اذاعي بسبب كارثة طبيعية أو أية فاجعة أخرى لمدة لا تتعدى خمس سنوات ، يجب على الإدارة المعنية أن تبلغ اللجنة بذلك . تعسرف اللجنة هذا الاحتياج في السجل بواسطة رمز مناسب . عندما تعلم الإدارة المعنية اللجنة ان بالامكان اعادة الاحتياج الى الخدمة وتطلب الغاء الرمز ، تتصرف اللجنة طبقا لهذا الطلب . واذا لم تتسلم اللجنة طلبا لالغاء الرمز في خلال فترة الأعوام الخمسة المذكورة أعلاه ، يلغى الاحتياج من سجل الاحتياجات .

المقطع 2 - اجراءات تستند على المشاورات

9 تؤكد الادارات الى اللجنة بشكل دوري احتياجاتها الواردة في سجل الاحتياجات الاداعية على الموجات الديكامترية التي يجب أن تستخدم خلال موسم محدد . كما يمكنها أن تبلغ الادارات بالاضافات أو التعديلات أو الالغاءات . ولهذه الغاية ، تبين الادارات للجنة ، في الأقل ، المعلومات الواردة في التذييل 2 (HFBC - 87) . عندما يتبين للجنة ان المعلومات التي قدمتها الادارات مطابقة للتذييل المذكور ، تقوم بتحيين السجل الموسمي وفقا لذلك .

يمكن للادارات :

- أن تقدم الترددات التي تنوي استخدامها لكامل احتياجاتها أو لجزء منها ،

- أن ترجو من اللجنة اختيار الترددات المناسبة لاحتياجاتها .

يوضع سجل موسمي بناء على هذه المعلومات .

10 يجب أن تكون الترددات الواجب ادراجها في التوقيت الموسمي مطابقة للرقم 1240 من لوائح الراديو .

11 تحدد اللجنة الموعد النهائي لاستلامها المعلومات المشار اليها في الفقرة 9 . تخفض اللجنة تدريجيا ، والى أدنى حدّ ممكن ، الفترة بين الموعد النهائي وبداية الموسم .

12 اذا لم تستلم اللجنة ، على الرغم من التذكيرات التي ترسلها ، ردا من أية ادارة في التاريخ المحدد وفقا للفقرة 11 ، فانها تعتبر أن الاحتياجات المدونة في سجل الاحتياجات للموسم موضع الدراسة هي احتياجات مؤكدة اذا كان تم تشغيلها خلال الموسم السابق .

13 تعرف اللجنة IFRB النطاقات الملائمة لكل احتياج وتحسب شدة المجال في كل نقطة قياس والاعتمادية الاداعية المرجعية (BBR) (1) في كل من هذه النطاقات . ولهذه الغاية ، تأخذ اللجنة في الحسبان ضرورة تأمين استمرارية استخدام الترددات كما هو مبين في تذييل المقطع 3 من هذا الملحق .

14 ان الاحتياجات التي لا يمكن ادراجها في الخطة الموسمية المقابلة ، بعد تطبيق اجراءات نظام التخطيط الموصوفة في المقطع 3 من هذا الملحق تسجل في السجل الموسمي وتعالج كما هو مبين في الفقرات التالية .

(1) استعملت مختصرات المصطلحات الانكليزية في لغات العمل الثلاث بهدف التوحيد .

- 15 ترسل النتائج النهائية المحصلة المتعلقة باحتياجات ادارة ما تطبيقا للفقرة 13 وكذلك الاحتياجات المشار اليها في الفقرة 14 الى الادارات المعنية ، ويذكر عند الاقتضاء عدد الترددات الضرورية للحصول على الاعتمادية الاداعية المرجعية المطلوبة .
- 16 عند ارسال النتائج المشار اليها في الفقرة 13 ، تطلب اللجنة من الادارات أن تبلغها في مهلة ثمانية أسابيع ، حسب الحالة :
- اذا كانت تنوي استخدام كامل الترددات الواردة في السجل الموسمي أو جزء منها ،
 - اذا كانت تنوي استخدام تردد واحد أو عدة ترددات غير الترددات الواردة في السجل الموسمي ،
 - التردد أو الترددات التي تنوي استخدامها من أجل الاحتياجات الواردة في السجل الموسمي دون تخصيص تردد ،
 - اذا كانت تطلب من اللجنة اختيار التردد أو الترددات الأكثر ملاءمة .
- استنادا الى المعلومات المشار اليها في الفقرة 9 ، تختار اللجنة ترددا واحدا أو عدة ترددات لكل احتياج تسلمت بشأنه ردا دون تحديد التردد وكذلك لكل احتياج لم تسلم بشأنه ردا من قبل ادارة ما عند انتهاء الفترة المشار اليها .
- 17 يمكن للادارات ، بعد استلام المعلومات المشار اليها في الفقرة 13 ، أن تبلغ احتياجاتها الاضافية ، كما هو مبين في التذييل 2 (HFBC - 87) ، مع ذكر التردد الذي اختارته أو بدون ذكره . تدرج هذه الاحتياجات الاضافية في السجل الموسمي .
- 18 لدى انتهاء الفترة المبينة في الفقرة 16 ، تكرر اللجنة الحسابات المشار اليها في الفقرة 13 وتحدد عدد الترددات المناسبة اللازمة لكل احتياج ، واذا كانت ادارة ما قد ذكرت ، بشأن أحد الاحتياجات ، عدد ترددات يفوق العدد الناتج من حسابات اللجنة تطبيقا لتذييل المقطع 3 من هذا الملحق ، تقوم اللجنة ، بالتشاور مع الادارة المبلغة ، بتخفيض عدد الترددات لهذا الاحتياج الى العدد الذي توصلت اليه بنتيجة حساباتها .
- 19 تختار اللجنة ترددات للاحتياجات التي ليس لها ترددات مختارة من جانب الادارة المبلغة ولا ترددات مختارة مسبقا . ولهذه الغاية ، تأخذ اللجنة في الحسبان ضرورة تأمين استمرارية استخدام الترددات كما هو مبين في الفقرة IV - 3 من التذييل للمقطع 3 في هذا الملحق . وتجري حساب حالات عدم الملاءمة المحتملة بين جميع الاحتياجات، وتقييما لجودة تشغيل كل احتياج كما هو مبين في المقطع VIII من التذييل المذكور أعلاه .
- 20 بعدَ توقيت موسمي بهدف نشره ، مع الاشارة الى التردد أو الترددات المبلغة أو المختارة لكل احتياج ، والخصائص الأساسية التي تمكن الادارات من تعرفه بسهولة . يرسل هذا التوقيت الى الادارات قبل بداية الموسم بشهرين . وفي نفس الوقت ترسل اللجنة الى كل ادارة النتائج المفصلة للحسابات ولتقييم جودة تشغيل احتياجاتها مع توضيح الاحتياجات التي قد يكون كل احتياج غير متلائم معها . وبالإضافة الى ذلك ، تبلغ اللجنة ، على نحو سريع وبناء على الطلب ، المعلومات الأخرى التي تراها أي ادارة ضرورية لها .
- إلا أنه يرجى بالحاح من الادارات أن تتخذ جميع التدابير الممكنة لحل حالات عدم الملاءمة قبل بداية الموسم . تراعي الادارات المبادئ المنصوص عليها في المقطع II من المادة 17 أثناء محاولاتها الرامية الى حل حالات عدم الملاءمة هذه .
- 21 تقدم اللجنة ، كلما كان ذلك ممكنا ، توصيات لازالة حالات عدم الملاءمة وتبلغها الى الادارات مع التوقيت الموسمي ، آخذة في الاعتبار جميع المعطيات المتاحة .
- عند اعداد التوصيات الى الادارات ، تأخذ اللجنة في الحسبان نتائج مراقبة الارسلات

وأية معطيات أخرى متاحة . وعندما يتبين ان استخدام أي تردد ليس مطابقاً للتخصيصات الموضحة في التوقيت المقدم من ادارة ما ، تتوجه اللجنة الى هذه الادارة لتحصل منها على تأكيد هذه المعلومات .

22 بعد نشر التوقيت الموسمي ، يمكن للادارات أن تبلغ عن الاضافات أو التعديلات أو الالغاءات في احتياجاتها الموسمية . إلا أنه يرجى بالحاح من الادارات الامتناع عن تقديم احتياجات اضافية في هذه المرحلة .

23 تطبق اللجنة الاجراء المحدد في الفقرة 18 فيما يتعلق بالتغييرات المبلغه طبقاً للفقرة 22 . تنشر هذه التعديلات للمواقيت الموسمية في النشرة الأسبوعية للجنة IFRB .

سجل الاستخدام الموسمي

24 عند انتهاء فترة موسمية ، تحين اللجنة سجل الاحتياجات بحيث يؤخذ في الحسبان الاستخدام الفعلي خلال الموسم كما تمّ تبليغه اليها . أما التخصيصات التي تسرى الادارات انها غير مرضية عند استخدامها في الواقع فتبلغ الى اللجنة وتعرف في سجل الاحتياجات برمز مناسب .

25 تبلغ اللجنة IFRB ، الى الادارة التي تطلب منها ذلك ، المعلومات المتعلقة باستخدام الترددات خلال الموسم ، على شريط حاسوبي أو بأي شكل آخر يمكن قراءته بواسطة آلة .

أحكام متفرقة

26 ينبغي أن تستند المعايير التقنية التي تستخدمها اللجنة لتطبيق أحكام هـذا الملحق ، لا على الأسس المبينة في الرقم 1454 من لوائح الراديو وحسب ، بل أيضاً على الخبرة السابقة في مجال وضع الخطط الاذاعية ، وعلى الخبرة التي اكتسبتها اللجنة في تطبيق أحكام المادة 17 من لوائح الراديو (انظر أيضاً القرار 514 (HFBC - 87)) .

27 تتخذ اللجنة جميع التدابير الضرورية لاجراء دراسات تقنية طويلة الأجل لاعداد خطط متلائمة تقنيا لنطاقات الترددات المعنية . ولهذه الغاية ، تستخدم اللجنة جميع المعلومات حول استخدام الترددات المتاحة لها عند تطبيق الاجراءات المنصوص عليها في هذا الملحق . تعلم اللجنة الادارات في فترات منتظمة عن تقدم هذه الدراسات ونتائجها .

28 يجب على الادارات ، عندما تطبق أحكام المادة 22 من لوائح الراديو ، أن تبسدي أقصى قدر ممكن من حسن الاستعداد وروح التعاون بغية حل مشاكل التداخلات الضارة التي يمكن أن تطرح عند استخدام الترددات في النطاقات المعنية . ويجب عليها أن تأخذ في الاعتبار اللازم جميع العوامل ذات الصلة ، تقنية كانت أم متربطة بالتشغيل .

- 29 تؤكد الادارات دوريا الى اللجنة IFRB أي احتياجات من بين احتياجاتها المدرجة في سجل احتياجات الاذاعة على الموجات الديكامترية يجب أن تستخدم في موسم معين . كما يمكنها أن تبلغ عن الاضافات أو التعديلات أو الالغاءات. وعندما يثبت للجنة أن المعلومات التي قدمتها الادارات مطابقة للتذييل 2 (87 - HFBC) ، تضع بالتالي السجل الموسمي .
- 30 تعرض الاحتياجات الاذاعية للادارات في نموذج تقديم الاحتياجات المحدد في التذييل 2 (87 - HFBC) الذي يبين المعلومات الواجب تقديمها .
- 31 تحدد اللجنة الموعد النهائي لاستلامها المعلومات المشار اليها في الفقرة 29 . وتخضع اللجنة تدريجيا ، الى أدنى حد ممكن ، الفترة بين الموعد النهائي وبداية الموسم .
- إذا لم تتسلم اللجنة ، على الرغم من التذكيرات التي ترسلها ، ردا من أية ادارة في الموعد النهائي الذي حدده ، فانها تعتبر ان الاحتياجات المدرجة في سجل الاحتياجات للموسم موضع الدراسة هي احتياجات مؤكدة ، اذا كان قد تم تشغيلها خلال الموسم السابق .
- 32 تحسب اللجنة IFRB شدة المجال في كل نقطة قياس وكذلك الاعتمادية الاذاعية المرجعية (BBR) في كل من هذه النطاقات وتعرف النطاقات الملائمة لكل احتياج . ولهذه الغاية ، تأخذ أيضا في الحسبان ضرورة تأمين استمرارية استخدام الترددات ، كما هو مبين في تذييل هذا المقطع .
- 33 استنادا الى الحسابات المذكورة أعلاه ، تطبق اللجنة IFRB القواعد الواردة في تذييل هذا المقطع التي تمكن من الحصول على النتائج التالية لكل ساعة/نطاق :
- (أ) قائمة الاحتياجات الملابة التي ستسجل في الخطة الموسمية ، بما فيها :
- (i) الاحتياجات الملابة مع نسبة لحماية التردد الراديوي تعادل أو تفوق 17 ديسبل ،
- (ii) الاحتياجات الملابة مع نسبة لحماية التردد الراديوي تقل عن 17 ديسبل . تجدر استشارة الادارات التي بينت ، في نماذج تقديم احتياجاتها ، انها ترغب في ذلك .
- (ب) قائمة الاحتياجات التي لم يمكن ادراجها في الخطة الموسمية وفقا للبند (أ) أعلاه والتي ستتم معالجتها طبقا للمقطع 2 في هذا الملحق .
- 34 تستشير اللجنة الادارات التي ترغب في ذلك والتي لها احتياجات موصوفة في البند (أ) (ii) من الفقرة 33 لمعرفة ما اذا كانت ترغب في أن تدرج احتياجاتها في الخطة الموسمية مع الخصائص المبلغة ونسب حماية التردد الراديوي الناتجة عنها .
- 35 عندما تعلن الادارات الراغبة في التشاور والتي لها احتياجات موصوفة في البند (أ) (ii) من الفقرة 33 انها لا ترغب في أن تدرج احتياجاتها في الخطة الموسمية طبقا للشروط المحددة ، تقوم اللجنة بنقل هذه الاحتياجات الى البند (ب) من الفقرة 33 .
- 36 تحدد اللجنة للادارات موعدا أقصى لتقديم احتياجاتها الجديدة ، وتعالج هذه الاحتياجات وتسعى لادراجها في الخطط الموسمية متبعة المراحل المبينة في تذييل هذا المقطع دون احداث تأشير غير موافق (1) للاحتياجات التي سبق تسجيلها في هذه الخطط .

(1) ترد في الفقرة 12.2.4.IV من تذييل هذا المقطع المعايير التي تسمح بتحديد ما اذا كان الاحتياج يعاني من تأشير غير موافق .

- 37 يمكن للإدارات إذا رغبت أن تطلب من اللجنة اختيار ترددات أخرى لاحتياجاتها .
وتسعى اللجنة إلى تحقيق ذلك دون إحداث تأثير غير مؤات 1) على الاحتياجات المدرجة في
الخطة . وإذا لم تتسلم اللجنة ملاحظات من الإدارات بعد نشر الخطة الموسمية ، فإنها
تعتبر أن الإدارات ستخصص لمحطاتها الترددات المبينة في هذه الخطة الموسمية .

تذييل للمقطع 3 من الملحق 1 بالقرار رقم 515 (HFBC-87)

القواعد الواجب تطبيقها على نطاقات الموجات الديكامترية (HF) الموزعة حصرا للخدمة الإذاعية والتي يجب تخطيطها

I مقدمة

- سيؤمّن تطبيق أحكام هذا التذييل أفضل استخدام ممكن لجميع القنوات المتاحة .

II تعريفات

1.II نطاق الترددات الملائم

إن نطاق الترددات الملائم لاحتياج ما هو النطاق الذي سيؤمّن استمرارية استخدام نفس
التردد أثناء أطول فترة تشغيل ممكنة ، مع أفضل القيم الممكنة للاعتمادية الإذاعية
المرجعية (BBR) مع مراعاة شروط الانتشار ، وقيود التشغيل ، وتيسر التجهيزات وقيودها .

2.II اعتمادية الدارة

- هي احتمال أن يتم بلوغ جودة التشغيل المحددة لدارة ما بتردد واحد .

3.II اعتمادية الاستقبال

هي احتمال أن يتم بلوغ جودة التشغيل المحددة لمستقبل ما ، مع أخذ جميع
الترددات المرسلّة بعين الاعتبار .

4.II الاعتمادية الإذاعية

هي احتمال أن يتم بلوغ جودة التشغيل المحددة لمنطقة خدمة مع أخذ جميع
الترددات المرسلّة بعين الاعتبار .

ملاحظة 1 في العبارات أعلاه ، يفهم بكلمة " دارة " ارسال في اتجاه واحد انطلاقا
من مرسل إلى موقع استقبال .

(1) ترد في الفقرة IV.2.4.12 من تذييل هذا المقطع المعايير التي تسمح بتحديد ما
إذا كان الاحتياج يعاني من تأثير غير مؤات .

ملاحظة 2 ينعت مصطلح " اعتمادية " بكلمة " مرجعية " عندما تتألف الخلفية من ضوضاء فقط .

ملاحظة 3 عندما تتألف الخلفية من ضوضاء وتداخل ، يمكن أن يشير مصطلح " اعتمادية " إلى آثار مسبب واحد للتداخل ، وأما إلى تداخلات متعددة من إرسالات في القناة نفسها وفي القنوات المجاورة .

ملاحظة 4 يعبر عن جودة التشغيل المحددة بقيمة معينة للنسبة إشارة/ضوضاء أو للنسبة إشارة/ضوضاء مضافا إليها تداخل .

ملاحظة 5 يجب أن تبين الفترات التي يعود لها مصطلح " اعتمادية " .

5.II أجزاء المائة

تحدد قيمة أجزاء المائة X (% X) لسلسلة معينة من القيم بالشروط التالية :

- (1) القيمة %X هي عنصر من مجموعة قيم ،
- (2) القيمة %X هي القيمة التي يبلغها أو يتجاوزها %X على الأقل من عناصر السلسلة ،
- (3) القيمة %X هي القيمة العليا التي تفي بالشرطين (1) و (2) .

6.II نسبة الإشارة المطلوبة إلى الإشارة مسببة التداخل بالتردد الراديوي (RF)

هي النسبة ، المعبر عنها بالديسيل ، بين قيمتي التوتر بالتردد الراديوي للإشارة المطلوبة والتوتر بالتردد الراديوي للإشارة المسببة للتداخل ، عندما يقاس هذان التوتران عند طرفي مدخل المستقبل في شروط محددة (1) .

7.II نسبة الحماية النسبية بالتردد الراديوي

هي الفرق المعبر عنه بالديسيل ، بين نسبة الحماية لإرسال مطلوب وإرسال مسبب للتداخل يختلف تردداهما الحاملان بالمقدار $A f$ (هرتز أو كيلوهرتز) وبين نسبة الحماية لهذين الإرسالين نفسيهما عندما يكون لموجتيهما الحاملتين نفس التردد .

8.II مصطلح متعلق بمنطقة الخدمة

- منطقة الخدمة المطلوبة (للإذاعة على الموجات الديكامترية (HF)) : هي منطقة تنوي إدارة ما تأمين خدمة إذاعية فيها .

(1) تشمل هذه الشروط المحددة على عوامل مختلفة مثل : المبعادة $A f$ بين الترددات الحاملين المطلوب والمسبب للتداخل ، وخصائص الإرسال (نمط التشكيل وعمق التشكيل ، والتفاوت المسموح به على التردد الحامل ، الخ) والسوية عند مدخل المستقبل ، وكذلك خصائص المستقبل (الانتقائية ، والحساسية تجاه التشكيل البيني ، الخ) .

9.II شدة المجال المستخدم الدنيا (E_{min})⁽¹⁾

هي القيمة الدنيا لشدة المجال اللازمة للسماح بالاستقبال بالجودة المرغوب فيها ، في شروط استقبال محددة ، وبوجود ضوضاء طبيعية ومصطنعة ولكن في غياب تداخلات ناتجة عن مرسلات أخرى .

10.II شدة المجال المستخدم (E_U)⁽¹⁾

هي القيمة الدنيا لشدة المجال الضرورية للسماح بالاستقبال بالجودة المرغوب فيها ، في شروط استقبال محددة ، بوجود ضوضاء وتداخل ، سواء كانت هذه القيمة تقابل حالة حقيقية أو كانت ناتجة عن اتفاقات أو عن خطط ترددات .

III طريقة التنبؤ بالانتشار

ان طريقة التنبؤ بالانتشار الواجب استخدامها هي الطريقة الموضحة في المعايير التقنية (2) للجنة IFRB . ولأغراض التنبؤات بالانتشار ، تقسم السنة الى أربعة مواسم وتوضع التنبؤات لشهر واحد يمثل الموسم كما هو مبين في المقطع 1 من الملحق 1 بهذا القرار (سجل احتياجات HFBC) .

ان دليل النشاط الشمسي الواجب استخدامه للتخطيط هو المتوسط الجاري على اثني عشر شهرا لعدد الأكلاف الشمسية R12 . توضع الخطة الموسمية وفقا لقيم R12 للفترة المعتمدة . وتستخدم القيمة R12 الصغرى الشهرية المرتقبة لهذا الموسم .

IV نظام التخطيط HFBC

1.IV نقاط القياس

تستخدم مجموعة نقاط القياس المحددة في المعايير التقنية للجنة IFRB لتوضيح مناطق CIRAF والربعيات لاحتياجات التخطيط (انظر أيضا الفقرة 1.1.4.IV) .

اذا كانت منطقة خدمة مطلوبة ، كما هي ملغاة من ادارة ما طبقا للتذييل 2 (87 - HFBC) ، لا تشتمل على نقطة قياس ، تضع اللجنة IFRB نقطة قياس جديدة وتدرجها في المعايير التقنية . ويتم تبليغ الادارات بمثل هذه الاضافات الى المعايير التقنية (الرقمان 1001 و 1.1001 من لوائح الراديو) .

(1) يشير المصطلحان " شدة المجال المستخدم الدنيا " و " شدة المجال المستخدم " الى القيم المحددة لشدة مجال الاشارة المطلوبة التي تسمح بالحصول على استقبال بالجودة المرغوبة . تستخدم القيمة الوسطى (50 %) لاشارة معرضة للخبو لتحديد ما اذا كان قد تم الايفاء بهذه الشروط .

(2) انظر أيضا التوصية 512 (87 - HFBC) .

2.IV قيود التخطيط

1.2.IV التردد السابق ضبطه

عندما تبين ادارة ما ان منشآتها لا يمكن أن تعمل إلا على عدد محدد من الترددات الثابتة المعينة ، تأخذ طريقة التخطيط ذلك في الحسبان كما هو مبين في الفقرة 10.2.4.IV .

2.2.IV تشغيل مقتصر على بعض نطاقات الترددات

(أ) عندما تبين ادارة ان منشآتها لا يمكن أن تعمل إلا في نطاق ترددات معين ، فان ترددات هذا النطاق فقط هي التي تدرج في الخطة .

(ب) عندما تبين ادارة ما نطاقا مفضلا للترددات ، يحاول النظام اختيار تردد في هذا النطاق . واذا استحال هذا الاختيار فان النظام يحاول اختيار ترددات النطاق المناسب الأقرب . والآ فان النظام يختار ترددات النطاق المناسب آخذا في الحسبان القيود المفروضة من التجهيزات كما هو مبين في الفقرة 1.2.IV .

3.2.IV القدرة

(أ) عندما لا تبين ادارة ما الأ قيمة واحدة للقدرة بسبب القيود المفروضة من التجهيزات ، فان هذه القدرة هي التي تستخدم في عملية التخطيط .

(ب) عندما تبين ادارة ما عدة قيم ممكنة للقدرة ، تستخدم القدرة المناسبة للحصول على الاعتمادية المرجعية للدارة ، وتحدد قيمة واحدة للقدرة لفترة الارسال .

4.2.IV الهوائي

عندما تبين ادارة ما ان الهوائي المتاح لها لا يمكن أن يعمل إلا في نطاق ترددات معين . فان ترددات هذا النطاق وحدها هي التي تدرج في الخطة .

5.2.IV التردد المفضل

يجب أن تطبق الأحكام التالية في الخطط الموسمية ، طبقا لمبادئ التخطيط وبدون أن تفرض قيود على التخطيط :

- (1) يمكن أن توضح الادارات ترددا مفضلا ،
- (2) يجب أن تبذل الجهود ، أثناء عملية التخطيط لادراج التردد المفضل في الخطة ،
- (3) اذا تعذر ذلك ، يجب أن تبذل الجهود لاختيار تردد في نفس النطاق .

والآ ، يجب استخدام نطاق التخطيط HFBC لاختيار الترددات المناسبة التي تسمح بالايفاء بأكبر عدد من الاحتياجات ، مع مراعاة القيود المفروضة في الخصائص التقنية للتجهيزات .

3.IV استمرارية استخدام الترددات

1.3.IV مقدمة

ان استمرارية استخدام تردد ما هي مسألة هامة بالنسبة للمذيع وللمستمع

على حدّ سواء . انها خاصة لازمة لاداعة أي برنامج . كما ان الحدود التي تفرضها الخصائص التقنية لوسائل الارسال المتاحة لبعض الادارات تفرض أيضا احتياجات الزامية لاستمرارية التردد . ويستحسن أن تكون تغييرات الترددات مقتصرة على التغييرات التي تفرضها تغييرات شروط الانتشار . وترد قواعد تطبيق استمرارية التردد في الفقرة 4.3.IV أدناه .

2.3.IV تعريفات

1.2.3.IV الاستمرارية بين المواسم

1.1.2.3.IV الاستمرارية من النمط 1

استمرارية استخدام نفس التردد داخل ساعة واحدة أو من ساعة الى الساعة التالية من أجل احتياج واحد .

2.1.2.3.IV الاستمرارية من النمط 2

استمرارية استخدام نفس التردد في نفس الموسم مع الانتقال من احتياج الى آخر أو من فترة زمنية الى أخرى .

2.2.3.IV الاستمرارية بين المواسم

1.2.2.3.IV الاستمرارية من النمط 3

استمرارية استخدام نفس التردد لنفس الاحتياج لمدة موسمين متتاليين .

2.2.2.3.IV الاستمرارية من النمط 4

استمرارية استخدام نفس التردد لنفس الاحتياج خلال موسمين اعتداليين متتاليين .

3.2.2.3.IV الاستمرارية من النمط 5

استمرارية استخدام نفس التردد لنفس الاحتياج خلال نفس الموسم في عامين متتاليين .

3.3.IV العلاقة بين استمرارية استخدام الترددات وبين النطاق أو النطاقات المناسبة

1.3.3.IV عندما يكفي تردد واحد لتأمين اعتمادية اذاعية مرجعية (BBR) تساوي أو تجاوز القيمة المرجعية المتفق عليها ، يجب أن يتم تحديد النطاق المناسب بنظام التخطيط HFBC مع الأخذ في الحسبان خصوصا القواعد المبينة في الفقرة 4.3.IV والمتعلقة بالمحافظة على أكبر قدر ممكن من استمرارية استخدام الترددات ، في حدود القيمة المرجعية المتفق عليها للاعتمادية اذاعية المرجعية (BBR) (80 %) .

الآ أنه يمكن لأية ادارة أن تختار استمرارية لاستخدام الترددات موسعة على حساب الاعتمادية اذاعية المرجعية (BBR) . ويجب عليها في هذه الحالة أن توضح القيمة الدنيا للاعتمادية (BBR) الواجب استخدامها . وبما أن الاعتمادية اذاعية المرجعية تقع ، في هذا الجزء من الاحتياج ، دون القيمة المرجعية المذكورة أعلاه ، فلا يسمح بالترددين الثاني و/أو الثالث الآ اذا لم يؤدّ تطبيق استمرارية استخدام الترددات الى عدد ترددات اضافية أعلى من العدد الذي قد يكون ضروريا للتشغيل في النطاقات المناسبة .

2.3.3.IV عندما تكون الاعتمادية اذاعية المرجعية التي يمكن الحصول عليها عن طريق استخدام تردد واحد أقل من 80% ، تؤمن استمرارية استخدام التردد الأول أو التردد الوحيـد للتشغيل في الحد الأدنى للاعتمادية اذاعية المرجعية التي تبينها الادارة .

عندما تبين الإدارة ان بإمكانها أن تثبت على أكثر من تردد واحد ، فإن استخدام هذه القيمة الدنيا للاعتمادية الاداعية المرجعية (BBR) لا يستلزم استخدام تردد ثالث .

3.3.3.IV عندما يسمح الاحتياج قيد الدرس باستخدام تردد ثان أو تردد ثالث طبقاً للإجراءات المنصوص عليها في المقطع VII من هذا التذييل ، فإن استمرارية التردد يجب أيضاً أن تطبق على التردد الثاني (وعلى التردد الثالث) بنفس الطريقة التي تطبق فيها على التردد الأول .

4.3.3.IV عندما تطلب استمرارية من النمط 2 (من احتياج الى آخر) ، يعرف نظام التخطيط HFBC هوية النطاق المناسب تعريفاً منفصلاً لكل احتياج من الاحتياجين المعنيين . يخصص التردد المخصص للاحتياج الأول من هذين الاحتياجين للاحتياج الآخر الملازم له اذا كان هذا الأخير يقع في نطاقه المناسب .

4.3.IV تطبيق الاستمرارية

1.4.3.IV تطبق الاستمرارية من النمط 1 أوتوماتياً على جميع الاحتياجات وفقاً للشروط المبينة في الفقرة 3.3.IV أعلاه .

2.4.3.IV بناءً على طلب إحدى الإدارات ، تطبق الاستمرارية من النمط 2 عندما تكون مقابلة لقيود متعلقة بالتجهيزات . إلا أنه ، في حالات أخرى ، يمكن أن تطبق هذه الاستمرارية بقدر الامكان (انظر الفقرة 4.3.3.IV أعلاه) .

3.4.3.IV تطبق الاستمرارية من الأنماط 3 و 4 و 5 بقدر المستطاع بناءً على طلب الإدارة المعنية .

4.IV مراحل التخطيط والقواعد المتعلقة بمعالجة حالات عدم الملاءمة

1.4.IV تعريفات

1.1.4.IV وحدة منطقة الخدمة

تقسم كل منطقة CIRAF الى عدد من المناطق يتراوح بين منطقة واحدة وأربع مناطق تسمى " رباعيات " ، توضح هذه الوحدات على خريطة المقطع C من التذييل 2 (HFBC-87) . كل " ربعية " محددة بهذا الشكل ومشملة على نقطة قياس واحدة على الأقل لاحتياج معين تسمى " وحدة منطقة الخدمة " للاحتياج المعني .

2.1.4.IV زمرة احتياجات غير متلائمة (GIR)

هي مجموعة احتياجات كل منها غير متلائم (1) مع الاحتياجات الأخرى في المجموعة .

3.1.4.IV زمرة كبرى من احتياجات غير متلائمة ⁽¹⁾GGIR (أكبر GIR)

هي الزمرة GIR التي تشتمل على أكبر عدد من الاحتياجات .

4.1.4.IV زمرة قصوى من احتياجات غير متلائمة ⁽¹⁾MGIR (GIR القصوى)

هي مجموعة جميع الاحتياجات التي تشتمل عليها زمرة GGIR واحدة على الأقل .

(1) يرجع الى المعايير التقنية للجنة IFRB .

- 1.2.4.IV يستخدم مفهوم الزمرة MGIR في طريقة التخطيط لتقدير الازدحام .
- 2.2.4.IV يقدر الازدحام عن طريق تحديد الزمرة GGIR ومقارنة عدد القنوات التي تتطلبها هذه الزمرة مع عدد القنوات المتاحة في النطاق المعني .
- 3.2.4.IV عندما لا يظهر أي ازدحام في ساعة محددة أو في نطاق محدد، تدرج الاحتياجات المعنية ، التي يحدد لها تردد ، في " سجل الاحتياجات الملابة " .
- 4.2.4.IV عندما يتم تعرف ازدحام في ساعة محددة أو في نطاق محدد بواسطة زمرة GGIR، تخفض نسبة الحماية في التردد الراديوي للاحتياجات الواردة في الزمرة MGIR بمقدار 3 ديسبل بهدف حلّ الازدحام . وإذا استمر الازدحام بعد ذلك ، يتم تعرف زمرة MGIR أخرى وتكرّر العملية الى أن يستحيل إيجاد حلّ مع نسبة الحماية في التردد الراديوي قدرها 17 ديسبل . وتدرج الاحتياجات التي يمكن تلبيتها بهذه الطريقة في ساعة محددة أو في نطاق محدد في " سجل الاحتياجات الملابة " .
- 5.2.4.IV وإذا لم يحلّ الازدحام بعد تطبيق الفقرة 4.2.4.IV تجدد زمرة MGIR جديدة ، كما تحدد ، في النطاق المعني ، سلسلة احتياجات لكل ادارة لها مناطق خدمة متماثلة . وتعرف عندئذ عملية التخطيط عددا من هذه الاحتياجات لنقلها الى الاجراء الوارد في المقطع 2 من الملحق 1 بغية حل الازدحام . وبغية تعرف الاحتياجات الواجب نقلها أولا ، تصنف الادارات التي لها احتياجات في الزمرة MGIR حسب الترتيب التنازلي لعدد هذه الاحتياجات . وتكرر العملية بالعدد اللازم من المرات الى أن يتم حلّ الازدحام أو الى أن يصبح عدد الاحتياجات المعنية مساويا لاحتياج واحد لكل ادارة . وتدرج الاحتياجات التي يمكن تلبيتها بهذه الطريقة في ساعة معينة أو في نطاق معين ، في " سجل الاحتياجات الملابة " .
- 6.2.4.IV إذا لم يحلّ الازدحام بعد تطبيق الفقرة 5.2.4.IV ، يكون لجميع احتياجات ادارة معينة الواردة في الزمرة MGIR مناطق خدمة مختلفة ، علما بأنه يكون لبعض هذه الاحتياجات وحدات منطقة خدمة مشتركة . ويمكن أن تكون هناك ضرورة لاجراء تنقلات أخرى لحل الازدحام ، تتم هذه التنقلات عن طريق تعرف وحدة منطقة الخدمة التي تظهر مرارا عديدة في احتياجات ادارة معينة في الساعة المعنية أو في النطاق المعني . وبعد تعرف وحدة منطقة الخدمة هذه ، تصنف الادارات التي أدرجت هذه الوحدة في احتياجاتها حسب الترتيب التنازلي لعدد احتياجاتها التي تظهر فيها هذه الوحدة ، بحيث تنقل الى الاجراء المنصوص عليه في المقطع 2 الاحتياجات التي تشتمل على وحدة منطقة الخدمة التي تظهر في أكثر الأحيان . ويعاد حساب الزمرة GGIR لتحديد ما اذا كان هناك ازدحام ، وتكرر العملية بالعدد اللازم من المرات الى أن يتم حل الازدحام أو حتى يصبح عدد الاحتياجات المعنية مساويا لاحتياج واحد لكل ادارة معينة . تطبق هذه القاعدة بحيث يظهر كل " ربعي " بلّغت عنه ادارة ما في الساعة المعنية أو النطاق المعني مرة واحدة على الأقل في الخطة . وتدرج الاحتياجات التي يمكن تلبيتها بهذه الطريقة في ساعة معينة أو في نطاق معين في " سجل الاحتياجات الملابة " .
- 7.2.4.IV إذا لم يحلّ الازدحام بعد تطبيق الفقرة 6.2.4.IV ، تطبق نفس القاعدة مع مراعاة الاحتياجات في جميع النطاقات بغية تعرف الاحتياجات التي تشتمل على وحدة منطقة الخدمة التي تظهر في غالب الأحيان . وتدرج الاحتياجات التي يمكن تلبيتها بهذه الطريقة في ساعة معينة أو في نطاق معين في " سجل الاحتياجات الملابة " .
- 8.2.4.IV إذا لم يحلّ الازدحام بعد تطبيق الفقرة 7.2.4.IV ، يتم التحقق من كل احتياج وارد في الزمرة MGIR بغية معرفة ما اذا كان يظهر في نطاقين أو ثلاثة نطاقات بسبب الاعتمادية الاداعية المرجعية BBR المنخفضة . ويمكن نقل هذا الاحتياج الى الاجراء المنصوص عليه في المقطع 2 اذا ظهر في نطاق آخر مع اعتمادية اداعية مرجعية BBR أفضل . وتدرج الاحتياجات التي يمكن تلبيتها بهذه الطريقة في ساعة معينة أو في نطاق معين ، في " سجل الاحتياجات الملابة " .

9.2.4.IV إذا لم يحلّ الازدحام بعد تطبيق الفقرة 8.2.4.IV تخفض نسبة حماية التردد الراديوي للاحتياجات المدرجة في الزمرة MGIR بمقدار 3 ديسبل . وبعد ذلك ، تعرّف زمرة MGIR أخرى ويطبق التخفيض بمقدار 3 ديسبل على الاحتياجات التي لم تتأثر بعد بهـذا التخفيض في الزمرة MGIR الجديدة . تكرر عملية التخفيض بدرجات مقدارها 3 ديسبل حتى ازالة الازدحام . وتجرى تخفيضات اضافية بنفس الطريقة لنسبة الحماية في التردد الراديوي بدرجات مقدارها 3 ديسبل حتى تدرج جميع الاحتياجات المتبقية في " سجل الاحتياجات الملبيسة " . وهكذا تدرج في " سجل الاحتياجات الملبيسة " جميع الاحتياجات التي لم تنقل الى الاجراء المنصوص عليه في المقطع 2 بعد جميع المراحل السابقة . وبالتالي ، يحتوي هذا السجل على جميع الاحتياجات التي ستظهر دائماً في " الخطة الموسمية " . وهكذا تكون حالة الاحتياجات التي لها نسبة الحماية في التردد الراديوي أقل من 17 ديسبل . الا انه يمكن نقل احتياجات الادارات التي ترغب في ذلك الى الاجراء المنصوص عليه في المقطع 2 ، بعد مشاورات مع اللجنة IFRB .

10.2.4.IV بعد تطبيق المراحل الواردة أعلاه لحلّ حالات عدم الملاءمة ، يتم تعرّف الترددات للاحتياجات المدرجة في " سجل الاحتياجات الملبيسة " وفقاً للاجراءات التالية :

- عندما يكون للاحتياجات تردد وحيد سبق ضبطه ، يمنح لها هذا التردد ،
- عندما يكون للاحتياجات أكثر من تردد سبق ضبطه ، يمنح لها التردد الذي له أقل درجة في عدم الملاءمة .
- إذا كان لاحتياجين نفس التردد السابق ضبطه ، مما يؤدي ، بعد التحليل ، الى حالة عدم ملاءمة ، تحال هذه الحالة الى الادارة أو الادارات المعنية .
- عندما يكون للاحتياجات ما تردد مفضل ، تبذل الجهود لمنحها هذا التردد .

11.2.4.IV تتحقق اللجنة ، قبل نقل الاحتياج الى الاجراء المنصوص عليه في المقطع 2 ، من أن الادارة قد بينت انه يجب تطبيق استمرارية استخدام الترددات في جميع الظروف . وفي هذه الحالة ، ينقل الاحتياج الى الاجراء المنصوص عليه في المقطع 2 طوال فترة ارساله في النطاق الملائم .

12.2.4.IV تسجل في الخطة الاحتياجات المبلغة الى اللجنة IFRB بعد بداية مطروح التخطيط بشرط ألا تؤثر عكسيا على الاحتياجات التي سبق ادراجها فيها . وبغية تطبيق هذا الشرط ، يعتبر أن احتياجا سبق ادراجه في الخطة مع نسبة الحماية في التردد الراديوي أعلى من 17 ديسبل يتأثر عكسيا اذا قلت نسبة الحماية في تردده الراديوي عن 17 ديسبل . ويعتبر أن احتياجا سبق ادراجه في الخطة مع نسبة الحماية في التردد الراديوي أقل من 17 ديسبل، يتأثر عكسيا اذا انخفضت نسبة الحماية في تردده الراديوي بأكثر من 1 ديسبل .

3.4.IV التدابير المتعلقة بالتداخل الضار

في حال تداخل ضار تعانيه خدمة اذاعية على الموجات الديكامترية HF تستخدم تخصيصا مطابقا للخطة الموسمية الجارية ، يحق للادارة المعنية أن تطلب مساعدة اللجنة IFRB في ايجاد تردد آخر في أقرب فرصة حتى تستعاد خدماتها بسوية الجودة المذكورة في الخطة . ويجب ألا يكون لأي تردد جديد آخر تقترحه اللجنة IFRB ، تأثير عكسي على الخطة الموسمية الجارية . ويجب أن يكون النظام المركزي الأوتوماتي قادرا على الاستجابة بقدر المستطاع لمثل هذه الطلبات من الترددات الجديدة الصادرة عن الادارات . ويجب على السبب في حالة تداخل ضار أن يجد حلاً نهائياً طبقاً لأحكام المادة 22 من لوائح الراديو . ويصبح التردد الأولي متاحاً من جديد لاستخدام لاحق فور ايجاد حلّ للمشكلة .

حساب الاعتمادية المرجعية للدائرة (BCR)

1.V

ترد طريقة حساب الاعتمادية المرجعية للدائرة (BCR) في الجدول 1 الذي يصف المراحل من (1) الى (11) . تحدد القيمة المتوسطة لشدة المجال من أجل الاشارة المطلوبة في المرحلة (1) بطريقة التنبؤ بشدة المجال . تحدد أيضا قيم الأجزاء العشرية العليا والدنيا، المراحل من (2) الى (5)، مع مراعاة الخبو لفترات طويلة (من يوم الى آخر) ولفترات قصيرة (خلال ساعة واحدة) . وتحسب عندئذ الأجزاء العشرية العليا والدنيا المركبة للاشارة المطلوبة في المرحلتين (6) و (7) للحصول على سويات الاشارات المتجاوزة لمدة 10% و 90% من وقت المرحلتين (8) و (9) .


الجدول 1

المعلومات المستخدمة لحساب الاعتمادية المرجعية للدائرة (BCR)

المرحلة	المعلومة	الوصف	المصدر
(1)	$E_w(50)$ dB(μ V/m)	شدة المجال المتوسطة للاشارة المطلوبة ⁽¹⁾	المعايير التقنية للجنة IFRB
(2)	$D_U(S)$ dB	الجزء العشري الأعلى للاشارة ذات الخبو البطيء (من يوم الى آخر)	المعايير التقنية للجنة IFRB
(3)	$D_L(S)$ dB	الجزء العشري الأدنى للاشارة ذات الخبو البطيء (من يوم الى آخر)	المعايير التقنية للجنة IFRB
(4)	$D_U(F)$ dB	الجزء العشري الأعلى للاشارة ذات الخبو السريع (خلال ساعة واحدة)	المعايير التقنية للجنة IFRB
(5)	$D_L(F)$ dB	الجزء العشري الأدنى للاشارة ذات الخبو السريع (خلال ساعة واحدة)	المعايير التقنية للجنة IFRB
(6)	$D_U(E_w)$ dB	الجزء العشري الأعلى للاشارة المطلوبة	$\sqrt{D_U(S)^2 + D_U(F)^2}$
(7)	$D_L(E_w)$ dB	الجزء العشري الأدنى للاشارة المطلوبة	$\sqrt{D_L(S)^2 + D_L(F)^2}$
(8)	$E_w(10)$ dB(μ V/m)	الاشارة المطلوبة التي يتم تجاوزها خلال 10% من الوقت	$E_w + D_U(E_w)$
(9)	$E_w(90)$ dB(μ V/m)	الاشارة المطلوبة التي يتم تجاوزها خلال 90% من الوقت	$E_w - D_L(E_w)$
(10)	E_{min} dB(μ V/m)	شدة المجال الأدنى المستخدمة	المعايير التقنية للجنة IFRB
(11)	BCR	الاعتمادية المرجعية للدائرة	الصيغة 1 أو الشكل 1

(1) فيما يتعلق بحساب الاعتمادية المرجعية للدائرة (BCR) في نقاط القياس داخل مناطق الخدمة المطلوبة للمرسلات المتزامنة ، يتم الحصول على قيمة شدة المجال الواجب استخدامها عن طريق تطبيق طريقة المجموع التربيعي للمركبات (بالميكرو فولط/متر) .

يجسد توزيع احتمالية الإشارة المطلوبة ، المفترض أن يكون لوغاريتمياً طبيعياً ، في الشكل 1 الذي يبين ، (مع سلم احتمالية نظامية للاحداثيات السينية) ، سوية الإشارة (بالديسبل) بدلالة الاحتمالية كي يتم تجاوز قيمة سوية الإشارة . يستخدم هذا التوزيع للحصول على الاعتمادية المرجعية للدائرة (11) التي هي قيمة الاحتمالية المقابلة لشدة المجال الأدنى للاستخدام (10) .



الشكل 1

المعلومات المستخدمة لحساب الاعتمادية المرجعية للدائرة (BCR) (تشير الأرقام الموضوعة بين قوسين إلى المراحل الواردة في الجدول 1)

تعطى الاعتمادية المرجعية للدائرة بالصيغة التالية :

$$BCR = \frac{1}{\sqrt{2\pi}} \int_{-\infty}^{\gamma} \exp(-\tau^2/2) d\tau \quad (1)$$

حين $E_w \geq E_{min}$:

$$\gamma = \frac{E_w - E_{min}}{\sigma_L}$$

$$\sigma_L = D_L(E_w)/1.282$$

وحين $E_w < E_{min}$:

$$\gamma = \frac{E_w - E_{min}}{\sigma_U}$$

$$\sigma_U = D_U(E_w)/1.282$$

2.7 حساب نسبة الاشارة/التداخل المتوسط $\left(\frac{S}{I}\right)$

2.7

يُرد وصف الطريقة في الجدول 2 في المرحلة (1) ، تحسب السوية المتوسطة للاشارة المطلوبة بواسطة طريقة التنبؤ بالانتشار .

وفي المرحلة (2) ، يحصل على سويات المجال المتوسط (E_i) لكل مصدر تداخل بواسطة طريقة التنبؤ . وفي المرحلة (3) ، ولمصدر تداخل واحد ، تستخدم القيمة المتوسطة المتنبأ بها لشدة المجال ، ولمصادر تداخل عديدة ، يحصل على القيمة المتوسطة بواسطة الحساب التالي :

تصنف مجالات الاشارات المسببة للتداخل E_i حسب الترتيب التنازلي ، ثم يحسب جذر مجاميع مربعات شدة المجالات E_i بالتتابع الى أن يصبح الفرق بين محصلة شدة المجالات وشدة المجال التالي أعلى من 6 ديسبل . وتمثل القيمة المحسوبة الأخيرة محصلة شدة المجالات المسببة للتداخل I في المرحلة (3) . تركيب قيمتا الاشارة المطلوبة والاشارة المسببة للتداخل المحددتان في المرحلتين (1) و (3) في المرحلة (4) للحصول على القيمة المتوسطة لنسبة الاشارة/التداخل .

الجدول 2

حساب نسبة الاشارة/التداخل المتوسط $\left(\frac{S}{I}\right)$

المصدر	الوصف	المعلنة	$\frac{S}{I}$
المعايير التقنية للجنة IFRB	شدة المجال المتوسطة للاشارة المطلوبة	E_n dB(μ V/m)	(1)
المعايير التقنية للجنة IFRB	شدة المجال المتوسطة للاشارات المسببة للتداخل E_n, \dots, E_2, E_1	E_i dB(μ V/m)	(2)
$I = 20 \log_{10} \sqrt{\sum_{i=1}^n 10^{\left(\frac{E_i + a_i}{10}\right)}}$ (1)	محصلة شدة المجالات المسببة للتداخل	I dB(μ V/m)	(3)
$E_n - I$	القيمة المتوسطة لنسبة الاشارة المطلوبة / الاشارة المسببة للتداخل	S/I	(4)

(1) α_i هي نسبة الحماية النسبية الملائمة المقابلة لفصل الموجات الحاملة للاشارة المطلوبة والاشارة المسببة للتداخل .

3.7 الاعتمادية المرجعية للاستقبال (BRR)

3.7

ترد طريقة حساب الاعتمادية المرجعية للاستقبال في الجدول 3 مع تردد واحد ، وتكون الاعتمادية المرجعية للاستقبال (BRR) هي نفس الاعتمادية المرجعية للدارة (BCR) الموضحة في الفقرة 1.7 . ومع ترددات عديدة ، يؤدي الترابط بين شروط الانتشار بترددات مختلفة الى طريقة الحساب الواردة في الجدول 3 . وفي المرحلتين (4) و (6) ، تمثل $BCR(n)$ الاعتمادية المرجعية للدارة من أجل التردد n ، حيث $F_1 = n$ ، F_2 ، الخ . يحصل على الاعتمادية المرجعية للاستقبال في المرحلة (2) لتردد واحد ، وفي المرحلة (4) لمجموعة من ترددين ، وفي المرحلة (6) لمجموعة من ثلاثة ترددات .

الجدول 3

الاعتمادية المرجعية للاستقبال

تؤخذ المعلمات التالية في الاعتبار :

التشغيل بتردد واحد

المرحلة	المعلمة	الوصف	المصدر
(1)	BCR (F ₁) %	الاعتمادية المرجعية للدائرة عند التردد F ₁	المرحلة 11 ، الجدول 1
(2)	BRR (F ₁) %	الاعتمادية المرجعية للاستقبال	BCR (F ₁)

التشغيل بترددتين (1)

المرحلة	المعلمة	الوصف	المصدر
(3)	BCR (F ₂) %	الاعتمادية المرجعية للدائرة عند التردد F ₂	المرحلة 11 ، الجدول 1
(4)	BRR (F ₁) (F ₂) %	الاعتمادية المرجعية للاستقبال	$1 - \prod_{n=F_1}^{F_2} (1 - BCR(n))$

(1) يجب أن يكون الترددان F₁ و F₂ واقعيين في نطاق موجات ديكامترية (HF) .
مختلفين مورعين للخدمة الاداعية .

التشغيل بثلاثة ترددات (2)

المرحلة	المعلمة	الوصف	المصدر
(5)	BCR (F ₃) %	الاعتمادية المرجعية للدائرة عند التردد F ₃	المرحلة 11 ، الجدول 1
(6)	BRR (F ₁) (F ₂) (F ₃) %	الاعتمادية المرجعية للدائرة	$1 - \prod_{n=F_1}^{F_3} (1 - BCR(n))$

(2) يجب أن تكون الترددات الثلاثة F₁ و F₂ و F₃ واقعة في نطاقات موجات ديكامترية (HF) مختلفة موزعة للخدمة الاداعية .

تستخدم نقاط القياس داخل منطقة الخدمة المطلوبة ، بغية تحديد الاعتمادية الاذاعية المرجعية . ان الاعتمادية الاذاعية المرجعية هي امتداد لمفهوم الاعتمادية المرجعية للاستقبال الى منطقة استقبال بدلا من نقطة استقبال واحدة . ترد في الجدول 4 الطريقة التي تسمح بحساب الاعتمادية الاذاعية المرجعية في المرحلة (1) ، تحسب الاعتماديات المرجعية للاستقبال $BRR(L_1)$ ، و $BRR(L_2)$ ، و $BRR(L_n)$ في كل نقطة قياس L_1 و L_2 و L_n . كما هو مبين في الجدول 3 . وفي المرحلة (2) ، تصنف هذه القيم وتكون الاعتمادية الاذاعية المرجعية هي القيمة المرتبطة بالجزء المئوي الثمانين من نقاط القياس .

- تقترن الاعتمادية الاذاعية بالجودة المتوقعة لخدمة اذاعية في ساعة معينة .
- وللفترات الأطول من ساعة واحدة ، يجب أن تجرى الحسابات كل ساعة .

الجدول 4

الاعتمادية الاذاعية المرجعية

تؤخذ المعلومات التالية في الاعتبار :

المرحلة	المعلمة	الوصف	المصدر
(1)	$BRR(L_1)$, $BRR(L_2)$, ... $BRR(L_v)$ %	الاعتمادية المرجعية للاستقبال في جميع نقاط القياس المعنية في منطقة الخدمة المطلوبة	المرحلة 2 أو 4 أو 6 من الجدول 3 بحسب الحال
(2)	$BBR(80)$ %	الاعتمادية الاذاعية المرجعية المتصلة بالجزء المئوي الثمانين	الجزء المئوي المختار حسب القيم المصنفة انطلاقا من المرحلة (1) من هذا الجدول

الحماية المخفضة نسبيا (PRP)

VI

ان الحماية المخفضة نسبيا (PRP) هي هامش (M) يمكن تخفيض نسبة الحماية في تردده الراديوي الواجب تطبيقها في نقطة قياس اذا تحققت الشروط المحددة أدناه :

- اذا كانت الاعتمادية الاذاعية المرجعية (BBR) أقل من 80% .
- وإذا كان نظام التخطيط يعطي فقط نطاقا واحدا للترددات ،
- وإذا كانت شدة المجال E_w ، في نقطة القياس المعنية ، تقل عن E_{min} وتنفوق أو تعادل $E_{min} - 10$ ديسبل .

يحبس الهامش (M) في هذه الشروط بالطريقة التالية :

$$M = E_{min} - E_w$$

في مثل هذه الحالة ، تستخدم نسبة الحماية المخفضة نسبيا لتقييم $\frac{S}{I}$ عند نقطة القياس المعنية . وفيما يتعلق بجميع النقاط الأخرى لمنطقة الخدمة المطلوبة يتم الحصول على الحماية الكاملة ، المحددة بنسبة الحماية الملائمة ، عندما تكون $E_{min} \leq E_w$ ، ولا يتم الحصول على الحماية عندما تكون $E_{min} > E_w$ - 10 ديسبل .

وفي الحالات التي لا تطبق فيها الحماية المخفضة نسبيا (PRP) ، يتم الحصول على الحماية الكاملة ، المحددة بنسبة الحماية الملائمة ، عندما تكون $E_{min} \geq E_w$ ، ولا يحصل على الحماية عندما تكون $E_{min} > E_w$.

VII العدد الأقصى للترددات اللازمة لكل احتياج

1.VII مقدمة

يجدر استخدام تردد واحد لاحتياج معين ، كلما أمكن ذلك . وفي بعض الحالات الخاصة ، قد يترأى أن من الضروري استخدام أكثر من تردد واحد لكل احتياج ، مثل الحالات التالية :

- حالات بعض المسيرات مثل المسيرات الطويلة جدا ، والمسيرات التي تمر عبر المنطقة الشفقية ، والمسيرات التي يتغير عليها تغيرا سريعا التردد الأقصى الممكن استخدامه (MUF) ،

- حالات الأقاليم التي يكون فيها عمق المنطقة الممتدة ابتداء من المرسل كبيرا الى درجة انه لا يمكن خدمتها بتردد واحد .

- الحالات التي تستخدم فيها هوائيات كبيرة الاتجاهية للحفاظ على نسبة اشارة/ضوضاء مرضية ، مما يؤدي الى تخفيض مساحة المنطقة الجغرافية التي تغطيها المحطة المعتبرة .

يجب أن يتخذ القرار باستخدام أكثر من تردد واحد لكل احتياج ، تبعاً للحالة الخاصة .

يجب تشجيع استخدام مرسلات متزامنة كلما أمكن ذلك ، بغية تخفيض ضرورة استخدام ترددات اضافية الى أدنى حد .

2.VII استخدام ترددات اضافية

يجب أن يحدد عدد الترددات الضرورية للحصول على السوية المحددة للاعتمادية الاداعية المرجعية (BBR)¹ بتطبيق الطريقة المبينة فيما بعد . واذا كانت القيمة المحسوبة للاعتمادية الاداعية المرجعية (BBR) ، لتردد واحد ، هي أقل من القيمة المعتمدة ، ينبغي أن تدرس امكانية تحسين الاعتمادية الاداعية المرجعية عن طريق استخدام ترددات اضافية في نطاقات مختلفة ، وأن ينظر فيها اذا كان التحسين المحقق بهذه الطريقة يبرر استخدام ترددات اضافية .

3.VII تحديد نطاقات الترددات الاضافية

عندما تكون الاعتمادية الاداعية المرجعية (BBR) الموافقة للنطاق الأول، والمحسوبة على أساس جميع نقاط القياس لمنطقة الخدمة المطلوبة ، واقعة بين 50% و 80% ، يجدر اختبار نطاق اضافي عن طريق تطبيق الاجراء التالي :

(1) لحساب الاعتمادية الاداعية المرجعية (BBR) ، انظر الفقرة 4.V

تحدد نقاط القياس التي تكون فيها الاعتمادية المرجعية للدارة (BCR) أدنى من الاعتمادية الاداعية المرجعية أو معادلة لها ، وتستخدم هذه النقاط دون غيرها لتحديد النطاق الثاني . وتحسب لكل نطاق القيمة الدنيا للاعتمادية المرجعية للدارة (BCR_{min}) في هذه النقاط ، ويختار النطاق الذي يمثل القيمة العليا للاعتمادية المرجعية للدارة BCR_{min} . وإذا تم الحصول على هذه القيمة لأكثر من نطاق واحد ، يختار نطاق الترددات الأعلى . ثم تحسب الاعتمادية الاداعية المرجعية (BBR) المقابلة للنطاقين مع مراعاة الاعتمادية الاداعية المرجعية (BBR) في جميع نقاط القياس الواقعة في منطقة الخدمة المطلوبة ، ويسمح بالنطاق الثاني إذا كانت هذه القيمة تتعدى الحد المحدد في الشكل 2 . وفي الحالات الخاصة حيث تكون الاعتمادية الاداعية المرجعية المقابلة للنطاقين أقل من 80% ، يجدر اختبار نطاق ثالث كما يلي .

تحسب الاعتمادية الاداعية المرجعية لكل من النطاقات المتبقية ، مع مراعاة جميع نقاط القياس الواقعة في منطقة الخدمة المطلوبة . ويختار من بين هذه النطاقات النطاق الذي يمثل الاعتمادية الاداعية المرجعية الأعلى (BBR) كنطاق ثالث . وفي حال الحصول على هذه القيمة لأكثر من نطاق واحد ، يتم اختيار نطاق الترددات الأعلى . وإذا كانت الاعتمادية الاداعية المرجعية المقابلة للنطاقات الثلاثة المحصلة مع مراعاة الاعتمادية الاداعية المرجعية في جميع نقاط القياس تجاوز الحد المنصوص عليه في الشكل 2 ، يسمح بالنطاق الثالث .


بغية تقييم جودة التشغيل لاحتياج ما ، ينبغي أن تذكر ، بحسب الحال، القيم التالية ، لكل فترة 15 دقيقة ، أو لكل ساعة أو لمدة الإرسال :

(1) BBR – الاعتمادية الإذاعية المرجعية عند الجزء المئوي الثمانين لجميع نقاط القياس ،

(2) النسبة المئوية لنقاط القياس لكل نطاق ترددات حيث تكون شدة المجال معادلة E_{min} أو تتجاوزه وللمقدار $E_{min} - 10$ ديسبل في الحالات التي تطبق فيها الحماية المخفضة نسبيا .

(3) SIR (ديسبل) – النسبة المتوسطة للإشارة/التداخل التي يحصل عليها بواسطة طريقة الحساب المنصوص عليها في المقطع 2.7 عند الجزء المئوي الثمانين من نقاط القياس حيث تكون شدة المجال معادلة E_{min} أو تتجاوزه ، أو للمقدار $E_{min} - 10$ ديسبل في الحالات التي تطبق فيها الحماية المخفضة نسبيا . ويكون من المستحسن ، إذا كان ذلك ممكنا من وجهة النظر الاقتصادية ، أن تذكر نقاط القياس التي استخدمت لتحديد قيمة النسبة المتوسطة للإشارة/التداخل ،

(4) TB(%) النسبة المئوية لنقاط القياس لكل نطاق ترددات حيث تكون شدة المجال معادلة E_{min} أو تتجاوزه أو للمقدار $E_{min} - 10$ ديسبل في الحالات التي تطبق فيها الحماية المخفضة نسبيا في حيث تكون النسبة المتوسطة للإشارة/التداخل معادلة 17 ديسبل أو تتجاوز ذلك .



الشكل 2

الحدود لاستخدام تردد إضافي

يمكن التعبير عن هذا الشكل بالصيغتين التاليتين :


$$BBR(\text{بعد}) < BBR \times 0,75 + 30 \text{ (قبل) تردد إضافي مرضي}$$

$$BBR(\text{بعد}) \geq BBR \times 0,75 + 30 \text{ (قبل) تردد إضافي غير مرضي}$$

(1) يمكن للجنة IFRB أن تضع معلمات إضافية لتقييم جودة التشغيل .

المجموع (كيلوهرتز)	(1) تطبيق نظام HFBC المحسّن (كيلوهرتز)	(2) تطبيق نظام HFBC المحسّن (كيلوهرتز)
430	230	200
400	200	200
350	150	200
500	300	200
200		200
400	275	125
400	275	125
200	200	
250	250	
المجموع	1250	1880

الملحق 2 بالقرار رقم (HFBC-87)515



**الهوائيات الواجب استخدامها لتخطيط نطاقات الموجات الديكامترية
(HF) الموزعة حصرا للخدمة الاذاعية**

ان المؤتمر الاداري العالمي للراديو لتخطيط نطاقات الموجات الديكامترية (HF) الموزعة للخدمة الاذاعية (جنيف ، 1987) ،

اذ يضع في اعتباره

- (أ) ان المعايير التقنية للجنة IFRB يجب أن تعد طبقا للأرقام 1001 و 1454 و 1770 من لوائح الراديو (انظر القرار 514 (HFBC-87)) ،
- (ب) ان اللجنة CCIR قد نشرت مجموعة مخططات الهوائيات (طبعة عام 1984) ووزعت برامج للحاسوب لحساب مخططات الهوائيات للموجات الديكامترية (HF) ،
- (ج) ان الادارات تطوّر حاليا هوائيات محسّنة ستستخدم للاذاعة على الموجات الديكامترية ،
- (د) ان الادارات ربّما ترغب في استخدام أنماط من الهوائيات لم ترد في نشرة اللجنة CCIR المذكورة أعلاه ،

يقرر

- (1) انه يجدر استخدام نمط الهوائيات الأكثر ملاءمة للخدمة المطلوبة ،
- (2) انه يجدر تجنب استخدام هوائيات ذات فصوص جانبية كثيرة وكبيرة كالهوائيات المعينية مثلا ،

يدعو الادارات

الى مراجعة الفقرتين 1 و 2 من المنطوق أعلاه ،

يدعو الادارات كذلك

الى تقديم المعطيات المناسبة الى اللجنتين IFRB و CCIR عندما تكون راجية فسي استخدام أنماط هوائيات تختلف عن الأنماط التي تتضمنها المعايير التقنية للجنة IFRB ومجموعة مخططات الهوائيات التي نشرتها اللجنة CCIR ،

يدعو اللجنة CCIR

الى مواصلة تحيين مجموعة مخططات الهوائيات ،

يدعو اللجنة IFRB

- (1) الى أن تبني معاييرها التقنية المتعلقة بأنماط الهوائيات المرجعية على مجموعة مخططات الهوائيات التي نشرتها اللجنة CCIR وعلى المعلومات التي تقدمها الادارات ،
- (2) الى أن تنشر في معاييرها التقنية مجموعة خصائص الهوائي الواجب استخدامها للاذاعة على الموجات الديكامترية وأن تحيينها .

القرار رقم 517(87-HFBC)

الانتقال من الارسال بنطاق جانبي مزدوج (DBL) الى الارصالات
بنطاق جانبي وحيد (BLU) في نطاقات الموجات الديكامترية
(HF) الموزعة حصرا للخدمة الاذاعية

ان المؤتمر الاداري العالمي للراديو لتخطيط نطاقات الموجات الديكامترية (HF) الموزعة للخدمة الاذاعية ، (جنيف ، 1987) ،

اذ يضع في اعتباره

- (أ) ان نطاقات الموجات الديكامترية الموزعة حصرا للخدمة الاذاعية مزدحمة بشكل خطير ،
- (ب) ان الازدحام في هذه النطاقات يميل الى الزيادة ،
- (ج) ان تقنية النطاق الجانبي الوحيد (BLU) ستسمح بالحصول على استخدام أكثر فعالية للطيف الراديوي مما تسمح به تقنية النطاق الجانبي المزدوج DBL ،
- (د) ان التقنية BLU تسمح بتحسين جودة الاستقبال ،
- (هـ) ان فترة العمر النافع للمرسل هي حوالي عشرين سنة ،
- (و) ان فترة العمر النافع للمستقبل هي حوالي عشر سنوات ،
- (ز) أن ليس من المفيد اقتصاديا أن يتم ، بالتقنيات الحالية ، تحويل المرسلات DBL التقليدية القائمة بهدف تشغيلها بنطاق وحيد ،
- (ح) التذييل 45 للوائح الراديو المتعلق بمواصفة نظام BLU في نطاقات الموجات الديكامترية (HF) الموزعة حصرا للخدمة الاذاعية ،
- (ط) ان الدورة الأولى للمؤتمر (جنيف ، 1984) عالجت في تقريرها الى الدورة الثانية ، ادخال الارصالات BLU بشكل تدريجي ،
- (ي) ان التوصية 515(87-HFBC) تشجع الاسراع في تصميم وتصنيع مرسلات ومستقبلات تعمل بنطاق جانبي وحيد ،

يقرر

- (1) ان الاجراء الوارد في الملحق بهذا القرار سيستخدم لتأمين الانتقال بشكل مرتب من الارصالات DBL الى الارصالات BLU في نطاقات الموجات الديكامترية الموزعة حصرا للخدمة الاذاعية ،
- (2) ان التاريخ النهائي لايقاف الارصالات DBL المحدد في الملحق بهذا القرار سيفحص دوريا في المؤتمرات الادارية العالمية للراديو المختصة المقبلة مع مراعاة أحدث الاحصائيات الكاملة المتاحة حول توزيع المرسلات BLU والمستقبلات BLU على المستوى العالمي والمجهزة بمزيج تشكيل متزامن ، على أن يتم فحص واحد من هذا النمط على الأقل كل عام ، 2000

يبدو المجلس الاداري

الى أن يدرج في جدول أعمال المؤتمرات الادارية العالمية للراديو المختصة المقبلة ، طبقا للفقرة 2 من المنطوق ، بندا اضافيا هو المسألة المذكورة في نفس الفقرة ،

يوعز الى الأمين العام

بجمع الاحصائيات المذكورة في الفقرة 2 من المنطوق وتحيينها ووضعها تحت تصرّف الادارات المعنية ، وتقديم ملخصات عن هذه الاحصائيات الى المؤتمرات الادارية العالمية للراديو المختصة المقبلة ،

يدعو الادارات

الى مساعدة الأمين العام في هذه المهمة عن طريق تزويده بالمعطيات الاحصائية المناسبة .

**الاجراء المتعلقة بالانتقال من الارسلات بنطاق جانبي مزدوج
(DBL) الى الارسلات بنطاق جانبي وحيد (BLU) في نطاقات
الموجات الديكامترية (HF) الموزعة حصرا للخدمة الازداعية**

- 1 يتم تشجيع الانتقال الفوري الى الارسلات بنطاق جانبي وحيد (BLU) ، أي ان الفترة الانتقالية تبدأ فوراً .
- 2 تتوقف جميع الارسلات بنطاق جانبي مزدوج في 31 ديسمبر 2015 ، عند الساعة 2359 بالتوقيت العالمي المنسق UTC على أبعد تقدير (انظر أيضا البند 2 من منطوق القرار) .
- 3 يجب أن تكون الارسلات بنطاق جانبي وحيد مطابقة للخصائص المحددة في التذييل 45 للوائح الراديو .
- 4 لغاية 31 ديسمبر 2015 عند الساعة 2359 بالتوقيت العالمي المنسق UTC ، ان الارسلات بنطاق جانبي وحيد المعدة للاستقبال من جانب مستقبلات بنطاق جانبي مزدوج مجهزة بنظام لازالة تشكيل غلاف الاشارة ، ومستقبلات بنطاق جانبي وحيد مزودة بمزيج من تشكيل مترامن يجب أن يكون لها تنقيص للموجة الحاملة بمقدار 6 ديسبل بالنسبة لقدرة الذروة الغلافية .
- 5 بعد 31 ديسمبر 2015 عند الساعة 2359 بالتوقيت العالمي المنسق UTC ، تستخدم فقط الارسلات بنطاق جانبي وحيد مع تنقيص الموجة الحاملة بمقدار 12 ديسبل بالنسبة لقدرة الذروة الغلافية .
- 6 لغاية 31 ديسمبر 2015 عند الساعة 2359 بالتوقيت العالمي المنسق UTC ، يجب على كل ادارة تستعيز عن ارسال بنطاق جانبي مزدوج بارسال بنطاق جانبي وحيد أن تسهر على ألا تكون سوية التداخل أعلى من التداخل المسبب من الارسال الأصلي بنطاق جانبي مزدوج (انظر أيضا التذييل 45 للوائح الراديو والتوصية 517 (HFBC-87)) .

استخدام نطاق الترددات 7000 - 7100 كيلوهرتز

ان المؤتمر الاداري العالمي للراديو لتخطيط نطاقات الموجات الديكامترية (HF) الموزعة للخدمة الاذاعية (جنيف ، 1987) ،

اذ يضع في اعتباره

(أ) ان تقاسم نطاقات الترددات بين خدمة الهواة والخدمة الاذاعية غير مستحسن وينبغي تجنبه ،

(ب) ان من المستحسن أن تكون لهاتين الخدمتين توزيعات عالمية مكرّسة في النطاق 7 ،

(ج) ان النطاق 7000-7100 كيلوهرتز موزع حصرا لخدمة الهواة في العالم أجمع ،

يقرر

حظر النطاق 7000 - 7100 كيلوهرتز على الخدمة الاذاعية ، وانه يجب على محطات الاذاعة أن تتوقف عن الارسال على ترددات هذا النطاق ،

يحث

الادارات المسؤولة عن محطات الاذاعة التي ثبت على ترددات النطاق 7000 - 7100 كيلوهرتز على اتخاذ التدابير اللازمة لوقف هذه الارسالات فورا ،

يوعز الى الأمين العام

بنقل هذا القرار الى اهتمام الادارات .

الاذاعة على الموجات الديكامترية (HF)

ان المؤتمر الاداري العالمي للراديو لتخطيط نطاقات الموجات الديكامترية (HF) الموزعة للخدمة الاذاعية (جنيف ، 1987) ،

اذ يضع في اعتباره

(أ) ازدحام نطاقات الموجات الديكامترية (HF) الموزعة للخدمة الاذاعية ،

(ب) مدى التداخل في القناة المجاورة ،

و اذ يلاحظ

ان من الممكن تحسين هذا الوضع عن طريق تطبيق توصيات اللجنة الاستشارية الدولية للراديو CCIR ذات الصلة ،

يوصي الادارات

1 بأن تولي اهتماما خاصا للأحكام المتعلقة " بالطيف خارج النطاق " المنصوص عليها في التوصية 6-328 للجنة CCIR ،

2 بأن تشجع ، على قدر الامكان ، الصناع على تصميم وصنع مستقبلات اذاعية مطابقة لأحكام التوصية 4-332 للجنة CCIR المتعلقة بانتقائية المستقبلات ،

يدعو الادارات

الى الاستفادة ، الى أقصى حد ممكن ، من التشغيل المتزامن للمرسلات مع مراعاة التوصية 2-205 للجنة CCIR ،

يدعو اللجنة CCIR

الى القيام بدراسات أخرى تتعلق بالتوصيات المذكورة أعلاه ، مع مراعاة الاحتياجات الاذاعية على الموجات الديكامترية (HF) ، بغية تحيين هذه التوصيات الثلاث كلما دعت الحاجة الى ذلك .

اشترك الإدارات في تحسين نظام تخطيط نطاقات الموجات
الديكامترية (HF) الموزعة حصراً للخدمة الإذاعية

ان المؤتمر الإداري العالمي للراديو لتخطيط نطاقات الموجات الديكامترية (HF) الموزعة للخدمة الإذاعية (جنيف ، 1987) ،

اذ يضع في اعتباره

- (أ) انه حسن طريقة التخطيط وكلف اللجنة IFRB بتعديل نظام التخطيط HFBC وفقاً لذلك ،
- (ب) ان الأعمال الموكولة الى اللجنة IFRB يجب أن تنفذ في الأعوام التي تلي انعقاد المؤتمر ،
- (ج) ان مراحل طريقة التخطيط تتعلق بتقييدات تقنية وتشغيلية وان هذه التقييدات يمكن أن تختلف من بلد الى آخر ومن منطقة الى أخرى ،
- (د) ان اللجنة IFRB لا يمكنها أن تحصل على معلومات حول هذه التقييدات إلا عن طريق اتصالات مع الإدارات ،
- (هـ) انه يجب أن تتاح الفرصة لإدارات جميع الأقاليم للمساهمة في مجهود التحسين عن طريق مشاركة خبراء أكفاء ،
- (و) ان الإدارات بحاجة الى الاطلاع دورياً على حالة الأعمال وعلى مطروحات التخطيط وأن تتاح لها الفرصة لتقديم ملاحظاتها ،
- (ز) انه قد يكون من الضروري أن يتحمل الاتحاد هذه المشاركة في اطار ميزانيته، بغية تشجيع مشاركة بلدان من جميع الأقاليم ،

يومي المجلس الإداري

- 1 بتكوين فريق من الخبراء يتم اختيارهم من بين مرشحين تقترحهم الإدارات لمساعدة اللجنة IFRB في تنفيذ الأعمال المتعلقة بنظام التخطيط التي كلفها بها المؤتمر ،
- 2 بأن يضم هذا الفريق 27 خبيراً من بلدان تنتمي الى الأقاليم الإدارية الخمسة على أساس التوزيع التالي :
 - الاقليم أ : (الأمريكتان) : 5
 - الاقليم ب : (أوروبا الغربية) : 5
 - الاقليم ج : (أوروبا الشرقية وآسيا الشمالية) : 3
 - الاقليم د : (افريقيا) : 7
 - الاقليم هـ : (آسيا و استراليا) : 7
- 3 بأن يجتمع الخبراء مرة واحدة في السنة لمدة أسبوع واحد بمبادرة من اللجنة ، مع امكانية تنظيم اجتماع شان اذا دعت الحاجة ،
- 4 بأنه سيكون من الضروري تنظيم اجتماعات سنوية لتبادل المعلومات تدعى جميع الإدارات للمشاركة فيها ، بغية تمكين مجمل الإدارات من الاطلاع على تطوّر أعمال الخبراء ونشائج اجتماعاتهم .
- 5 بأنه ينبغي تنظيم هذه الاجتماعات لتبادل المعلومات لمدة يومين أو ثلاثة أيام أثناء اجتماعات الخبراء .

بيومي المجلس الاداري كذلك

- 1 بأن يوفر الموارد الضرورية للأنشطة المذكورة أعلاه ، بما في ذلك نفقات اشتراك خبير من كل ادارة في اجتماعات فريق الخبراء لعامي 1988 و 1989 مع مراعاة الميزانية العادية للاتحاد والموارد المالية الأخرى المتاحة .
- 2 بأن يضيف الى تقريره الى مؤتمر المندوبين المفوضين طلبا للموارد المالية الواجب ادراجها في الميزانية العادية للاتحاد ، في حالة توجب اجتماع الخبراء بعـد عام 1989 .

يوعن الى الأمين العام

- 1 بأن يستشير الادارات ليطلب منها ، اذا كانت ترغب في ذلك ، أن تقترح خبيرا له الخبرة الضرورية في مجال الاذاعة على الموجات الديكامترية (HF) للاشتراك في فريق الخبراء هذا ،
- 2 بأن يرسل قائمة المرشحين الى الدورة الثانية والأربعين للمجلس الاداري لتفحصها .

التوصية رقم 510 (87 - HFBC)

معلومات التخطيط للنظام ذي النطاق الجانبي المزدوج (DBL) المستخدم
في نطاقات الموجات الديكامترية (HF) الموزعة حصراً للخدمة الاذاعية

ان المؤتمر الاداري العالمي للراديو لتخطيط نطاقات الموجات الديكامترية (HF) الموزعة
للخدمة الاذاعية (جنيف ، 1987) ،

اذ يضع في اعتباره

(أ) ان المؤتمر قد نظر بالتفصيل في معلومات التخطيط والمعلومات التقنية المستخدمة للاذاعة
على الموجات الديكامترية (HF) ،

(ب) ان بعض خصائص النظام ذي النطاق الجانبي المزدوج DBL للاذاعة على الموجات الديكامترية
قد حددت في التذييل 45 للوائح الراديو ،

(ج) ان نسبة الحماية في التردد الراديوي وأدنى شدة مجال مستعملة وهامش الحماية ضد
خبو الإشارة تعتبر معلومات أساسية للتخطيط يمكن تحسينها بواسطة دراسات جديدة ،

(د) ان المؤتمر قد اعتمد القرار 514 (HFBC-87) المتعلق بالاجراء الذي ستطبقه اللجنة
IFRB أثناء مراجعة الأجزاء ذات الصلة من معاييرها التقنية المستخدمة للاذاعة
على الموجات الديكامترية ،

يوصي

بأنه ، مع مراعاة أحكام الاجراء الذي يجب على اللجنة IFRB تطبيقه أثناء مراجعة
الأجزاء ذات الصلة من معاييرها التقنية المستخدمة للاذاعة على الموجات الديكامترية (HF)
الواردة في القرار 514 (HFBC-87) ، يجب أن تستخدم اللجنة IFRB قيم معلومات التخطيط
المبينة في الملحق 1 بهذه التوصية في معاييرها التقنية المتعلقة بنظام DBL المستعمل
في نطاقات الموجات الديكامترية الموزعة حصراً للخدمة الاذاعية ،

يدعو اللجنة CCIR

الى مواصلة دراسة قيم المعلومات الواردة في الملحق بهذه التوصية .

يدعو الادارات

الى المشاركة الفعلية في هذه الدراسة .

ملحق بالتوصية رقم 510 (HFBC-87)

معلومات التخطيط

1 نسب الحماية في التردد الراديوي

1.1 نسبة الحماية المطبقة على الارسلات غير المتزامنة

سيسعى نظام التخطيط HFBC الى تلبية الاحتياجات مع نسبة حماية في التردد الراديوي في نفس القناة قيمتها الدنيا 17 ديسبل دون مراعاة الهوامش ضد الخبو والتداخلات المتعددة . في حالة الازدحام ، يمكن تخفيض هذه النسبة الى أن يتم حل المشكلة .

2.1 نسبة الحماية الواجب تطبيقها على الارسلات المتزامنة

ينبغي أن تكون نسبة الحماية في نفس القناة بين الارسلات المتزامنة في نفس الشبكة كما يلي :

نسبة الحماية (ديسبل)	المسافة L بين المرسلات المتزامنة (كم)
0	$L \leq 700$
4	$700 < L \leq 2500$
8	$2500 < L$

3.1 النسب النسبية للحماية في التردد الراديوي

ينبغي أن تكون النسب النسبية للحماية في التردد الراديوي (α) للفواصل بين ترددات الموجات الحاملة (ΔF) بالنسبة لقيمة نسب الحماية في نفس القناة كما يلي :

α	ΔF
(صفر) ديسبل	(صفر) كيلوهرتز
3 ديسبل	± 5 كيلوهرتز
35 ديسبل	± 10 كيلوهرتز
49 ديسبل	± 15 كيلوهرتز
54 ديسبل	± 20 كيلوهرتز

لا حاجة بأن تؤخذ في الاعتبار الفواصل بين الترددات $\Delta F > 20$ كيلوهرتز و $\Delta F < 20$ كيلوهرتز .

ينبغي تحديد أدنى شدة مجال مستعملة باضافة 34 ديسبل الى أكبر قيمة من القيمتين التاليتين :

- شدة المجال الناتجة عن الضوضاء الراديوية الجوية كما هي واردة في تقرير اللجنة
CCIR رقم 2-322 .

- 3,5 ديسبل ($\mu V/m$) ، أي قيمة سوية الضوضاء الأصلية للمستقبل .

3 هامش الحماية ضد خبو الاشارة

1.3 خبو لمدة قصيرة (في حدود ساعة واحدة)

يجب اعتماد القيمة 5 ديسبل للفواصل بين الجزء العشري الأعلى والجزء العشري الأوسط لاشارة وحيدة ، والقيمة - 8 ديسبل لفواصل الجزء العشري الأدنى .

2.3 الخبو لمدة طويلة (من يوم لآخر)

ترد في الجدول III من تقرير اللجنة CCIR 6-266 قيم الخبو لمدة طويلة ، المحددة بنسبة تردد التشغيل الى أدنى تردد مستعمل (MUF) مرجعي .

يجدر استخدام هامش الخبو المقابل للاشارة السائدة ، فيما يتعلق بالارسالات المتزامنة . وفي الحالات التي تكون فيها شدات المجالات المكونة المرغوب فيها متساوية والتي تطبق فيها الملاحظة 1 الواردة في الجدول III من تقرير اللجنة CCIR 6-266 ، على مسير واحد على الأقل ، يجدر استخدام القيم المقابلة لخطوط عرض مغناطيسية أرضية $\leq 60^\circ$.

3.3 التوزيع المختلط للخبو الواجب تطبيقه على الاشارات المرغوب فيها وعلى

الاشارات المسببة للتداخل

ان الهامشين ضد الخبو لمدة 10% و 90% من الوقت هما 10 ديسبل ، إلا حين تطبق أحكام الملاحظة الواردة أدناه ، حيث تكون القيمة الواجب استخدامها 14 ديسبل .

ملاحظة :

(أ) اذا كانت نقطة ما من جزء الدائرة الكبرى المارة بالمرسل والمستقبل ، والواقعة بين نقطتي تحكم واقعتين على 1000 كم في كل طرف للمسير ، تصل الى خط عرض مغناطيسي أرضي مصحح قدره 60° أو أكثر ، يجب استعمال القيم المقابلة لخطوط العرض التي تفوق أو تعادل 60° .

(ب) تتعلق هذه القيم بمسير الاشارة المرغوب فيها فقط .

(ج) فيما يتعلق بالارسالات المتزامنة ، يجدر استخدام الهامش ضد الخبو المقابل للاشارة المرغوب فيها السائدة . وفي الحالات التي تكون فيها شدة المجالات المكونة المرغوب فيها متساوية وتكون فيها الفقرة (أ) أعلاه واجبة التطبيق على مسير واحد على الأقل ، يجدر استعمال قيمة 14 ديسبل للأجزاء العشرية .

**امكانية توسيع طيف الترددات الموزع حصرا للاذاعة على الموجات
الديكامترية (HF) أثناء مؤتمر اداري عالمي للراديو مختص قادم**

ان المؤتمر الاداري العالمي للراديو لتخطيط نطاقات الموجات الديكامترية (HF) الموزعة
للخدمة الاذاعية (جنيف ، 1987) ،

اذ يضع في اعتباره

- (أ) القرار 508 للمؤتمر الاداري العالمي للراديو (جنيف ، 1979) الذي يدعو المجلس
الاداري الى الدعوة لعقد مؤتمر على دورتين لتخطيط نطاقات الموجات الديكامترية
(HF) الموزعة للخدمة الاذاعية ،
- (ب) تقرير الدورة الأولى الى الدورة الثانية للمؤتمر ،
- (ج) ان المؤتمر الاداري اعتمد ، أثناء دورته التاسعة والثلاثين (1984) ، القرار رقم
912 الذي حدد جدول أعمال الدورة الثانية لهذا المؤتمر ،
- (د) نتائج مطروحات التخطيط التي قامت بها اللجنة IFRB أثناء الفترة بين الدورتين ،
- (هـ) انه بغية تأمين فعالية أكبر لاستعمال نطاقات الموجات الديكامترية (HF) الموزعة
حصرا للخدمة الاذاعية ، اعتمد هذا المؤتمر برنامج عمل يتعلق بتحسين نظام التخطيط
لهذه النطاقات واختباره واعتماده وتنفيذه ، وجدولا زمنيا مرافقا (انظر التوصية
511 (HFBC-87)) ، كما اعتمد برنامج عمل لادخال تقنيات النطاق الجانبي الوحيد
(انظر القرار 517 (HFBC-87)) ولكنه قرر ان هذه التدابير قد لا تسمح بالايفاء
بالاحتياجات الحالية والمقبلة للاذاعة على الموجات الديكامترية .

واذ يعترف

ان توسيعا محتملا لطيف الترددات الموزع للاذاعة على الموجات الديكامترية (HF) قد
يكون له تأثير على خدمات راديوية أخرى مشغلة طبقا لجدول توزيع نطاقات الترددات
الوارد في المادة 8 من لوائح الراديو ،

يوصي المجلس الاداري

باتخاذ الخطوات اللازمة ليطلب من مؤتمر المندوبين المفوضين (نيس ، 1989) أن ينظر
فيما اذا كان من المستحسن أم لا عقد مؤتمر اداري عالمي للراديو تدرج في جدول أعماله
امكانية توسيع طيف الترددات بالموجات الديكامترية الموزع حصرا للخدمة الاذاعية بغية
تخطيط هذا الطيف في اطار نظام HFBC المحسن .

يوعز الى الأمين العام

بعرض هذه التوصية على اهتمام جميع الادارات والدورة الثانية والأربعين للمجلس
الاداري (1987) .

طريقة التنبؤ بالانتشار الواجب استخدامها في نطاقات الموجات
الديكامترية (HF) الموزعة حصرا للخدمة الاذاعية

ان المؤتمر الاداري العالمي للراديو لتخطيط نطاقات الموجات الديكامترية (HF) الموزعة
للخدمة الاذاعية (جنيف ، 1987) ،

اذ يضع في اعتباره

- (أ) ان الدورة الأولى للمؤتمر (جنيف ، 1984) قد وضعت طريقة للتنبؤ بالانتشار يجب
استخدامها لتخطيط نطاقات الموجات الديكامترية (HF) الموزعة حصرا للخدمة الاذاعية ،
- (ب) الأعمال التي قامت بها اللجنة CCIR في الفترة بين الدورتين لتحسين بعض أوجه الطريقة
المعتمدة ،
- (ج) ان اللجنة IFRB أعدت واستخدمت برامجيات تستند الى طريقة التنبؤ بالانتشار التي
وضعتها الدورة الأولى ، والى الأعمال التكميلية التي قامت بها اللجنة CCIR ، وانها
استخدمت هذه البرامجيات لأعمالها في الفترة بين الدورتين ،
- (د) ان طريقة التنبؤ بالانتشار والبرامجيات المشاركة التي تستخدمها اللجنة IFRB
تكوّن الأساس لكل تحسين جديد ،
- (هـ) التوصية 514 (HFBC-87) المتعلقة بالتحسينات في طريقة التنبؤ بالانتشار الواجب
استخدامها لنطاقات الموجات الديكامترية الموزعة حصرا للخدمة الاذاعية ،

يوصي

- (1) بأن تكون طريقة التنبؤ بالانتشار والبرامجيات المقابلة الواجب استخدامها تطبيقا
للتوصية 514 (HFBC-87) هي تلك التي طبقتها اللجنة IFRB أثناء الفترة بين الدورتين،
- (2) بأن تعد اللجنة IFRB وشائق مفصلة عن طريقة التنبؤ بالانتشار المبينة بايجاز
في الملحق بهذه التوصية بغية ادراجها في معاييرها التقنية ،
- (3) بأن يستخدم في أي تحسين جديد للطريقة ، الاجراء الذي يجب على اللجنة IFRB
تطبيقه لدى مراجعة الأجزاء ذات الصلة من معاييرها التقنية ، كما هو مبين في
القرار 514 (HFBC-87) .

موجز طريقة التنبؤ بالانتشار¹ الواجب استخدامها لتحديد شدة مجال الموجة الايونوسفيرية

1 مقدمة

وضعت الدورة الأولى طريقة التنبؤ بالانتشار التي طبقتها اللجنة IFRB والمعتمدة لتستخدم كقاعدة أثناء الفترة التي تعقب المؤتمر . وترتكز هذه الطريقة على دراسات قامت بها اللجنة CCIR قبل الدورة الأولى ، وعلى سلسلة دراسات أخرى خصصتها اللجنة CCIR لبعض الجوانب الخاصة .

وهذه الطريقة التي تسمح بالتنبؤ بشدة المجال للاذاعة على الموجات الديكامترية ، تتضمن ثلاثة أجزاء :

- (أ) للمسيرات التي يبلغ طولها الأقصى 7000 كم ،
- (ب) للمسيرات التي تجاوز 9000 كم ،
- (ج) اجراء للاستكمال الداخلي للمسيرات التي يقع طولها بين 7000 و 9000 كم .

2 المعلومات الايونوسفيرية

يحمل على قيم المعلومات الايونوسفيرية f_oF_2 و $M(3000)F_2$ و f_oE من الخرائط الرقمية (معاملات أو سلو) ومن الاجراءات المبينة في التقرير 340 للجنة CCIR ، في مواقع نقط التحكم المطلوبة للطرائق المطبقة على المسافات القصيرة والطويلة . وعلى أساس هذه المعلومات ، يمكن تحديد أدنى شدة مجال مستعملة مرجعية (MUF)² للمسافات المطلوبة ، عن طريق استخدام اجراءات التقرير 340 أيضا . وتجرى الاستكمالات الداخلية المناسبة لمستوى النشاط الشمسي .

3 المسافات القصوى لغاية 7000 كم

تستخدم الطريقة المطبقة على المسافات القصيرة ، المرتكزة جزئيا على التقرير 2-252 للجنة CCIR ، للمسيرات التي يبلغ طولها الأقصى 7000 كم . وتطبق هذه الطريقة أيضا للحسابات المتعلقة بالمسافات التي يتراوح طولها بين 7000 و 9000 كم وتستخدم النتائج في اجراء الاستكمال الداخلي الموضح فيما بعد .

وتفترض الطريقة وجود انتشار على قوس دائرة كبرى مع انعكاس على الطبقة E (لمسافات أقصاها 4000 كم) وعلى الطبقة F_2 . ويقسم المسير الى عدد من القفزات متساوية الأطوال ، ويكون كل منها أقل من 4000 كم بالنسبة للأساليب F_2 ، وأقل من 2000 كم بالنسبة للأساليب E . ويفترض أن يكون للقفزات انعكاسات مرآوية على الايونوسفير عند نقطة منتصف مسيرها . ويعتبر ان ارتفاع الانعكاس المكافئ هو 110 كم للأساليب E ، وانه يتغير تبعا لقياس المعلومات الايونوسفيرية للأساليب F_2 .

(1) لا يعدل هذا الموجز بأي شكل كان طريقة التنبؤ بالانتشار التي تطبقها اللجنة IFRB .

(2) أدنى شدة مجال مستعملة (MUF) مرجعية : التردد الأعلى الذي يمكن أن تنتشر عنده موجة راديوية بين محطات مطرافية معينة ، في مناسبة محددة ، بواسطة الانكسار الايونوسفيري فقط .

وفيما يتعلق بالمسيرات التي يبلغ طولها الأقصى 4000 كم ، يطبق عند الاقتضاء
حجب أساليب الانتشار F2 بواسطة الطبقة الدنيا E .

ان الخاصية الرئيسية للطريقة هي التنبؤ بالمجال المتوسط بواسطة الصيغة :

$$E_{is} = 96,85 + P_t + G_t - 20 \log P' - L_t - L_m - L_g - L_h \quad \text{dB}(\mu\text{V/m})$$

حيث :

- P_t هي القدرة عند خرج المرسل المعبر عنها بالديسبل بالنسبة لـ 1 كيلو واط ،
- G_t هو كسب الهوائي المتناحي المقابل لزاوية سمت قوس الدائرة الكبرى ولزاوية الارتفاع محسوبتين مع مراعاة هندسة المسير وعدد القفزات المعني ،
- P' هي المسافة المائلة التقديرية بالكيلومتر المحسوبة على طول المسيرات ،
- L_t و L_m و L_g و L_h هي حدود التوهين التي تمثل على التوالي التوهين الناتج عن الامتصاص (تجرى الحسابات لكل قفزة وتجمع النتائج) والتوهين " فوق أدنى شدة مجال مستعملة " ، والتوهين مع انعكاس على الأرض والتوهينات الشفقية وغيرها .

يتضمن الحدّ الثابت الرقمي خصوصا عاملا مقابلا لتأثيرات الانتشار الايونوسفيري التي لولا ذلك لما كانت أدرجت في هذه الطريقة المبسطة .

ورغم ان شدة المجال المتنبأ بها للهوائي المتناحي هي الأكبر بالنسبة لأساليب الانتشار التي لها أدنى عدد من القفزات ، إلا أن ذلك لا يمثل بالضرورة الحالة بالنسبة للهوائيات المستخدمة عمليا . يكرر الحساب مع زيادة عدد القفزات تدريجيا ، ومع مراعاة كسب الهوائي المقابل في كل حالة الى أن يتم الوصول الى قيمة قصوى . ولتسهيل الحساب في العدد الكبير من الحالات التي تنظر فيها اللجنة IFRB ، أجري مسبقا حساب قيم شدة المجال التي تمّ جمعها بشكل جداول لستة أساليب F2 ولستة أساليب E تتعلق بالمسيرات بين جميع مواقع المرسلات وجميع نقاط القياس . ولدى النظر في كل حالة ، يرجع الى القيم الملائمة الواردة في الجدول ويطبق كسب الهوائي .

وتتكون الطريقة من اختيار أقوى أسلوبين F2 (أي الأسلوبان اللذان تكون لهما أعلى شدة للمجالات) ، واذا استدعى الأمر ، يتم اختيار الأسلوب E الأقوى وتركب القيم المقابلة لشدة المجال بواسطة الجمع التربيعي .

4 المسافات التي تفوق 9000 كم

فيما يتعلق بالمسافات التي تفوق 9000 كم ، لا تركز الطريقة على قفزات هندسية ولكن على مسيرات افتراضية لها عدد من القفزات المتساوية كل منها أقل من 4000 كم . تستخدم هذه الطريقة أيضا لحسابات شدة المجال التي تتم على مسيرات يتراوح طولها بين 7000 و 9000 كم ، وتستخدم النتائج في اجراء الاستكمال الداخلي الموضح فيما بعد .

يفترض حسب هذه الطريقة أن تحدد شدة المجال في " مدى الترددات للارسال " أي بين التردد الحدي الأدنى f_L وبين التردد الحدي الأعلى f_M ، بواسطة الامتصاص بدون انحراف (قرب f_L) والامتصاص مع انحراف (قرب f_M) . وتسمح التسوية التجريبية بالنسبة للملاحظات بتحديد شكل المنحني بين f_L و f_M تبعا لزاوية سمت الشمس ولهندسة المسيرات ، الخ . يحصل على المجال المتوسط الكلي باستخدام الصيغة :

$$E_{il} = E_0 \left[1 - \frac{(f_M + f_H)^2}{(f_M + f_H)^2 + (f_L + f_H)^2} \right]$$

$$\left(\frac{(f_L + f_H)^2}{(f + f_H)^2} + \frac{(f + f_H)^2}{(f_M + f_H)^2} \right) + P_t + G_{il} + G_{ap} - 32,5 \quad \text{dB}(\mu\text{V/m})$$

حيث :

- $E_0 = 139,6 - 20 \log P^1$ هي شدة المجال في الغشاء الحرّ حيث P^1 هي المسافة المائلة إذا افترض أن ارتفاع الايونوسفير هو 300 كم ،
- f هو التردد الذي يحدث عنده التنبؤ ،
- f_M هو التردد الحدّي الأعلى ، ويتم تحديده بشكل منفصل للقزوتين الأولى والأخيرة من المسير وتؤخذ القيمة الدنيا ،
- $f_M = K \cdot f_b$ حيث f_b هي الـ MUF المرجعي و K هي عامل التصحيح مع مراعاة التغيّر اليومي والقيمة المطلقة لـ f_b ،
- f_L هو التردد الحدّي الأدنى الذي تتوقف قيمته أساسا على زاوية الارتفاع السمّسي للشمس ،
- f_H هو التردد السيكلوتروني ،
- P_t هي القدرة عند خرج المرسل المعبّر عنها بالديسبل بالنسبة لـ 1 كيلو واط ،
- G_{t1} هي كسب الهوائي المتناحي ، المختار باعتباره أعلى قيمة في مدى زوايا الاشعاع الرأسي من 0° الى 8° لزاوية السمّت المقابلة ،
- G_{ap} هي الكسب الناتج عن التعبير عند المتقاطرات ، مع مراعاة زيادة شدة المجال للمسافات التي تزيد على 10 000 كم .
- يهدف الحدّ الثابت الرقمي خصوصا الى مراعاة تأثيرات الانتشار الايونوسفيري التي لولا ذلك لما أدرجت في الطريقة .

5 المسافات المحصورة بين 7000 و 9000 كم

يحدّد المجالان E_{ts} و E_{te} ، في مدى المسافات هذا ، بواسطة الاجراءين السابقين ، ويحمل على شدة المجال المتوسط الناتج بواسطة الاستكمال الداخلي الخطي بالديسبل كما يلي :

$$E_{ti} = E_{ts} + \frac{D - 7000}{2000} (E_{ti} - E_{ts}) \quad \text{dB}(\mu\text{V}/\text{m})$$

حيث D هي طول المسير بالكيلومترات .

ملاحظة :

تتضمن الحدود الثابتة في الصيغ المقابلة لـ E_{ts} و E_{tp} القيمتين - 7,3 ديسبل و + 3,3 ديسبل على التوالي لأجزاء الطريقة التي تتعلق بالمسافات القصيرة والطويلة . وتمّ تحديدهما في التوصية 621 للجنة CCIR اثر الدراسات التي أجريت في الفترة بين الدورتين .

الإذاعة للتغطية الوطنية في نطاقات الموجات
الديكامترية (HF)

ان المؤتمر الاداري العالمي للراديو لتخطيط نطاقات الموجات الديكامترية (HF) الموزعة للخدمة الاذاعية (جنيف ، 1987) ،

اذ يضع في اعتباره

- (أ) التقرير المقدم الى الدورة الثانية لهذا المؤتمر ،
- (ب) ان الدورة الأولى للمؤتمر (جنيف ، 1984) قد قررت انه ينبغي معالجة جميع الاحتياجات الاذاعية الوطنية والدولية على قدم المساواة ، مع اعطاء الاعتبار الواجب للاختلافات الموجودة بين هذين النمطين من الاحتياجات الاذاعية ،
- (ج) ان نظام التخطيط HFBC يجب أن يراعي ، على نحو خاص ، الشكل الذي يمتد من الاستجابة على أفضل وجه لاحتياجات الادارات فيما يتعلق بالارسال لفترات أطول لاسيما للإذاعة ذات التغطية الوطنية ،
- (د) انه يجب أن تضمن ، على نحو مناسب ، الاستمرارية لاحتياجات الإذاعة الوطنية ،
- (هـ) ان نمطي الإذاعة في نطاقات الموجات الديكامترية ، أي الإذاعة ذات التغطية الوطنية ، والإذاعة ذات التغطية الدولية ، يختلفان في شروطهما التقنية والتشغيلية ،
- (و) ان الاحتياجات للإذاعة ذات التغطية الوطنية في البلدان الواقعة في المنطقة الاستوائية تغطي جزئيا عن طريق استخدام النطاقات الموزعة للخدمة الاذاعية في المنطقة الاستوائية ، وجزئيا عن طريق استخدام نطاقات الموجات الديكامترية الموزعة حصرا للخدمة الاذاعية ،
- (ز) ان الدورة الثانية لهذا المؤتمر لم تعالج هذا الموضوع بالتفصيل ،

واذ يلاحظ

ان الإذاعة على الموجات الديكامترية تؤمن تغطية وطنية عندما تقع محطة الارسال ومنطقة الخدمة المطلوبة المشاركة لها في أراضي نفس البلد ،

يوصي

المجلس الاداري باتخاذ التدابير الضرورية لادراج مسألة الإذاعة ذات التغطية الوطنية في جدول أعمال المؤتمر الاداري العالمي للراديو المقبل المختص في الإذاعة على الموجات الديكامترية ، وفقا لمختلف البنود " اذ يضع في الاعتبار " الموجودة في هذه التوصية .

تحسين طريقة التنبؤ بالانتشار الواجب استخدامها لنطاقات
الموجات الديكامترية (HF) الموزعة حصرا للخدمة الاذاعية

ان المؤتمر الاداري العالمي للراديو لتخطيط نطاقات الموجات الديكامترية (HF) الموزعة
للخدمة الاذاعية (جنيف ، 1987) ،

اذ يضع في اعتباره

(أ) ان الدورة الأولى لهذا المؤتمر (جنيف ، 1984) قد اعتمدت طريقة للتنبؤ بشدة
المجال للموجات الديكامترية تركز على الدراسات التي قامت بها اللجنة CCIR ،

(ب) ان اللجنة CCIR قامت بدراسات جديدة في الفترة الواقعة بين دورتي المؤتمر بنساء
على طلب الدورة الأولى للمؤتمر ،

(ج) ان الدراسات الاضافية الحديثة التي قامت بها الادارات قد أبرزت انه من الضروري
ادخال تحسينات جديدة على الطريقة المذكورة أعلاه ،

(د) ان امكانية التحسينات الجديدة تتوقف جزئيا على جمع وتحليل المعطيات الاضافية
المتعلقة بقياسات شدة المجال ،

يدعو اللجنة CCIR

الى مباشرة دراسات تتعلق بطريقة التنبؤ بالانتشار للموجات الديكامترية التي
اعتمدها المؤتمر ، والى التوصية بالتحسينات الممكن ادخالها على الطريقة ، والتوصية ، في
وقت لاحق وعند الاقتضاء ، بطريقة محسنة تستخدم في المستقبل لنطاقات الموجات
الديكامترية الموزعة حصرا للخدمة الاذاعية .

يوصي الادارات

1 بالاضطلاع ببرامج لقياس شدة المجال للموجات الديكامترية ،

2 بتزويد اللجنة CCIR بالمعطيات بشكل يسمح بدراستها .

ادخال مرسلات ومستقبلات قادرة على العمل بنطاق جانبي مزدوج
(DBC) وبنطاق جانبي وحيد (BLU)

ان المؤتمر الاداري العالمي للراديو لتخطيط نطاقات الموجات الديكامترية (HF) الموزعة للخدمة الاذاعية (جنيف ، 1987) ،

اذ يضع في اعتباره

- (أ) القرار 517 (HFBC-87) المتعلق باستخدام تقنية النطاق الجانبي الوحيد⁽¹⁾ (BLU) ،
- (ب) ان الدورة الأولى لهذا المؤتمر (جنيف ، 1984) قد عالجت في تقريرها الى الدورة الثانية مسألة الاستخدام التدريجي للرسالات بنطاق جانبي وحيد (BLU) ،
- (ج) انه ينبغي ، بكل وضوح ، تشجيع مصنعي المعدات على انتاج مستقبلات ذات مميزات تشكيل متزامن وبمرسلات ملائمة ،
- (د) التذييل 45 للوائح الراديو المتعلق بخصائص النظام بنطاق جانبي وحيد (BLU) العامل في نطاقات الموجات الديكامترية الموزعة للخدمة الاذاعية ،

اذ يضع في اعتباره كذلك

- (هـ) انه يمكن الاسراع في اعتماد تقنية النطاق الجانبي الوحيد (BLU) اذا ما تيسرت المرسلات الملائمة في الوقت المناسب ،
- (و) ان المصنعين يحتاجون الى مهلة من الزمن ليتمكنوا من انتاج التجهيزات القادرة على العمل سواء بنطاق جانبي وحيد⁽¹⁾ (BLU) و نطاق جانبي مزدوج (DBL) ، أو بنطاق جانبي وحيد فقط (BLU) .

يوصي الادارات

بأن تكون المرسلات الجديدة التي ستنشأ بعد 31 ديسمبر 1990 قادرة ، بقدر الامكان ، على العمل سواء بنطاق وحيد⁽¹⁾ (BLI) ونطاق جانبي مزدوج (DBL) ، أو بنطاق جانبي وحيد (BLU) فقط .

يدعو اللجنة CCIR

الى اكمال دراساتها المتعلقة بالمرسلات العاملة بنطاق جانبي وحيد (BLU) ،

يدعو الادارات

الى لفت نظر مصنعي المستقبلات الى نتائج أحدث دراسات اللجنة CCIR وكذلك الى المعلومات الواردة في الفقرة " يضع في الاعتبار " (د) ، وتشجيعهم على البدء في انتاج مستقبلات ذات مميزات تشكيل متزامن رخيصة الثمن وقادرة على استقبال الارسلات الاذاعية بنطاق جانبي مزدوج (DBL) وبنطاق جانبي وحيد (BLU) من الآن وحتى 31 ديسمبر 1990 ،

يوعز الى الأمين العام

بتبليغ هذه التوصية الى اللجنة الكهنتقنية الدولية (IEC) .

(1) مع امكانية تخفيض الموجة الحاملة بمقدار 6 ديسبل و 12 ديسبل بالنسبة لقدرة الذروة الغلافية .

استخدام المرسلات المتزامنة في نطاقات الموجات الديكامترية
(HF) الموزعة حصرا للخدمة الاذاعية

ان المؤتمر الاداري العالمي للراديو لتخطيط نطاقات الموجات الديكامترية (HF) الموزعة للخدمة الاذاعية (جنيف ، 1987) ،

اذ يضع في اعتباره

(أ) ان استخدام المرسلات المتزامنة ، عندما يكون ملائما من الوجة التقنية ، يعتبر وسيلة فعالة لتوفير طيف الترددات ،

(ب) التوصية 503 للمؤتمر الاداري العالمي للراديو (جنيف ، 1979) المتعلقة بالاذاعة على الموجات الديكامترية (HF) ،

(ج) انه في الحالات التي تكون فيها تشكيلة المسير غير مؤاتية ، يمكن أن يحصل اختلاف في التردد بسبب ظاهرة دوبلر أعلى من 0,1 هرتز في بعض ساعات النهار ،

(د) التوصية 2-205 للجنة CCIR المتعلقة بالمرسلات المتزامنة للاذاعة على الموجات الديكامترية (HF) ،

واذ يعترف

انه من الضروري الاضطلاع بدراسات تكميلية بشأن استخدام المرسلات المتزامنة للاذاعة في نطاقات الموجات الديكامترية ،

يدعو اللجنة CCIR

الى الاسراع في الدراسات المحددة في برنامج دراساتها L/10 44 ، بغية اعداد توصيات تشمل جميع جوانب هذه المسألة ،

يومي الادارات

بالمشاركة في هذه الدراسات مشاركة نشطة .

التوصية رقم 517 (HFBC - 87)

القيم النسبية لنسبة الحماية في التردد الراديوي التي تطبق على الارسلات
بنطاق جانبي وحيد (BLU) في نطاقات الموجات الديكامترية (HF)
الموزعة حصرا للخدمة الاذاعية

ان المؤتمر الاداري العالمي للراديو لتخطيط نطاقات الموجات الديكامترية (HF) الموزعة
للخدمة الاذاعية (جنيف ، 1987) ،

اذ يضع في اعتباره

(أ) ان المؤتمر اعتمد طريقة لتخطيط نطاقات الموجات الديكامترية (HF) الموزعة حصرا
للخدمة الاذاعية ،

(ب) ان هذه الطريقة تركز على استخدام الارسلات بنطاق جانبي مزدوج (DBL) ،

(ج) ان نسبة الحماية في التردد الراديوي في نفس القناة تعتبر احدى المعلمات الرئيسية
للتخطيط ،

(د) ان المؤتمر اعتمد القرار 517 (HFBC-87) المتعلق بالانتقال من الارسلات بنطاق
جانبي مزدوج DBL الى الارسلات بنطاق جانبي وحيد BLU في نطاقات الموجات
الديكامترية (HF) الموزعة حصرا للخدمة الاذاعية ، والتوصية 515 (HFBC-87) المتعلقة
بوضع المرسلات والمستقبلات القادرة على العمل بالطريقتين DBL و BLU في الخدمة ،

(هـ) ان خصائص النظام BLU للاذاعة على الموجات الديكامترية قد وردت في التذييل 45
للوائح الراديو ،

(و) ان القيم النسبية لنسبة الحماية في التردد الراديوي الواجب تطبيقها في جميع
تركيبات الارسلات المطلوبة وغير المطلوبة بنطاق جانبي مزدوج DBL و بنطاق جانبي
وحيد BLU لم ترد في التذييل المذكور في الفقرة "هـ" اعلاه بسبب طبيعتها المؤقتة ،

(ز) انه يتبين من الدراسات الأولية ان الارسلات BLU يمكن أن تستوجب نسبة حماية في
التردد الراديوي في نفس القناة أدنى مع الحصول على نفس جودة الاستقبال ،

(ح) القرار 514 (HFBC-87) المتعلق بالاجراء الذي يتوجب على اللجنة IFRB أن تطبقه لدى
مراجعة الأجزاء ذات الصلة من المعايير التقنية المستخدمة للاذاعة على الموجات
الديكامترية ،

يومي

بأن تستخدم اللجنة IFRB في معاييرها التقنية المتعلقة بالارسلات BLU العاملة في
نطاقات الموجات الديكامترية الموزعة حصرا للخدمة الاذاعية القيم النسبية لنسبة الحماية في
التردد الراديوي المبينة في الملحق بهذه التوصية ، مع مراعاة الاجراء الواجب تطبيقه من
جانب اللجنة IFRB لدى مراجعة الأجزاء ذات الصلة من معاييرها التقنية المستخدمة للاذاعة
على الموجات الديكامترية المشار اليها في القرار 514 (HFBC-87) ،

يدعو اللجنة CCIR

الى متابعة دراسة القيم النسبية لنسبة الحماية في التردد الراديوي لمختلف الحالات
ولمختلف فواصل الترددات المبينة في الملحق بهذه التوصية .

يومي الادارات

بالمشاركة في هذه الدراسة مشاركة نشطة

القيم النسبية لنسبة الحماية في التردد الراديوي

- 1 يجب أن تستخدم القيم النسبية لنسبة الحماية في التردد الراديوي المبينة في الجدول كلما تعلق الأمر بارسالات BLU مطابقة لمواصفات التذييل 45 للوائح الراديو تستخدم نطاقات الموجات الديكامترية الموزعة حصرا للخدمة الاداعية .
- 2 تشير القيم المبينة الى حالة الاشارتين المطلوبة والمسببة للتداخل بنطاق جانبي مزدوج في نفس القناة ولنفس جودة الاستقبال .
- 3 فيما يتعلق باستقبال الاشارات المطلوبة بنطاق جانبي مزدوج DBL وبنطاق جانبي وحيد BLU (تخفيض الموجة الحاملة بمقدار 6 ديسبل بالنسبة لقدرة الذروة الغلافية) ، يفترض وجود مستقبل تقليدي بنطاق جانبي مزدوج DBL مع كشف للغلاف مصمم لفصل القنوات بمقدار 10 كيلوهرتز .
- 4 فيما يتعلق باستقبال اشارة مطلوبة بنطاق جانبي وحيد (تخفيض الموجة الحاملة بمقدار 12 ديسبل بالنسبة لقدرة الذروة الغلافية) ، يفترض وجود مستقبل مرجعي كما هو مبين في المقطع 3 ، الجزء (ب) من التذييل 45 للوائح الراديو .
- 5 فيما يتعلق بالاشارات بنطاق جانبي وحيد مع تخفيض للموجة الحاملة بمقدار 6 ديسبل بالنسبة لقدرة الذروة الغلافية ، يفترض وجود قدرة مكافئة في النطاق الجانبي ، كما هي محددة في الفقرة 2.1 ، الجزء (ب) من التذييل 45 للوائح الراديو .
- 6 تتعلق القيم المقابلة للحالة 2 في الجدول أدناه بالوضع الذي يضببط فيه التردد المركزي لنطاق تمرير الترددات المتوسطة للمستقبل بنطاق جانبي مزدوج (DBL) على تردد الموجة الحاملة للاشارة المطلوبة بنطاق جانبي وحيد (BLU) . واذا لم تكن هذه هي الحالة ، فان قيمة الفارق + 5 كيلوهرتز يمكن أن تصل الى - 1 ديسبل .

قيم النسبة النسبية للحماية في التردد الراديوي بالنسبة لنسبة الحماية في التردد الراديوي في نفس القناة لشارتي التردد بالنطاق الجانبي المزدوج المطلوبة وغير المطلوبة (بالديسبل) (1) الواجب تطبيقها على نطاقات الموجات الديكامترية (HF) الموزعة حصرا للخدمة الاذاعية

فصل f الاشارة غير المطلوبة - f المطلوبة لتردد الموجة الحاملة ، Δf ، (كيلوهرتز)									الاشارة غير المطلوبة	الاشارة المطلوبة	
+20	+15	+10	+5	0	-5	-10	-15	-20			
-51	-46	-32	-2	3	+1	-32	-46	-51	نطاق جانبي مزدوج (DBL)	نطاق جانبي وحيد (BLU) (توهين الموجة الحاملة = 6 ديسبل بالنسبة لقدرة الذروة للتشكيل)	1
-54	-49	-35	-3	0	-3	-35	-49	-54	نطاق جانبي مزدوج (DBL)	نطاق جانبي وحيد (BLU) (توهين الموجة الحاملة = 6 ديسبل بالنسبة لقدرة الذروة للتشكيل)	2
-51	-46	-32	-2	0	+1	-32	-46	-51	نطاق جانبي وحيد (BLU) (توهين الموجة الحاملة = 6 ديسبل بالنسبة لقدرة الذروة للتشكيل)	نطاق جانبي وحيد (BLU) (توهين الموجة الحاملة = 6 ديسبل بالنسبة لقدرة الذروة للتشكيل)	3
-57	-52	-47	-20	0	-45	-57	-57	-57	نطاق جانبي وحيد (BLU) (توهين الموجة الحاملة = 12 ديسبل بالنسبة لقدرة الذروة للتشكيل)	نطاق جانبي وحيد (BLU) (توهين الموجة الحاملة = 12 ديسبل بالنسبة لقدرة الذروة للتشكيل)	4

(1) ليس ضروريا أن تؤخذ في الاعتبار الفوارق بين الترددات Δf التي تقل عن 20 كيلوهرتز و Δf التي تفوق 20 كيلوهرتز.

مستقبلات اذاعية على الموجات الديكامترية (HF)

ان المؤتمر الاداري العالمي للراديو لتخطيط نطاقات الموجات الديكامترية (HF) الموزعة للخدمة الاذاعية (جنيف ، 1987) ،

اذ يضع في اعتباره

(أ) ان عددا كبيرا من المستقبلات لا تغطي جميع نطاقات الموجات الديكامترية (HF) الموزعة حصرا للخدمة الاذاعية أو أن لها عرضا تماثلها غير دقيق لتردد الارسال (وهذا ما يشكو منه كثير من هيئات الاذاعة على الموجات الديكامترية) ،

(ب) انه ينبغي استخدام نطاقات الموجات الديكامترية الملائمة ، بما فيها النطاقان الأعلىان (21 و 26 ميغاهرتز) بغية تخفيف الازدحام في بعض النطاقات وتحسين استخدام الطيف ،

(ج) ان العرض الدقيق للتردد يسهل توليف المستقبلات ، وبالتالي يشجع الجمهور على الاستماع الى الارصالات على الموجات الديكامترية ،

يوصي الادارات

بأن تلفت انتباه الصناع الى هذا الموضوع كي تغطي مستقبلاتهم الاذاعية المقبلة ، ذات الأسعار الزهيدة ، جميع نطاقات الاذاعة على الموجات الديكامترية ، وأن تزود ، اذا أمكن ، بعرض رقمي للتردد ،

يوعز الى الأمين العام

بإعلام اللجنة الكهتقنية الدولية (CEI) بهذه التوصية .

قائمة بعض المصطلحات

المستخدمة في الوثائق الختامية للمؤتمر الإداري العالمي للراديو

لتخطيط نطاقات الموجات الديكامترية (HF) الموزعة للخدمة الإذاعية (HFBC-87)

(ويمكن الرجوع أيضاً إلى «معجم مصطلحات الاتصالات» من منشوراتنا)

الانكليزي	الفرنسي	العربي
Recommendations	Recommandations	توصيات
Percentile	Percentile	الجزء المئوي
Dismay	Consterner	ذَهَل (يَذْهَلُ ذُهُولًا)
Quadrant	Quadrant	ربعي (ج: ربعيات)
Peak envelope power	Puissance de crête	قدرة الذروة الغلافية
Resolutions	Résolutions	قرارات
Decisions	Décisions	مقررات
Allocated	Attribué	موزَع
Season	Saison	مَوْسَم
RF Protection ratio	Rapport de protection RF	نسبة الحماية عند التردد الراديوي
HF bands	Bandes d'ondes décamétriques	نطاقات الموجات الديكامترية (HF)

طبع في تونس

ISBN 92-61-02986-8